الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة منتوري – قسنطينة
كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية
قسم علوم الإعلام و الاتصال

# الجريمة في الصحافة الجزائرية

## - تحليل مضمون أخبار الجريمة في جريدة الشروق اليومي –

ملخص لمذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في علوم الإعلام و الاتصال فرع صحافة

انجاز الطالبة :
عايـــش حـــليـــمة

إشراف :
د . خريف حسين

تاريخ المناقشة:.....

لجنة المناقشة:

| | | | |
|---|---|---|---|
| ا.د/ إدريس بولكعيبات | أستاذ التعليم العالي | جامعة منتوري قسنطينة | رئيسا |
| د/حسين خريف | أستاذ محاضر | جامعة منتوري قسنطينة | مشرفا |
| د/ الطاهر جغيم | أستاذ محاضر | جامعة منتوري قسنطينة | عضوا |
| د/صالح بن نوار | أستاذ محاضر | جامعة منتوري قسنطينة | عضوا |

السنة الجامعية 2008 /2009

# شكر و تقدير

أتقدم بجزيل الشكر و العرفان إلى الدكتور : حسين خريف على توجيهاته و نصائحه القيمة التي ساهمت في انجاز هذا العمل .

أتقدم كذلك بالشكر إلى الأستاذ الدكتور: إدريس بولكعيبات لقبوله ترأس لجنة المناقشة .

اشكر كذلك الدكتور: الطاهر جغيم على قبوله المشاركة في مناقشة هده الرسالة .

كما اشكر الدكتور: صالح بن نوار على قبوله أن يكون عضوا في لجنة المناقشة.

كما لا يفوتني التقدم بجزيل الشكر لعمال مصلحة الأرشيف لولاية قسنطينة .

# الفهرس


مقدمة أ

**الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والمنهجي للدراسة**

1.1 مشكلة الدراسة ..... 01

2.1 أهمية الموضوع و أسباب اختياره..... 04

3.1 أهداف الدراسة..... 05

4.1 منهج الدراسة..... 06

5.1 عينة الدراسة..... 08

6.1 أدوات جمع البيانات..... 09

7.1 المجال الزمني للدراسة..... 11

8.1 المجال المكاني للدراسة..... 11

9.1 المفاهيم الاجرائية للدراسة..... 13

10.1 الدراسات السابقة..... 14

11.1 فرضيات الدراسة..... 22

## الفصل الثاني : نظرية المسؤولية الاجتماعية كمنظور لدراسة


مدخل..... 23

1.2 مفهوم نظرية المسؤولية الاجتماعية..... 25

2.2 نشأة نظرية المسؤولية الاجتماعية..... 27

3.2 ظروف نشأة نظرية المسؤولية الاجتماعية..... 30

1.3.2 الدوافع الفكرية..... 30

2.3.2 الدوافع الأخلاقية..... 30

3.3.2 الدوافع الاقتصادية..... 31

4.3.2 الدوافع المؤسسية..... 31

4.2 مبادئ نظرية المسؤولية الاجتماعية..... 32

5.2 مستويات نظرية المسؤولية الاجتماعية..... 33

6.2 مسؤوليات الصحافة في نظرية المسؤولية الاجتماعية..... 34

7.2 قيم كتابة المادة الاخبارية في ظل نظرية المسؤولية الاجتماعية..... 36

8.2 المسؤولية الاجتماعية في قوانين الإعلام الجزائري..... 39

1.8.2 قانون الإعلام لسنة 1982..... 39

2.8.2 قانون الإعلام لسنة 1990..... 43

9.2 مناقشة..... 47

## *الفصل الثالث: الصحافة والجريمة*

مدخل..... 48

1.3 تعريف الصحافة المكتوبة..... 49

2.3 بنية الجهاز التحريري..... 50

3.3 القوالب الصحفية..... 51

1.3.3 أنواع القوالب الصحفية..... 52

4.3 وظائف الصحافة المكتوبة..... 57

1.4.3 الوظيفة الإخبارية..... 57

2.4.3 وظيفة الترفيه و التسلية..... 58

3.4.3 الوظيفة التاريخية..... 59

4.4.3 الوظيفة التثقيفية..... 59

5.4.3 الوظيفة الاقناعية..... 60

5.3 الصحافة المكتوبة في الجزائر..... 61

1.5.3 قبل التعددية الحزبية..... 62

2.5.3 بعد التعددية الحزبية..... 64

6.3 مفهوم الجريمة..... 68

1.6.3 الجريمة من المنظور السوسيولوجي..... 68

2.6.3 الجريمة من المنظور السيكولوجي..... 68

3.6.3 الجريمة في الشريعة الإسلامية..... 69

4.6.3 الجريمة في القانون الجزائري..... 69

7.3 تعريف المجرم..... 70

8.3 تعريف السلوك الإجرامي..... 70

9.3 تفسيرات السلوك الإجرامي..... 72

1.9.3 التفسير السيكولوجي..... 72

2.9.3 التفسير السوسيولوجي..... 74

3.9.3 التفسير البيولوجي..... 75

4.9.3 التفسير الثقافي..... 76

10.3 نقد و مناقشة..... 77

1.10.3 التفسير الإعلامي لسلوك الاجرامي..... 78

11.3 تقسيمات الجريمة..... 82

1.11.3 تقسيمات الجريمة في الشريعة الإسلامية..... 82

2.11.3 تقسيمات الجريمة في القانون الجزائري..... 83

12.3 مناقشة..... 89

13.3 الجريمة في الصحافة المكتوبة الجزائرية..... 95

14.3 الضوابط القانونية لنشر اخبار الجريمة في الصحافة المكتوبة..... 98

15.3 الضوابط الأخلاقية و التشريعية لنشر موضوع الجريمة في الصحافة المكتوبة..... 102

1.15.3 مراعاة الحق في الخصوصية..... 102

2.15.3 عدم التأثير على سير العدالة و التحقيق..... 103

3.15.3 صدق الخبر..... 104

4.15.3 الالتزام بنشر الجريمة في حدود قيم المجتمع والاداب العامة..... 104

## الفصل الرابع : الجريمة في جريدة الشروق اليومي

1.4 استمارة تحليل المحتوى..... 106

2.4 وحدات التحليل..... 109

1.2.4 الجريمة في جريدة الشروق اليومي من حيث وحدة الموضوع 109

2.2.4 الجريمة في جريدة الشروق اليومي من حيث وحدة المساحة..... 113

3.4 فئات التحليل..... 116

1.3.4 الجريمة في جريدة الشروق اليومي من حيث الشكل ..... 116

2.3.4 الجريمة في جريدة الشروق اليومي من حيث المضمون..... 148

نتائج للدراسة ..... 189

أولا النتائج العامة لدراسة

ثانيا نتائج الدراسة في ضوء الفرضيات..... 193

ثالثا نتائج الدراسة في ضوء تساؤلات الدراسة..... 194

رابعا نتائج الدراسة في ضوء منظور الدراسة ..... 196

خامسا نتائج الدراسة في ضوء الأهداف..... 197

سادسا نتائج الدراسة في ضوء الدراسات المشابهة..... 198

خاتمة

الملاحق

فهرس الاشكال :

| رقم الاشكال | العنوان | الصفحة |
|---|---|---|


01. شكل يوضح العوامل التي تتدخل في تكوين الجريمة.....81

02. شكل بياني يوضح تقسيم الجريمة وفق نشرية إحصائيات الصادرة عن

خلية الاتصال التابعة لقسم الشرطة القضائية للدرك الوطني.....91

03. شكل توضيحي لتكرار اخبار الجريمة بحسب الاعداد في جريدة

الشروق اليومي لسنة 2008.....112

04. أعمدة بيانية تمثل نسبة تكرار تغطية ظاهرة الجريمة بحسب الأعداد في جريدة
الشروق اليومي لسنة 2008 .....112

05. أعمدة بيانية تمثل نسبة المساحة بالسم 2 لتغطية ظاهرة الجريمة في جريدة

الشروق اليومي لسنة 2008 .....115

06. أعمدة بيانية تمثل نسبة نشر موضوع الجريمة بحسب الصفحات في جريدة

الشروق اليومي لسنة 2008 .....119

07. أعمدة بيانية تمثل نسب مساحة نشر موضوع الجريمة بحسب الصفحات في

جريدة الشروق اليومي لسنة 2008.....123

08. أعمدة بيانية تمثل موقع موضوع الجريمة من الصفحات بحسب الأعداد في

جريدة الشروق اليومي لسنة 2008.....127

09. أعمدة بيانية تمثل تكرار العناوين في موضوع جريدة الشروق اليومي

لسنة 2008.....130

10.أعمدة بيانية تمثل نسبة المواد المدعمة لموضوع الجريمة في جريدة الشروق
اليومي لسنة 2008 .....133

11. أعمدة بيانية تمثل نسب القوالب الخاصة بموضوع الجريمة في جريدة الشروق اليومي لسنة 2008 .....138

12. أعمدة بيانية تمثل نسبة مساحة القوالب المعتمدة في معالجة الجريمة بجريدة الشروق اليومي لسنة 2008 .....143

13. أعمدة بيانية توضح نسبة المصادر المعتمد عليها في نشر موضوع الجريمة في جريدة الشروق اليومي لسنة 2008 .....147

14.اعمدة بيانية تمثل نسب انواع الجريمة التي ثم نشرها في جريدة الشروق اليومي لسنة 2008.....150

15. أعمدة بيانية توضح تكرار أنواع الجريمة بحسب الصفحات في جريدة الشروق اليومي لسنة 2008.....155

16. أعمدة بيانية تمثل نسبة تكرار جرائم القانون العام بجريدة الشروق اليومي لسنة 2008.....158

17. اعمدة بيانية تمثل نسب تكرار الجريمة النظمة في جريدة الشروق اليومي لسنة 2008.....162

18. أعمدة بيانية توضح تكرار اشكال الخروج عن أخلاقيات النشر في لمواد الجريمة في جريدة الشروق اليومي لسنة 2008.....167

19. أعمدة بيانية تمثل نسب اختراق الخصوصية عند نشر اخبار الجريمة في جريدة الشروق اليومي لسنة 2008.....172

20. أعمدة بيانية تمثل نسب تغيير مجريات القضية عند نشر موضوع الجريمة

في جريدة الشروق اليومي لسنة 2008 .....176

21. أعمدة بيانية توضح تكرار ضابط الخروج على الآداب العامة للمجتمع و قيمه

في نشر موضوع الجريمة في جريدة الشروق اليومي لسنة 2008.....181

22. أعمدة بيانية تمثل نسب تجهيل اخبار الجريمة على صفحات جريدة الشروق

اليومي لسنة 2008.....185

23. أعمدة بيانية تمثل نسب تكرار قيم نشر الجريمة في جريدة الشروق اليومي

لسنة 2008.....188

**فـــهـــــــرس الـــجـــداول:**

**رقم الجدول** **العنوان** **الصفحة**


1. جدول يوضح توزيع العينة العشوائية الدائرية لسنة 2008.....10
2. جدول يوضح جرائم القانون العام في الجزائر لسنتي 2007و 2008..... 92
3. جدول يوضح إحصائيات الجريمة في الجزائر لسنتي 2007 و 2008..... 93
4. جدول يوضح تكرار اخبارالجريمة بحسب الأعداد في جريدة الشروق اليومي لسنة2008..... 109
5. جدول يوضح توزيع المساحة بالسم2 للتغطية اخبارالجريمة في جريدة الشروق اليومي لسنة ..... 113
6. جدول يوضح تكراراخبار الجريمة في جريدة الشروق اليومي لسنة 2008 بحسب الصفحات..... 116
7. جدول مختصر لنسبة نشر اخبار الجريمة بحسب الصفحات في جريدة الشروق اليومي لسنة 2008..... 117
8. جدول رقم يوضح نسب مساحة نشر اخبا رالجريمة بحسب الصفحات في جريدة الشروق اليومي لسنة 2008..... 120
9. جدول مختصر يوضح نسب المساحة التي تحتلها اخبارالجريمة بحسب الصفحات في جريدة الشروق اليومي لسنة 2008..... 121
10. جدول يوضح تكرار موقع اخبار الجريمة بحسب الأعداد عند معالجتها في جريدة الشروق اليومي لسنة 2008..... 124
11. جدول يوضح تكرار أنواع العناوين الخاصة باخبار الجريمة بحسب الأعداد الخاصة بجريدة الشروق اليومي لسنة 2008..... 128

12جدول يوضح تكرار المواد المدعمة لاخبار الجريمة بحسب الأعداد في جريدةالشروق اليومي لسنة 2008 ..... 131 .

13 جدول يوضح تكرار اخبار الجريمة بحسب القوالب الصحفية في جريدة الشروق اليومي لسنة 2008..... 135

14. جدول مختصر لنسب القوالب الصحفية المعتمدة لنشر اخبار الجريمة في جريدة الشروق اليومي لسنة 2008 ..... 136

15. جدول يوضح تكرار الاشكال الصحفية المعتمدة في نشر اخبار الجريمة بحسب المساحة في جريدة الشروق اليومي لسنة 2008 ..... 140

16. جدول مختصر يوضح نسبة مساحة القوالب المعتمدة في معالجة اخبارالجريمة في جريدة الشروق اليومي لسنة 2008 ..... 141

17. جدول يوضح تكرار المصادر التي اعتمدت في نشر اخبارالجريمة بحسب الأعداد جريدة الشروق اليومي لسنة 2008 ..... 144

18. جدول يوضح تكرار أنواع الجريمة بحسب الأعداد في جريدة الشروق اليومي لسنة 2008.....148

19. جدول مختصر يوضح نسبة انواع الجرائم المنشورة في جريدة الشروق اليومي

لسنة 2008..... 149

20. جدول يوضح تكرار توزيع أنواع الجريمة على صفحات جريدة الشروق اليومي

لسنة 2008..... 152

21. جدول مختصر يوضح نسب نشر أنواع الجرائم بحسب الصفحات في جريدة

الشروق اليومي لسنة 2008..... 153

22. جدول يوضح تكرار جرائم القانون العام بحسب الأعداد في صحيفة الشروق
اليومي لسنة 2008..... 156
23. جدول مختصر يوضح نسبة تكرار جرائم القانون العام في جريدة الشروق
اليومي لسنة 2008..... 157
24. جدول يوضح تكرار اخبار الجريمة المنظمة التي عالجتها صحيفة الشروق
اليومي لسنة 2008..... 159
25. جدول مختصر يوضح نسبة تكرار أنواع الجريمة المنظمة في جريدة الشروق
اليومي لسنة 2008..... 160
26. جدول يوضح تكرار اشكال الخروج على أخلاقيات النشر لاخبار الجريمة
بحسب الأعداد في جريدة الشروق اليومي لسنة 2008..... 164
27. جدول مختصر يوضح تكرار اشكال الخروج على أخلاقيات النشر لاخبار
الجريمة في جريدة الشروق اليومي لسنة 2008..... 165
28. جدول يوضح تكرار ضابط اختراق الخصوصية في اخبار الجريمة بحسب
الأعداد في جريدة الشروق اليومي لسنة 2008..... 169
29. جدول مختصر يوضح نسب مؤشرات اختراق الخصوصية في اخبار
الجريمة في جريدة الشروق اليومي لسنة 2008..... 170
30. جدول يوضح تكرار التأثير في مجريات القضية عند نشر اخبار الجريمة في جريدة الشروق
اليومي لسنة 2008..... 173
31. جدول مختصر يوضح نسب التأثير على مجريات قضايا الجريمة في جريدة

الشروق اليومي لسنة 2008..... 174

32. جدول يوضح تكرار اشكال الخروج عن الآداب العامة وقيم المجتمع عند

معالجة موضوع الجريمة في جريدة الشروق اليومي لسنة 2008..... 178

33. جدول مختصر يوضح نسب التكرار الخاصة بضابط الخروج على الآداب

العامة للمجتمع و قيمه..... 179

34. جدول يوضح تكرار النشر المجهل للجريمة بحسب الأعداد في جريدة الشروق

اليومي لسنة 2008..... 182 35.جدول

مختصر يوضح نسب تجهيل الجريمة عند نشرها في جريدة الشروق

اليومي لسنة 2008 ..... 183

36. جدول يوضح تكرار قيم نشر اخبار الجريمة في جريدة الشروق اليومي

لسنة 2008 ..... 186

***مـــــقـــدمـــــة :***

تؤدي الصحافة المكتوبة في المجتمع الجزائري الدور الهام في الاخبار و الاعلام بالاحداث اليومية الوطنية و العالمية و نشر الافكار و الحقائق للناس و التغيرات التي تحدث في المجتمعات

على كافة الاصعدة و ما يميزها عن بقية الوسائل الاعلامية بساطة شروط اقتنائها و طبيعة العلاقة التي تربطها بالجماهير من الالفة و التعود على قراءة اخبار الصحف عند كل صباح , إضافة إلى الحرية الإعلامية التي يتميز بها المكتوب مقارنة بالمجال السمعي البصري او السمعي فقط ساعدها دلك على التطور و التنافس و التعدد و التنوع كما و كيفا من خلال انتقاء, عرض ,معالجة و نقل الاخبار التي تمكنها من كسب اكبر قدر من الجماهير دون الخروج عن حيز الحرية المحددة في المبادئ الأخلاقية و القيمية و المواد القانونية الجزائرية التي تتحكم في نوعية المعلومة و القائمين على انتقالها.

ومن بين الاخبار التي وضعت حيز التقنين اخبار الجريمة نظرا لكونها من اهم المواد الاعلامية التي تحرص الصحف المكتوبة على نشرها الى الجماهير خصوصا بعد الزيادة الرهيبة في نسبة الاجرام و سلوكيات العنف التي ميزت الشعب الجزائري و الذي ارجعها العديد من الخبراء كنتيجة طبيعية للفترة الارهابية التي مر بها المجتمع طيلة السنوات الماضية, و لطبيعة العلاقة الغير مباشرة التي تجمع بين الصحافة المكتوبة و الظاهرة الاجرامية .

مما أذا بظهور فكرتين متناقضتين حيث اعتبرها البعض علاقة سلبية حيث تكون دافعا و مروجا غير مباشر للسلوكيات العنيفة في المجتمع و ما يوصلها الى هده النتيجة البحث عن الكسب المادي من خلال اثارة الجماهير بالاخبار الغريبة و الشادة و عدم الاحساس بالمسؤولية الاجتماعية اتجاه جماهيرها إضافة إلى نقص الاحترافية في التعرف على الاسلوب و المعالجة الاعلامية المثلى لاخبار الجريمة شكلا و مضمونا .

أما الفكر الآخر فيعتبرها علاقة ايجابية و ان المعالجة الاعلامية لاخبار الجريمة في الصحافة المكتوبة المانع الذي يحول دون ارتكاب السلوكيات الاجرامية من خلال التعريف و التوعية بمخاطر الظاهرةو نشر عواقبها الا ان دلك يتطلب التقيد بالشروط التي وضعها القانون الاعلامي الجزائري و قانون العقوبات و الدستور و بقيم و عادات المجتمع من خلال الابتعاد عن كل ما يؤدي الى الترويج لهدا السلوك.

إن هدا التناقض بين الفكرتين الدافع الرئيسي الى اختيار موضوع الجريمة في الصحافة الجزائرية نظرا لاهميته العلمية و العملية من خلال ثلاث اهداف رئيسية من بين الاهداف الاخرى اولاها تحديد

طبيعة المعالجة الاعلامية لاخبار الجريمة ثانيها التعرف على الشروط التي لا بد توافرها في هده المادة الاعلامية عند نشرها على صفحات الصحف المكتوبة الجزائرية و اخيرا اثبات ما ادا كانت الصحف المكتوبة تروج للجريمة او تحد من وجودها في المجتمع من خلال جريدة الشروق اليومي باعتبارها اكثر الجرائد نشرا لاخبار الجريمة , بالاجابة عن التساؤل الرئيسي و المتمثل في ما ادا كانت المعالجة الإعلامية التي تعتمدها صحيفة الشروق اليومي تساعد على الترويج للجريمة أم الحد منها اعتبارا لطريقة تقديمها للجمهور شكلا ومضمونا.

و مجموعة من التساؤلات الفرعية بهدف البحث عن الضوابط الاخلاقية التي اخترقتها الجريدة عند معالجتها لاخبار الجريمة و أكثر القوالب الصحفية استعمالا عند معالجتها لأخبار الجريمة , و الاطلاع على أنواع الجرائم التي نشرت في جريدة الشروق اليومي.

بالاعتماد على فرضيتين الاولى و الخاصة بالمضمون الدي تعرض فيه اخبار الجريمة على اعتبار ان جريدة الشروق اليومي تروج الى السلوك الاجرامي من خلال معالجتها لاخبار الجريمة في المجتمع الجزائري ضمن مؤشرين :الاول اختراقها لضوابط الاخلاقية و القانونية و ثانيهما القيم التي تحتويها اخبار الجريمة عند معالجتها الاعلامية في جريدة الشروق اليومي.

أما الفرضية الثانية فتهتم بالشكل الدي تاتي عليه هده الاخبار في ان صحيفة الشروق اليومي تعتمد على قالب الخبر في تغطيتها لظاهرة الجريمة.

و قد تم اجراء هده الدراسة في اربعة فصول على الشكل التالي :

الفصل الأول : و الخاص بالطار المفاهيمي و المنهجي لدراسة حيث تناولنا فيه اشكالية و اهداف الدراسة و اسباب اختيار هدا الموضوع بتحديد منهج الدراسة و المتمثل في تحليل محتوى جريدة الشروق اليومي مع إبراز أدوات جمع البيانات وعينة الدراسة باستعمال العينة العشوائية المنتظمة و عرض أهم الدراسات السابقة و تحديد المفاهيم المشابهة لنضع مجموعة الفرضيات التي تتحكم في مسار الدراسة .

الفصل الثاني : و جرى فيه عرض منظور الدراسة و الخاص بنظرية المسؤولية الاجتماعية بتبيان مفهوم الاعلام و الصحافة المكتوبة خصوصا في ظل هده النظرية و كدا ظروف نشأتها و تحديد المسؤوليات التي تقع على عاتق الصحفي عند تأدية وظائفه مع وضع مقارنة بين المسؤولية

القانونية الموضوعة في قانون الاعلام لسنة 1982 و قانون الاعلام لسنة 1990 و المسؤولية الاجتماعية التي جاءت بها النظرية .

الفصل الثالث : خصص هدا الفصل للجمع بين المتغيرين فقمنا بتعريف الصحافة المكتوبة بذكر و وظائفها و القوالب المعتمدة في معالجة مواضيعها مع عرض التطور التاريخي و ومراحل التنوع لدا الصحافة المكتوبة في الجزائر ثم ربط ذلك بالمتغير الثاني و الخاص بظاهرة الجريمة من خلال التعريف بها و بالمجرم و السلوك الاجرامي بإبراز العوامل المساعدة على أحداث هدا السلوك و فيه ثم وضع التفسير الاعلامي الذي نحاول من خلاله الإجابة المبدئية او النسبية على تساؤلات الدراسة و فرضياتها ثم الإحاطة بتقسيمات الجريمة و المواد القانونية و الاعلامية و الضوابط الاخلاقية و القيمة المتحكمة في معالجة اخبار الجريمة في الصحف المكتوبة .

الفصل الرابع : خصص لتحليل و قراءة البيانات المتعلقة بالمعالجة الاعلامية لأخبار الجريمة في جريدة الشروق اليومي لسنة 2008 شكلا و مضمونا , ثم عرض مجموعة النتائج التي تحصلنا عليها

راجيين من الله التوفيق في تحقيق مصداقية معالجة هدا الموضوع.

## 1.1 مشكلة الدراسة:

تعتبر الجريمة حالة عامة من الانحراف والشذوذ السلوكي, تسود المجتمعات البشرية في حركة ديناميكية مبنية على عوامل الاستقرار, التضخم و الانخفاض من زمن لأخر تختلف باختلاف المجتمعات و ترتبط بمستوياته الفكرية و الفلسفية ومن أوائل الجرائم في التاريخ " قصة هابيل وقابيل " كبداية لظاهرة حيرت العلماء و المشرّعين .

قدمت تفسيرات عديدة من اجل الوصول إلى الأسباب التي تحول الإنسان من شخص متوازن إلى مجرم منحرف , كانت بدايات دلك في المرحلة الفلسفية حيث اعتبرت الجريمة صراع بين الخير و الشر و أنها تعبير عن غلبة قدرة الشر التي تتحكم في الإنسان على قدرة الخير, فيما فسرها البعض الآخر على أنها مظهر من مظاهر غضب الآلهة على الإنسان الذي يخرج عن عبادتها و طاعتها أي ربط الجريمة بأسباب متا فيزيقية .

إلى أن ظهرت الدراسات و النظريات العلمية كالمدرسة البيولوجية التي ربطت أسباب الإجرام بالخصائص العضوية أما المدرسة السيكولوجية ففسرت الجريمة على أنها نتاج التوترات و الاضطرابات النفسية غير أن المدرسة السوسيولوجية اعتبرت الجريمة سلوكيات يكتسبها الفرد من المجتمع مثلها مثل العادات و التقاليد.

ومع التطور التكنولوجي للوسائل العلمية والعملية و الوسائل الاتصالية و الإعلامية كان للجريمة النصيب أيضا في التطور سواء من حيث نوع الجريمة أو من حيث نسبتها , فالمرحلة التكنولوجية الراهنة وضعت الإجرام في موضعه الطبيعي وتمكنت من إعطائه المعنى الأصلي ليظهر في صورة المشكلة الجذرية التي لابد من تضافر جهود مختلف المؤسسات من اجل حماية المجتمع و الحفاظ على استقراره من مخاطرها.

كما أعطى كل من العلم والشريعة الإسلامية و التشريع القانوني مفاهيم متعددة لظاهرة الجريمة وحدد أسبابها, وعواقبها إلا أن ذلك لم يحد من خطورتها ولا من تكرارها.

لم تعد الجريمة قاصرة على الفرد فقط بل تعدته إلى الكيان الاجتماعي دون تمييز في الجنس أو السن أو البلد فبعدما كنا نسمع عن دول الإجرام و المافيا كأمريكا وإيطاليا أصبحنا نرى و نسمع و نعيش جرائم أكثر من ذي قبل , هنا بالجزائر هده الأخيرة التي عانت ويلات الاستعمار طيلة قرن وربع و حاربت الإرهاب سنينا طوال لم يجد شعبها الاستقرار و السلم مادامت الجرائم تملأ المحاكم و الشوارع و صفحات الجرائد , و رغم تضافر الجهود في استئصال هده الظاهرة سواء في الندوات و المؤسسات التربوية و ضغط و تشديد السلطات في مراقبة الأحياء و الولايات لم يغير من الأمر شيء بل أنها في تضخم مستمر .

أصبحت الجرائم ظاهرة اعتيادية و متوقعة يتقبلها الفرد بعد ما ألفتهم عليها الصحف المكتوبة بنشرها لأحداث الجرائم يوميا و بطريقة مثيرة وجذابة و مسلية بعناوين و صور ملفتة للانتباه أي تميز أخبارها شكلا و مضمونا بهدف تحقيق وظائف الإعلام و كسب اكبر عدد من الجماهير , فبعدما كانت الجماهير تبحث عن أخبار أسعار الخضر و زيادة الرواتب و التغيرات السياسية التي تحدث في الوطن وخارجه , تغيرت متطلباتها لتصبح شغلها الشاغر من قتل و كيف سرق و قصص الجرائم المنافية للأخلاق و الآداب , فتحولت وظيفة الصحيفة من الإعلام و التوعية والأخبار إلى التحفز و الترويج للسلوكيات الإجرامية , بعض الصحف لم تفكر فيما تخلفه معالجتها لمثل هده المواضيع بل تفكيرها منحصر في التركيز على المواضيع التي تثير و تجدب أكثر قدر ممكن من القراء , أضف على هدا أن الدراسات الإعلامية كنظرية الأجندة و ترتيب الأولويات اعتبرت أن الفرد يبني احتياجاته و أولوياته بحسب أجندة الوسيلة الإعلامية فكيف و الصحف قد جعلت من أخبار الجريمة بندا عريضا على صفحاتها تعرض فيها حكايات عجيبة تزداد يوما بعض يوم عن الجرائم المتفنن فيها :سرقة البنوك إلكترونيا , أطفال يقتلون لتخلى أحشاؤهم وتملأ بالمخدرات , أب يقتل أفراد عائلته عبر تقنيات تكنولوجية حديثة , جرائم لن يقبلها لا المنطق و لا الدين و لا عاداتنا و تقاليدنا .

إن طبيعة هده الظاهرة المتنامية بسرعة تدفعنا إلى دراسة كل العوامل التي يمكن ان تكون لها تأثيرات من قريب أو من بعيد على سلوكيات الأشخاص حتى نتمكن من إيجاد الحلول و توقيف منحنى التطور و التنوع لديها , من هدا المنطلق ارتأينا أن تكون دراستنا تجمع بين متغيرين أولهما

الصحافة المكتوبة – في متناول الجميع – و دورها في المجتمع الجزائري بما تملكه من خصائص و تأثيرات على المجتمع و ثانيهما " الجريمة " هده الظاهرة الخطيرة و المثيرة والتي تعتبر مادة إعلامية مهمة في صفحات الصحف المكتوبة للبحث عن العلاقة بين المتغيرين و دور الصحف في التغيير من هده الظاهرة و كدا التعرف على الطرق الإعلامية التي تعالج بها مثل هده المواضيع بالإعلام بها و تحليلها وتفسيرها ووصفها من خلال دراسة و صفية تحليلية لجريدة الشروق اليومي عبر مجموعة من الأسئلة و الفرضيات التي نحاول منها الإجابة عن مشكلة الدراسة .

**التساؤل الرئيسي:**

- هل تساعد المعالجة الإعلامية التي تعتمدها صحيفة الشروق اليومي على الترويج للجريمة أم الحد منها اعتبارا لطريقة تقديمها للجمهور شكلا ومضمونا؟.

تتدرج تحت هدا التساؤل مجموعة من التساؤلات الفرعية أو الثانوية وهي:

**التساؤلات الفرعية:**

- ما هي الضوابط الأخلاقية التي اخترقتها الجريدة عند معالجتها لأخبار الجريمة؟.
- ما هي أكثر القوالب الصحفية استعمالا في جريدة الشروق اليومي عند معالجتها لأخبار الجريمة ؟.
- ما هي أنواع الجرائم التي نشرت في جريدة الشروق اليومي؟.

وكأي دراسة إعلامية ممنهجة سنحاول الإجابة عن هده الأسئلة من خلال مجموعة من الخطوات العلمية المعتمدة محاولين تحديد أسباب اختيارنا لهدا الموضوع وكدا أهميته العلمية و العملية و المنهج الأصح في هده الدراسة .

## 2.1 أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

إن اختيارنا لموضوع الجريمة في الصحافة المكتوبة الجزائرية لم يأتي من عدم و إنما نتاجا لمجموعة من الاستفسارات تبادرت في الدهن و لوحظت بعين الإحساس و الوعي و مشاعر المعانات التي ملأت قلوبنا و الخوف و الرعب الذي افقدنا الثقة في اقرب الناس من ان يتحول إلى مجرم و كدا الظاهرة الغريبة في تكثيف نشر أخبار الجريمة في الصحف الجزائرية , إضافة إلى مجموعة من الأسباب العلمية والعملية و التي يمكن جمعها في ما يلي:

- استفحال ظاهرة الجريمة و تنوعها في المجتمع الجزائري خلال السنوات الأخيرة رغم الجهود المبذولة من طرف المؤسسات الرسمية وغير الرسمية.
- التعرف على المسؤولية الإعلامية و الاجتماعية للصحافة الجزائرية عند معالجتها للظواهر الاجتماعية الخطيرة و التي تؤثر في استقرار المجتمع و الحفاظ عليه.
- الكشف عن طبيعة المعالجة الصحفية لظاهرة الجريمة خصوصا بعدما أصبح الإعلام تجارة تهدف إلى الكسب المادي, والاعتماد على أخبار الإثارة بدون التفكير في مخلفاتها على الفرد والمجتمع.
- التعرف على الضوابط الأخلاقية و القانونية والإعلامية التي تتحكم في معالجة هده الظاهرة.
- الاتهامات الموجهة للإعلام الجزائري في اللامسئولية اتجاه المجتمع , كونه المحرض على ارتفاع معدلات الجريمة من خلال الأساليب الإعلامية المعتمدة في طرحه للمواضيع الخاصة بها كالتحليل ملابسات الجرائم , الوصف الدقيق و التفسير .
- قلة الدراسات العلمية المتناولة لهذا الموضوع سواء من جانب الإطار النظري للدراسة أو من خلال الأهداف والفرضيات المتعلقة بها.

### 3.1 أهداف الدراسة:

أما بالنسبة للأهداف التي تسعى الدراسة إلى الوصول إليها تتمثل في نتائج يمكن من خلالها تفسير و توضيح نظام إعلامي قائم و قد يصل إلى درجة إيجاد حلول و ضوابط بإمكانها التعرف و التحكم في تأثير وسائل الإعلام على الجماهير و على الأخص الصحافة المكتوبة لما تحمله من خصائص تجعلها في متناول الفئات المختلفة من الجماهير و يمكن حصرها في ما يلي:

- الكشف عن مستوى الأداء الإعلامي لصحافة المكتوبة الجزائرية و علاقتها بالتغيرات والظواهر الاجتماعية التي تمر بها الجزائر.
- معرفة مدى التزام الصحافة المكتوبة الجزائرية بالمسؤولية اتجاه الفرد و المجتمع من اجل تحقيق الاستقرار و الازدهار و توعية الجماهير العريضة .
- استنتاج العلاقة بين ازدياد نسبة الجرائم في الجزائر و طبيعة المعالجات الإعلامية التي تقدمها الصحافة المكتوبة عند نشرها لهده الظاهرة.
- استخلاص دور الإعلام عموما و الصحافة المكتوبة خصوصا في تعزيز السلوك الإجرامي لدى الفرد أو الحد منه.
- التعرف على الضوابط التي تتحكم في المعالجة الصحفية لموضوع الجريمة حتى نتفادى الترويج لهدا السلوك.

**4.1 منهج الدراسة :** الدراسة في جوهرها من البحوث الوصفية التحليلية ذلك أنها تنطلق من وصف وتحليل موضوع من المواضيع الصحفية , بهدف الوصول إلى الكيفية والطريقة التي عولجت بها إعلاميا .

وبما أن الموضوع محل الدراسة يتناول "الجريمة في الصحافة الجزائرية " لذلك أرى اعتماد منهج المسح بالعينة كما استعملت أسلوب تحليل المضمون (المحتوى) لجمع البيانات و الذي سنحاول من خلاله تحليل المضامين المقدمة على صفحات الصحف من خلال مؤشرات عديدة تتمثل في:

- حجم الاهتمام بظاهرة الجريمة على مستوى الصحف.
- قالب التحرير الذي تعتمده الصحيفة لنشر ظاهرة الجريمة.
- الضوابط الإعلامية التي تنتهجها الصحيفة عند نشرها لظاهرة.
- أكثر أنواع الجرائم التي ثم نشرها في الصحيفة.

وعندما نستعمل منهج تحليل المحتوى لا نسعى إلى جمع المعلومات فقط و إنما تصنيف هده المعلومات و تحليلها و تفسيرها لاستخلاص نتائج منطقية تساعدنا على إصدار تعميمات بشأن دور الصحافة المكتوبة و إسهامها في الترويج أو الحد من ظاهرة الجريمة في المجتمع الجزائري, لدى يعرّف هدا المنهج أو كما اعتبره البعض أداة , على انه :

"أسلوب للبحث العلمي يمكن أن يستخدمه الباحثون في مجالات بحثية متنوعة وعلى الأخص في علم الإعلام لوصف المحتوى الظاهر و المضمون الصريح للمادة الإعلامية المراد تحليلها من حيث الشكل و المضمون , تلبية للاحتياجات البحثية المصاغة في تساؤلات البحث أو فروضه الأساسية , طبقا لتصنيفات الموضوعية التي يحددها الباحث وذلك بهدف استخدام هده البيانات بعد ذلك , أما في وصف المواد الإعلامية التي تعكس السلوك الاتصالي العلني للقائمين بالاتصال , أو لاكتشاف الخلفية الفكرية أو الثقافية أو السياسية أو العقائدية التي تنبع منها الرسالة الإعلامية". (رشدي طعيمة دس,ص24)

و لتّعمق أكثر في محتوى المادة الإعلامية أو الرسالة الصحفية من خلال الكلمات و الجمل و الصور و كافة الأساليب التعبيرية شكلا و مضمونا , وللوصول إلى الوصف الموضوعي المنظم

اتبعنا مجموعة من الخطوات التي يقوم عليها هدا المنهج , والتي يتم من خلالها تحويل محتوى الإعلام إلى وحدات قابلة للعد و القياس وهو ما يطلق عليه في الأدبيات العلمية التي تناولت هدا المنهج بـــ" ترميز بيانات التحليل" و تتضمن خطة الترميز ثلاثة قرارات هي :

1. تصنيف المحتوى وتحديد الفئات.
2. تحديد وحدات التحليل.
3. تصميم استمارة جمع البيانات ( الفئات , وحدات التحليل و البيانات الأولية) ثم يلي ذلك خطة العد والقياس لتقييم الوحدات المختارة وتقرير النتائج.(رشدي طعيمة ص62,ص63.)

ويقصد بفئات التحليل: العناصر الرئيسية او الثانوية التي يتم وضع وحدات التحليل فيها (كلمة او موضوع او قيم) و التي يمكن وضع كل صفحة من صفحات المحتوى فيها , وتتصف على أساسها , وينبغي مراعاة جملة من الخصائص عند تحديد فئات التحليل , والاعتناء بذلك عناية خاصة , حتى يكون البحث دقيقا و موضوعيا , وحتى لا يواجه الباحث مشكلات يعجز عن حلها عند تحليل المادة , وتنقسم فئات التحليل إلى قسمين رئيسيين يندرج تحت كل منهما عدد من الفئات التفصيلية بحيث يدور النوع الأول حول مضمون المادة الإعلامية أو المعاني التي تنقلها,وهو ما يسميه بيرلسون(berelson ) "فئات محتوى الاتصال",ويدور النوع الثاني من الفئات الرئيسية حول الشكل الذي قدم فيه هدا المضمون,وهو ما يطلق عليه مصطلح "فئات شكل الاتصال".(رشدي طعيمة ص62,ص63.)

أما وحدات التحليل فهي"الوحدات التي يتم عليها العد أو القياس مباشرة,وهده الوحدات تتبلور في نموذج بناء رموز المحتوى الذي يبدأ بالفكرة,ثم يتم اختيار الوحدات اللغوية للتعبير عن هده الفكرة وصياغتها وبعد دلك يأخذ المحتوى الشكل الذي ينشر فيه على الصفحة"(محمد عبد الحميد,1992,ص149)

وهدا ما سنحاول القيام به في دراستنا هده من اجل الوصول لنتائج الدقيقة والموضوعية دائما وكذا للإجابة عن التساؤلات و الإشكالية القائمة .

**5.1 عينة الدراسة:** "كثيرا ما يصعب في بحوث الإعلام دراسة المجتمع ككل أو مجموع المفردات التي تمثله نظرا لسعة هدا المجتمع و ضخامة عدد أفراده , سواء كان مجموع قراء الصحف أو مجموع الوثائق من الأعداد التي تتم دراستها خلال إطار زمني كبير ,لدلك لابد من اللجوء إلى اختيار عدد اصغر من المفردات, بحيث يسمح في الوقت نفسه بتحقيق أهداف الدراسة في حدود الإمكانيات من خلال العينة

للعينة 3مستويات:

- الأول :العينة الخاصة بالمصدر او نوع الوسيط
- الثاني:هوى مستوى العينة الخاصة بالأعداد المختارة من هدا المصدر
- الثالث:الخاصة بمادة التحليل"( محمد عبد الحميد,ص 71)

في هده الدراسة

- المستوى الأول: وقع الاختيار على صحيفة الشروق وهي صحيفة يومية وطنية , طبيعتها هده ساعدتها على مواكبة الأحداث بالسرد و التحليل من جميع أنحاء الوطن مع مطلع كل يوم , و باعتبار أن موضوع الدراسة يدور حول ظاهرة الجريمة وهي ظاهرة متنوعة و متعددة و تختلف من يوم لأخر يلزمنا اختيار جريدة الشروق خصوصا بعد ملاحظتنا الأولية للمواد التي تعتمد عليها الجريدة فوجدنا أنها تضع أخبار الجريمة من بين أهم موضوعاتها من خلال كثافة نشرها و معالجتها لها.
- المستوى الثاني:اختيار اثنا عشرة عددا باستخدام العينة العشوائية الدائرية, أي أن يتم اختيار اليوم الأول من الأسبوع الأول من شهر جانفي فاليوم الموالي من الأسبوع الثاني من شهر فيفري و هكذا لمدة عام كامل بمعدل 12عددا.
- المستوى الثالث:تحليل كامل العدد من الصفحة الأولى إلى الصفحة الأخيرة و في كل مواقع الصفحة و تحليل جميع الأنواع الصحفية التي تتناول الجريمة في الجزائر,في جميع صفحات الصحيفة , أي جميع المواد الإعلامية التي تتضمن ظاهرة الجريمة .

**جدول رقم (1) : يوضح توزيع العينة العشوائية الدائرية لسنة 2008.**

| الأشهر | الأسابيع | الأيـــــــــــــام | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | السبت | الأحد | الاثنين | الثلاثاء | الأربعاء | الخميس |
| جانفي | الاول | /01/05 2008 | | | | | |
| فيفري | الثاني | | /02/10 2008 | | | | |
| مارس | الثالث | | | /03/17 2008 | | | |
| أفريل | الرابع | | | | /04/22 | | |
| ماي | الاول | | | | | /05/07 | |
| جوان | الثاني | | | | | | /06/12 |
| جويلية | الثالث | /07/13 | | | | | |
| اوت | الرابع | | /08/24 | | | | |
| سبتمبر | الاول | | | /09/01 | | | |
| أكتوبر | الثاني | | | | /10/14 | | |
| نوفمبر | الثالث | | | | | /11/19 | |
| ديسمبر | الرابع | | | | | | /12/25 |

6.1 أدوات جمع البيانات:

إن نجاح عملية جمع البيانات يرتبط بمدى فاعلية الأدوات المستخدمة, لأنها تساهم في إعطاء النتائج الدقيقة التي يمكن التوصل إليها, وهي مجموعة من الأدوات الفنية التي تستخدم في جمع المادة العلمية التي تشكل التطور العام للبحث.

و من ثمة وضع خطة متكاملة يمكن تتبعها من اجل الوصول إلى تحديد جوانب ظاهرة اجتماعية ما , بطريقة علمية و موضوعية تؤدي في النهاية إلى التوصل إلى نتائج علمية .

و بما أن دراستنا هي دراسة و صفية تحليلية تعتمد على منهج تحليل المحتوى فان انسب أداة يمكن استخدامها في جمع البيانات هي:"استمارة تحليل المحتوى ".

**استمارة التحليل تعد بمثابة إطار متكامل للرموز الكمية الخاصة بكل وثيقة من عينة وثائق التحليل و ينبغي أن يصمم هيكلها العام بحيث تشمل الأقسام الآتية:**

- البيانات الأولية عن الصحيفة مثل رقم العدد و تاريخه و عدد صفحاته.
- فئات التحليل.
- وحدات التحليل و هي نفسها وحدات العد في حالة استخدام التكرار كوسيلة للرصد و التسجيل.
- وحدات القياس , في حالة عدم الاعتماد على التكرار كوسيلة للعد و القياس , مثل قياس المساحة أو الزمن .
- ملاحظات يسجل فيها الباحث البيانات الكيفية التي لا يسمح تصميم الاستمارة بتسجيلها تسجيلا كميا و تستخدم استمارة التحليل خلال عملية الملاحظة ورصد البيانات التي يتم عليها العد , وتعتبر بعد ذلك الجداول التفريغية جزءا مكملا لاستمارة التحليل بحيث تختص الاستمارة الواحدة بوثيقة واحدة من وثائق التحليل في حين يفرغ الباحث في الجداول مجموعة البيانات الخاصة بمجموعة الوثائق ذات السمات الواحدة مثل وحدات الزمنية او وحدات التصنيف الرئيسية او غيرها من المعايير التي يتم تصنيف الوثائق على أساسها .(محمد عبد الحميد, ص234,ص235.)

**7.1 المجال الزمني لدراسة :**

يمثل المجال الزمني للدراسة المراحل الزمنية التي مرت بها الدراسة مند اختيارنا للموضوع, ذلك بعد الملاحظة العينية و الاستفسارات التي تبادرت في دهننا طيلة السنة الدراسية الاولي من الماجستير , حول ما إذا كانت الصحف المكتوبة تروج للجريمة عند معالجتها لها او تحد من انتشار السلوك الإجرامي وصولا لقبول اللجنة العلمية للموضوع في شهر أكتوبر من سنة 2008 , بعدها قمنا بالجانب النظري من الدراسة حتى شهر افريل وفي الفترة نفسها قمنا بالجانب الميداني وذلك من شهر فيفري إلى مارس من سنة 2009 , حيث اعتمدنا في دراستنا كما قلنا سابقا على المسح الشامل بالعينة في جريدة الشروق اليومي و المتمثلة في سنة كاملة من جانفي 2008 إلى شهر ديسمبر من نفس السنة وهدا لعدت أسباب من بينها:

- عند مقارنتنا للإحصائيات المحصل عليها من الشرطة القضائية التابعة لدرك الوطني لاحظنا وجود تفاوت او يمكن القول زيادة في نسبة العديد من أنواع الجرائم مقارنة بسنة2007.

- بلغت الشروق اليومي كما قلنا سابقا ذروتها بالنسبة لعدد القراء و احتلت المرتبة الثانية بين الصحف الجزائرية .

- ارشف 2008 هو آخر أرشيف يمكن أن نحصل عليه لإتمام دراستنا .

ثم قمنا بتحليل النتائج الكمية و شرحها و تفسيرها إلى ان وصلنا لنتائج العامة لهده الدراسة و اجبنا عن إشكاليتنا و تساؤلاتنا في شهر افريل من سنة 2009.

**8.1 المجال المكاني للدراسة :**

تدور الدراسة حول الجريمة في الصحافة المكتوبة الجزائرية من خلال تحليل جريدة و طنية يومية متخذين جريدة الشروق اليومي كعينة مكانية لمضمون الدراسة و هي :

صحيفة جزائرية يومية تأسست في 02 نوفمبر 2000 عن شركة دار الاستقلال ذات المسؤولية المحدودة , تصدر باللغة العربية , لها نسخة إلكترونية متوفرة في موقعها الرسمي بالجزائر العاصمة. (http://ar.wikipedia.org) وتحتل الشروق اليومي المرتبة الثانية على المستوى الوطني بعد الخبر التي اعتلت هرم سحب الصحف في الجزائر و هي الرتبة التي حافظت عليها لسنوات طويلة.

وتطبع الشروق منها 115 ألف نسخة تسحب بمطبعة الشرق (SIE)، و93 ألف نسخة بمطبعة الوسط "SIA"، و28 ألف نسخة بمطبعة الغرب "SIO" وتفوقت "الشروق" على العديد من اليوميات الوطنية الناطقة باللغة العربية والفرنسية، بما فيها تلك التي سبقتها إلى الوجود بسنوات، مستندة إلى أرقام صادرة عن مطابع تابعة للدولة. (http://www.algeriemedia.org)

تتضمن الجريدة 24 صفحة بالنسبة الى مطبعة الشرق أما المطبعة المركزية فتصل صفحات الجريدة عندها إلى 32 صفحة موزعة على الأخبار الوطنية و الدولية و الأخبار الثقافية و الرياضية و الفنية , تحت شعار " رأينا صواب يحتمل الخطأ و رأيكم خطا يحتمل الصواب "

### 9.1 المفاهيم الإجرائية للدراسة :

تتكون الدراسة من متغيرين أساسيين وهما الصحافة المكتوبة و الجريمة في حين تقوم على إطار نظري و المتمثل في نظرية المسؤولية الاجتماعية و التي سيتم إعطاء مفاهيم إجرائية لكل واحدة منهم فيما يلي :

#### 1.9.1 مفهوم نظرية المسؤولية الاجتماعية :

" هي مجموعة الأفكار و المبادئ التي جاءت من اجل تأكيد حرية الصحفي في نقل و استقبال الأخبار و المعلومات و معالجتها وفق الضوابط الأخلاقية , القانونية و الاجتماعية بهدف الحفاظ على سلامة مجتمعه "

#### 2.9.1 مفهوم الصحافة المكتوبة:

"هي وسيلة جمع ثم نقل الأخبار و المعلومات و الأفكار عبر صفحات من الورق المضموم إلى جماهير عريضة في مواعيد منتظمة تهدف إلى خدمة المجتمع و إعلامه بمختلف الأحداث اليومية مع احترامها القانون الأخلاقي و المهني"

#### 3.9.1 مفهوم الجريمة :

"هي كل فعل مجرم و معاقب عليه قانونا يؤدي ارتكابه إلى اختلال نظام المجتمع "

## 10.1 الدراسات السابقة:

بعد الفحص البيوغرافي للبحث عن دراسات مشابهة لموضوعنا الخاص بالجريمة في الصحافة المكتوبة , لم نتمكن من العثور على دراسات كثيرة مشابهة ولم نعتر على أي دراسة مطابقة لها بمعاهد الإعلام بالجزائر .

و للدراسات السابقة فائدة كثيرة حيث تمكننا من معرفة نقاط النقص في دراستنا و كدا تزودنا بالمفاهيم و المعايير و المصطلحات التي قد نحتاجها في الدراسة , اضافة الى ان الدراسات السابقة تحصر مشكلتنا في جوانب محدد و تبين موقع و فائدة البحث الذي بصدد إنجازه مقارنة مع الآخرين .

ومنه سنحاول عرض ما ثم إيجاده وما بإمكانه ان يساعدنا في الوصول الى نتائجنا :

### 1.10.1 الدراسة الأولى:

وهي رسالة ماجستير في علم اجتماع التنمية من إعداد " لبيض ليندا " و المعنونة بـــ:"إسهام الصحافة المكتوبة في مقاومة ظاهرة المخدرات" قدمت في سنة 2002 جامعة متنوري قسنطينة .(لبيض ليندا, السنة 2001–2002).

**مشكلة الدراسة :**

استعرضت الباحثة من خلالها دور الصحافة المكتوبة الجزائرية في الحد من ظاهرة المخدرات , وهي ترى ان ظاهرة المخدرات استفحلت الى درجة كبيرة في حياة الأفراد , فأصبحت تثير موجة عارمة من سخط الكثير منهم , و بوجود كم هائل من الصحف و دور هدا التنوع في توعية و تثقيف الآخرين و الاهتمام بمقاومة الأمراض الاجتماعية التي تهدد مصير الأمة , واعتقادا منها بان وسائل الإعلام بصفة عامة و الصحافة المكتوبة بصفة خاصة قد تعمل على تزايد انتشار المخدرات بأنواعها في الوقت الذي يعتقد أنها تحد منها وهذا من خلال طريقة العرض و التناول على مستوى صفحات الجريدة .

حيث اعتبرت ان موضوعها ذو بعدين:

أولهما:

– تسليط الضوء على شكل من أشكال الانحراف يمثل عائقا في استمرار و استقرار المجتمع الجزائري متمثلا في ظاهرة الإدمان على المخدرات.

ثانيهما:

– الكشف عن الدور الذي تقوم به الصحافة المكتوبة للحد من انتشار هده الظاهرة و مكافحتها .

كما انطلقت الباحثة من تساؤل أساسي تستلزم الدراسة وهو :

**التساؤل الرئيسي:**

– ما مدى إسهام الصحافة المكتوبة في مقاومة ظاهرة المخدرات؟

– وللإجابة عن تساؤلها انتهجت ادات أو منهج تحليل المحتوى أو المضمون حاولت من خلاله تحليل المضامين المقدمة على صفحات الصحف من خلال مؤشرات تتمثل في:

**مؤشرات الدراسة :**

– حجم الاهتمام بظاهرة المخدرات على مستوى الصحف .

– قالب التحرير الذي تعتمده الصحيفة لنشر ظاهرة المخدرات.

– الظرف الذي كتب فيه موضوع المخدرات

– توجهات الصحافة المكتوبة أثناء تفسير الظاهرة.

اظافة إلى استخدامها الأسلوب المقارن بين جريدتين.

**عينة الدراسة :**

فالباحثة مثلت الصحف اليومية بعنوانين لجريدتي النصر و الخبر أما الفترة الزمنية فهي لسنة2000, إنما عينة دراستنا فهي جريدة الشروق اليومي ولسنة 2008. فقد قامت الباحثة من المقارنة بين جريدتين .

**نتائج الدراسة:**

وبعد كل هده الخطوات تحصلت الباحثة على النتائج التالية:

– ان حجم الاهتمام الصحفيين محل تحليل وعلى امتداد الدراسة يعد منخفضا جدا لمسناه من خلال مجموعة من العناصر كعدل الظهور وترتيب الصفحات التي تنشر بها أخبار المخدرات ومكان نشر الموضوع في الصفحة الواحدة و وسائل الإبراز المصاحبة(صور , عناوين).

– الجانب الأكبر من هده المواضيع بمعدل مرة واحدة في العدد الواحد تحت عنوان عادي و مجرد من أي صور موضوعية في صفحات اقل أهمية , إضافة الى وجود اعداد متتالية الصدور و لفترات طويلة , لم يرد فيها إثارة لموضوع المخدرات سواء بالمعنى الضيق او الواسع للمعالجة الإعلامية.

– كما توصلت إلى ان الصحيفة اليومية الوطنية الخاصة أكثر اهتماما نسبيا من الصحيفة اليومية الإقليمية و قد يعود ذلك في نظرها لوفرة الإمكانيات المادية و البشرية مقارنة بالجريدة الجهوية .

– الصحافة الجزائرية رغم التنوع في العناوين و التعدد في أوقات الصدور لم تلفت لحد الان لظاهرة المخدرات بالقدر المطلوب ,فالكتابات حول الموضوع موجودة إلا أنها تظل استطلاعا و أخبار سطحية تفتقر الى التناول الحقيقي , و قد أرجعت السبب الجوهري الى الظروف التي عاشتها الجزائر و التي جعلت من الجانب السياسي و الجانب الاقتصادي على التوالي مركز اهتمام جميع الجرائد باختلاف عناوينها و توجهاتها مما يجعل الاهتمام بالمشاكل الاجتماعية يعد ثانويا بالمقارنة بتلك الأحداث.

– كما أظهرت دراستها ان الخبر الصحفي و المقال الصحفي هي اكثر القوالب الصحفية استخداما في نشر موضوع المخدرات , و اختفى استخدام باقي الأنماط الصحفية الأكثر اهمية و اعتبرت ذلك ذليل على سلبية المعالجة و الطابع الروتيني الذي يغلب عليها من جهة , والتعامل المناسبتي مع الظاهرة من جهة ثانية .

– توصلت إلى ان معظم الأخبار التي تنشر على صفحات الجريدتين تدور حول القاء القبض على عصابات و بالتالي ندرة المواضيع التي تعالج آفة المخدرات ط ظاهرة اجتماعية مرضية يجب استئصالها .

– كشفت ايضا بعدم وضوح المعايير التي تعتمدها الجريدة اثناء معالجتها الصحفية اثناء نشر هدا الموضوع .

– النتيجة النهائية التي استدلت اليها الباحثة إن اسهام الصحافة المكتوبة الجزائرية في التصدي لافة المخدرات و القضاء عليها يعد هامشيا جدا , يتصف بالقصور و العجز , فالبرغم من الفروق الموجودة بين صحيفة وطنية خاصة و اخرى جهوية عمومية وة التي تتجسد من حيث التمويل و الهدف و الحريةو يظل المشكل نفسه يتمثل في التعامل مع هده الآفة و طريقة المعالجة التي تنعكس من خلال التوجهات و أساليب العمل و الأداء , أي لا تأثير للعوامل سابقة الذكر في المعالجات و التحليلات .

**التعليق على الدراسة :**

سنتوقف هنا لنتمكن من مقارنة هده الدراسة بدراستنا من خلال مجموعة من النقاط فقد و جدنا ان :

– دراستنا تتوافق معها في تسليط الضوء على الظواهر الاجتماعية الخطيرة والتي تمس و تؤثر على المجتمع الجزائري وتزيد في معانات أفراده , الا أني لم اقتصر على نوع واحد من الجرائم و إنما دراسة كل أنواع الجرائم التي يمكن تواجدها في المجتمع الجزائري , أي الجريمة بصفة عامة دون التخصيص عكس ما التزمت به الباحثة , والتي دارت مشكلتها حول ظاهرة المخدرات فقط

- كلانا يبحث عن الدور الذي تؤديه الصحيفة عند معالجتها الظواهر الاجتماعية الا أننا نختلف من حيث الإطار النظري المعتد في دراستنا من خلال نظرية المسؤولية الاجتماعية أي التزام الصحف المكتوبة بها او الإخلال بمبادئها مما قد يؤدي بتعزيز السلوك الإجرامي.
- وحسب رأيي فان الباحثة لم تتوفق في طرح السؤال الشامل لإشكالية و أسباب دراستها , فإسهام الصحافة في مقاومة الظاهرة وظيفة ضرورية لأية جريدة فكمنطلق منطقي لا يمكن لصحيفة ان تدعو جماهيرها لترويج او استهلاك المخدرات لان ذلك يعتبر تحريض على الإجرام , و كيف ستتمكن من قياس هدا الإسهام .
- اضافة الى ذلك الباحثة لم تعتمد على الفرضيات عكس ما قمنا به و انما ركزت على تساءل واحد.

هده الدراسة الوحيدة التي تمكنا من الحصول عليها من بين الدراسات الإعلامية الجزائرية اما خارج البلاد فوجدنا دراستين بمصر وهما :

**2.10.1 الدراسة الثانية:**

دراسة دكتورا بعنوان : **الإعلام و جرائم البيئة**

هده الدراسة للدكتور **عبد الفتاح عبد النبي** وهي من الدراسات الإعلامية في المجال البيئي حاول من خلالها تسليط الضوء على نوعية الجرائم التي تتعرض لها البيئة الريفية المصرية كما تعكسها الصحافة , مع بيان طريقة تناولها لهده الجرائم و موقفها إزائها و طبيعة الدور الذي تؤديه في معالجتها و التصدي لها.

**تساؤلات الدراسة:**

و قد انطلق الباحث من مجموعة تساؤلات تتمثل في :

– ما حجم اهتمام الصحف المصرية بجرائم البيئة الريفية ؟.

– ما هي أنماط الجرائم الأكثر تناولا و بروزا في معالجات هده الصحف وما مدى اتساق ذلك مع مؤشرات الواقع الفعلي ؟ .

– ما هوية مرتكبي هده الجرائم وما هي دوافعهم الاساسية في ارتكابها ؟ .

– ما هي القوالب الصحفية الاكثر استخداما في تغطية هده الجرائم ؟ .

– ما هي اتجاهات المعالجة الصحفية لجرائم البيئة الريفية ؟ .

**اهداف الدراسة:**

و من بين الاهداف الرئيسية لدراسته

– الكشف عن الصعوبات التي تواجه الصحف المصرية في تناولها لجرائم البيئة الريفية.

**فروض الدراسة :**

لذلك دراسته ارتكزت على مجموعة من الفروض وهي :

– تنخفض معدلات اهتمام الصحف المصرية محل الدراسة ,بصفة عامة بجرائم البيئة الريفية.

– تنخفض الصحيفة اليومية و القومية عن الصحيفة الاقليمية و الصحيفة المتخصصة في الاهتمام بجرائم البيئة الريفية ويمكن القول في ذلك ان الصحيفة المتخصصة اكثر اهتماما نسبيا من الصحيفة القومية بالجرائم الطبيعية للبيئة الريفية في مصر .

– يعتبر الخبر الصحفي و المقال الصحفي هما اكثر قوالب التحرير استخداما في معالجة مختلف أنماط جرائم البيئة الريفية و لا توجد اختلافات في ذلك بين مختلف أنواع الصحف في هدا المجال .

– يوجد اختلاف بين مؤشرات الخريطة الواقعية لجرائم البيئة الريفية من حيث نوعية الجرائم و ترتيب أولوياتها وبين ما تعكسه مختلف أنواع الصحف ــ محل الدراسة ــ من مؤشرات في هذا المجال.

**منهج الدراسة :** تنتمي هدا النوع إلى الدارسات الوصفية التحليلية التي تعني برصد و تحليل خصائص المضمون المقدم على صفحات الصحف و الاعتماد على العرض الكمي و الكيفي للبينات التي تم توفيرها باستخدام الأدوات المناسبة ومن بينها:

ــ المنهج المقارن استخدمه لقياس الاتفاق و الاختلاف في حكم الاهتمام .

ــ منهج تحليل المضمون طبقه على عينة محددة من الصحف بهدف توفير البيانات الكمية و المؤشرات الكيفية مصنفة و مرتبة حول مختلف أنماط جرائم البيئة الريفية .

**عينة الدراسة :**

أما عن عينة الدراسة فقد استقر الباحث على ثلاث عناوين :

- جريدة الأهرام (1983ــ1995)وهي جريدة قومية مركزية يومية
- جريدة التعاون (1983 ــ1991) وهي أسبوعية متخصصة في البيئة الريفية.
- جريدة آلمينا (1989 ــ1992) وهي شهرية إقليمية .

**مجال الدراسة :**

أما مجال الدراسة الزمني هو الفترة الممتدة من اوت 1983 حتى ديسمبر 1991.

**نتائج الدراسة:**

أهم النتائج التي توصل اليها الباحث تؤكد صحة الفروض جميعا ما عدا الشق الثاني من الفرض الثاني و القائل ان الصحيفة الإقليمية و الصحيفة المتخصصة اكثر اهتماما نسبيا من الصحيفة القومية بالجرائم الطبيعية للبيئة الريفية حيث تبين من البحث ان الصحيفة المتخصصة و اليومية على الترتيب اكثر اهتماما نسبيا من الصحيفة الاقليمية بهده النوعية من الجرائم.

**التعليق على الدراسة :**

– دراستنا تهدف إلى تسليط الضوء على الجريمة في المجتمع الجزائري والعمل على صياغة تصور محدد لكيفية معالجة هذه الصعوبات بغية تطوير الأداء الإعلامي في حين دراسته منحصرة في الجرائم البيئية التي تقع في الريف المصري فهي دراسة محدودة يستحيل تعميمها على البلد ككل لان للجريمة ارتباط بنوع المجتمع و تختلف باختلافه .

- تكشف دراستنا عن الإعلام الجزائري ضمن نظرية المسؤولية الاجتماعية و كيف للصحافة بأخبارها المثيرة و المتنوعة عن الجريمة بالتحليل و التفسير و الوصف تكون سببا في ارتفاع وثيرة الجريمة أو الحد منها اما دراسته فعمد الى المقارنة بين مجموعة من الجرائد في كيفية معالجتها للجريمة البيئية و البحث عن أنواع الجرائم التي تحدث في الريف المصري .
- دراستنا اعتمدت على عينة تتكون من 24 عددا من جريدة واحدة وهي إخبارية وطنية يومية , في حين اعتمد الدكتور هنا على المنهج المقارن لعينة تتكون من 3 جرائد متباينة في وقت الإصدار .

**3.10.1 الدراسة الثالثة :**

**بعنوان الملامح العامة لأنماط الجريمة في المجتمع المصري**

قامت بهده الدراسة الدكتورة **فاطمة القليني** قسم علم الاجتماع بجامعة القاهرة للحصول على شهادة الماجستير عام 1984 إشراف الدكتور محمد الجوهري .

**اهداف الدراسة :**

– تحديد الأنماط الإجرامية التي تبرزها الصحف و الأنماط التي تميل الى إغفالها .

– تحديد درجة الاهتمام النسبي الذي توليه الصحافة لكل نمط من الانماط الإجرامية عن طريق تحرير المساحة و الصفحة ووسائل الإبراز ونوعية المادة .

–تحديد الحجم النسبي للجريمة كما تعكسها الاحصائيات الجنائية.

**تساؤلات الدراسة :**ولتحقيق اهداف الدراسة انطلقت من ثلاث تساؤلات :

– ما هي الانماط الاجرامية التي تهتم بها الصحافة المصرية ؟.

– هل هناك علاقة بين الأنماط الإجرامية التي تعكسها الصحافة في كل حقبة من تاريخية ذات طابع ايديولوجي معين ؟.

– هل اشكال الجرائم التي تقع في المدينة توليها الصحافة اهتماما اكثر من تلك التي تقع في الريف؟

**منهج الدراسة :** استخدمت الباحثة منهج تحليل المضمون حتى تتمكن ن معرفة الطريقة التي تعالج بها الصحافة المصرية أشكال الجرائم المختلفة في فترتين أيديولوجيتين متباينتين لحكم كل من جمال عبد الناصر في الستينات و انور السدات في السبعينات ,لربط نوع الجريمة بطبيعة النظام السياسي القائم و الاختلافات التي تطرأ على الجرائم

**مجال الدراسة :**

المجال ألزماني للدراسة في الفترتين الممتدة من 1962/01/01 الى 1963/12/01 هدا بالنسبة للمرحلة الأولى اما المرحلة الثانية فمن 1977/01/01 ال1980/12/01 وقد جاء اختيار الباحثة للفترة الأولى تبعا لصدور القوانين الاشتراكية و لان الفترة الثانية واكبت صدور قوانين الانفتاح الاقتصادي .

اعتمدت على صحيفتي الاهرام و الاخبار وهما صحيفتان قوميتان تعبران عن اتجاهات الدولة و صحيفة الأهالي وهي حزبية معارضة .

**نتائج الدراسة :**

– تهتم الصحف المصرية بالأنماط الإجرامية الأكثر اثارة مقارنة بالأنماط الأكثر خطورة في المجتمع .

– هناك علاقة بين الأنماط التي تتضمنها الصحافة في كل مرحلة تاريخية و بين طبيعة التوجه الاديولوجي , أي ان الجرائم التي كانت سائدة في الفترة الاشتراكية تختلف عن تلك التي ظهرت في الفترة الليبرالية , وقد أرجعت الباحثة ذلك الى الظروف التي عرفها المجتمع المصري في حكم جمال عبد الناصر ومن بين الجرائم السائدة انذاك جريمة القتل ,السرقة , المخدرات ,اما جرائم التزوير , الغش , الجرائم السياسية كانت تطبع فترة حكم أنور السدات.

-تهتم الصحافة بنشر الجرائم الواقعة في السياق الحضري اكثر من تلك التي تحدث في الريف .

**التعليق على الدراسة :**

- نلاحظ إن أوجه التشابه بين هده الدراسة و دراستنا تكمن في الكيفية التي تعالج بها الصحافة الجرائم على اختلافها باعتبارها عناصر تؤدي الى إخلال التوازن في المجتمع.
- تهدف دراستها للمقارنة بين اهتمامات الجرائد المصرية في إذا ما كانت تنشر الجرائم الواقعة في المدن او الجرائم الواقعة في الريف .
- وفقت الباحثة في دراستها بالخصوص عند محاولتها التعرف على اثر التغيرات السياسية ما بين حكم جمال عبد الناصر و مرحلة أنور السادات و تأثيرها في أساليب المعالجة الإعلامية .
- إلا أن الباحثة أخطأت في ربط الجريمة بمتغيرين تابعين التغيرات السياسية و الصحف المكتوبة.

بعد التعرض لهده الدراسات المشابهة سنحاول تحديد الفرضيات التي تقوم عليها دراستنا الإعلامية

**11.1 فرضيات الدراسة:**

للفرضيات أهمية كبرى خاصة في البحوث الميدانية فهي ترجع الباحث لنوع من الحقائق التي يجب أن يبحث عنها بدلا من تشتت جهوده دون غرض, فتعرف على أنها:

"إجابة محتملة على سؤال مطروح" , كما تعرف أيضا على أنها " التكهنات التي يضعها الباحثون لمعرفة الصلات بين النتائج و الأسباب " (د فضيل دليو و د غلي غربي ,ص114)

فالفروض لها دورا هاما في توجيه الباحث و تحدد له النقاط و القضايا التي يجب ان يركز عليها و البيانات و المعلومات التي لابد أن يبحث عنها , وبما أننا وضعنا مجموعة من الأسئلة التي تعبّر لنا عن الإشكالية المطروحة في هده الدراسة و المتمثلة في البحث عما إذا كانت للمعالجة الإعلامية لأخبار الجريمة الدور في الحد من السلوك الإجرامي في المجتمع الجزائري أو الحد منه , سنحاول الإجابة عليها مبدئيا من خلال فرضيتين اثنين أولهما عن تهتم بالمضمون أي محتوى أخبار الجريمة في جريدة الشروق و ثانيهما بالشكل الذي وصلت إليه هده الأخبار إلى جماهير الجريدة وبدلك تكون الفرضيتين كما يلي :

**الفرضية الأولى:**

- تروج جريدة الشروق اليومي من خلال معالجتها لأخبار الجريمة في المجتمع الجزائري الى السلوك الاجرامي

**مؤشرات الفرضية :**

**- اختراقها لضوابط الأخلاقية والقانونية .**

**- القيم التي تحتويها أخبار الجريمة**

**الفرضية الثانية :**

- تعتمد صحيفة الشروق اليومي على قالب الخبر في تغطيتها لظاهرة الجريمة.

**مدخل:**

تتمحور دراستنا حول الجريمة في الصحافة المكتوبة وكيف لهده الأخيرة ان تكون سببا في ترويج السلوك الاجرامي او الحد منه و رغبتنا في معرفة الضوابط و المسؤوليات التي تقع على عاتق الصحافة و يتحلى بها رجل الاعلام عند معالجته لهده الظاهرة , هدا ما أدا بنا لضرورة تبني الاطار النظري الخاص بالدراسة لنعتمد عليه في الوصول الى نتائجها , فوقع اختيارنا بما تفرضه علينا خصائص بحثنا العلمي على احدى نظريات الصحافة او النظريات المعيارية وهي " نظرية المسؤولية الاجتماعية ".

و قد عرفت النظريات المعيارية بأنها: " نظريات تصف وضعا مثاليا لنظام إعلامي تتحدد فيه الهيكلة والعمليات,وهي لا تصف واقع الإعلام , بل تؤكد على مثالية الإعلام وما ينبغي أن يكون عليه".(Baran, stanly and dennis davis, p23, 2003)

وتنطلق عادة هده النظريات من الفلسفة و القيم و الأيديولوجيات السائدة في المجتمع وهي التي تؤسس لنشأة المؤسسات الإعلامية , و تعطيها الشرعية المطلوبة.

تنعكس الملامح الخاصة بهده النظريات في القوانين والسياسات الإعلامية, ومواثيق الشرف وأخلاقيات المهنة , وقد ساهم إعلاميون وأكاديميون ونقاد اجتماعيون في صياغة هده النظريات على مر السنوات والعقود ومن اشهر الكتب الإعلامية 'النظريات الأربع في الصحافة" والدي شارك في كتابته علماء الاتصال الكلاسيكيين بعد الحرب العالمية الثانية , وقد أضاف'دنس ما كويل' نظريتين هما التنموية , والمشاركة الديمقراطية.

و للنظريات اهمية في البحث العلمي اذ تحدد للباحث اساس الاختيار الذي يستند اليه و السياق العام الذي يجري فيه بحثه , فتقوم من خلال التصورات و المفاهيم التي تنطوي عليها بتوجيه عملية جمع البيانات و تحليلها .

وبما أننا نحاول دراسة إحدى أجهزة الاعلام الجزائري كمؤسسة قائمة لها وضعها السياسي و الاجتماعي والاقتصادي وحتى الثقافي , تقوم بوظائفها المتعددة و لها تأثيراتها المتباينة على الفرد والمجتمع باتفاق أغلبية علماء الاعلام والاتصال في العالم منذ ظهورها .

و ذلك بإسقاط مبادىء و افكار نظرية المسؤولية الاجتماعية على الصحافة المكتوبة الجزائرية من خلال المعالجة الاعلامية لاحدى أخطر الظواهر الاجتماعية التي عانت ولازالت تعاني منها الجزائر وهي ظاهرة الجريمة , من أجل الوصول الى اهداف الدراسة والتي اولها التعرف على نوع المعالجة الصحفية للجريمة في الصحافة المكتوبة على ضوء نظرية المسؤولية الاجتماعية , هدا مايلزمنا ضرورة التعرف على نشات هده النظرية وما جاءت به من مصطلحات , ونتائج و نحاول ربطها ومقارنتها بالنظام الاعلامي القائم بالجزائر و إذا ما كانت الصحافة المكتوبة الجزائرية تقع عليها هده المسؤولية و تتحل بها أم انها تهدف الى الربح و جدب القراء بدون التحلي بالمسؤولية.

من خلال عرض عام لنظرية المسؤولية الاجتماعية عبر نقاط كثيرة و مهمة تخدم دراستنا.

## 1.2 مفهوم نظرية المسؤولية الاجتماعية:

إن مفهوم نظرية المسؤولية الاجتماعية غربي الابتداء و انتقل إلى الإعلام من مجالي الاقتصاد والعلاقات العام , ساد بين المشتغلين بالمجالين الأخيرين في الربع الأخير من القرن التاسع عشر , كنتيجة للتطورات الاقتصادية التي حدثت في الولايات المتحدة الأمريكية التي ادا الى إظهار الحاجة لالتزام المنشآت و المؤسسات بمسؤولياتها الاجتماعية , حيث قوى تيار الاحتكارات الاقتصادية , واندفعت المشروعات نحو تحقيق اكبر قدر ممكن من المصالح الخاصة على حساب المصلحة العامة للجماهير , مما أدى إلى خلق مناخ مناسب لظهور المفهوم.

تعرف نظرية المسؤولية الاجتماعية على أنها:

" مجموعة الوظائف التي يجب أن تلتزم الصحافة بتأديتها أمام المجتمع في مختلف مجالاته السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية, يتوافر في معالجتها لموادها قيم مهنية كالدقة و الموضوعية و التوازن و الشمول , شريطة أن تتوافر للصحافة حرية حقيقية تجعلها مسؤولة أمام القانون والرأي العام ".( د,محمد حسام الدين ,2003,ص17)

من هدا التعريف يمكننا ان نستنتج الخطوط العريضة المسموح بها لصحافة المكتوبة في ظل هده النظرية وهي:

- وجوب الصحافة القيام بمجموعة من الوظائف اتجاه مجتمعها.
- حرية الصحافة تحددها مسؤولياتها القانونية والاجتماعية.
- المعالجة الصحفية تتم من خلال ضوابط و قيم مهنية محددة.

وتعتبر نظرية المسؤولية الاجتماعية مجموعة من الأفكار و المعتقدات والقيم التي تستمد جذورها من النظرية التقليدية...فمبدأ المسؤولية الاجتماعية يتفق مع ما نادت به اللبرالية عندما حددت وظائف الصحف , بأنها تنمية وعي المواطنين , ودعم النظام السياسي للبلاد وحماية الحريات الفردية.(احمد طلعت البشيبشي ,2005,ص82)

**فهي محاولة لإيجاد التوازن بين مفهومين الحرية و المسؤولية الاعلامية من خلال مجموعة من المعايير نذكر من بينها :**

– تحمي حرية الصحافة بشكل كامل ودون قيود وتكفل قيام الصحافة بمسؤولياتها تجاه الوطن و المجتمع .

- تحمي حرية الصحفي و حقوقه.
- تلزم في الوقت نفسه احترام المجتمع و حقوقه.
- كما تلزم باحترام مجموعة من الثوابت الوطنية و المهنية .
- وتلزم احترام أخلاقيات المهنة و معاييرها.(سليمان صالح ,2004,ص60)

رغم أن أساس ظهور النظرية لم يكن من مجال الاعلام كما قلنا سابقا بل من الاقتصاد و العلاقات العامة , الا انه عبّر عما كان يعانيه النظام الاعلامي ان ذاك , حيث كانت مصلحة الفرد أهم من مصلحة الجماعة و الوسائل الاعلامية تملك الحرية التامة في نقل الاخبار التي تهمها و تفيدها و تحقق لها المكسب , دون التفكير في جماهيرها و ان الصحفيين لا يحملون على عاتقهم أدنى إحساس بالمسؤولية .

لم تأتى هده النظرية لتقيد الاعلام و سلبه حريته و انما لتحديد تلك المسؤولية بمجموعة من الضوابط و القيم التي تساعد على دفع مسار الحرية الى الأمام و في الوقت نفسه خدمة جماهير الوسائل الاعلامية .

ففي ظل هده النظرية تظل وسائل الاعلام مملوكة ملكية خاصة و لكن تخضع لعقوبة المجتمع , فإذا لم تخدم مصالحه او هددت استقراره يصبح للحكومة الحق في التدخل لتأكيد المصلحة العامة.

## 2.2 نشأة نظرية المسؤولية الاجتماعية:

من الصعب ان نحدد على وجه الدقة متى بدأت وسائل الاعلام في الربط بين المسؤولية و الحرية , فإذا ما رجعنا لسنوات الاولى لصحافة فان معظم الناشرين كانوا أصلا يعملون في مجال الطباعة ثم اتجهوا الى إصدار الصحف "كنشاط إضافي" و لم يكن من المتوقع ان يهتم مثل هؤلاء "بأخلاقيات الصحافة" , وخلال السنوات التالية عندما كان غالبية الناشرين من غلاة المتشددين لم يكن يهمهم سوى تحقيق اهتماماتهم على حساب اهتمامات المجتمع.

لكن ومع منتصف القرن التاسع عشر نادى بعض الناشرين بان الصحافة يجب ان تستنكر تفاهات الصحف الصغيرة و ارتباط بعضها بقوى سياسية معينة... كما يجب عليها ان تضع صالح المجتمع قبل صالح أي جماعة حزبية او ذات مصالح خاصة.

ثم شهد القرن العشرين تزايد الاهتمام بقضية "المسؤولية الاجتماعية" كما تزايدت اعداد الناشرين الذين يؤمنون بدور الاعلام في تقدم المجتمع , وليذكروا بالمسؤوليات التي ترتبط بحرية الصحافة .

و قد تبلور هدا الإحساس على شكل ميثاق يحدد الضوابط الاخلاقية للاعلام و ذلك عام 1923 حين تبنت الرابطة الأمريكية لرؤساء تحرير الصحف ما أسمته في ذلك الوقت "بميثاق الصحافة" او ميثاق الأداء الاعلامي .

- ميثاق الأداء الاعلامي:

و جاء في هدا الميثاق دعوة الصحف الى تحمل مسؤولياتها بالنسبة للقضايا التالية :

1. العمل من اجل الصالح العام .
2. الصدق في الأداء.
3. الإخلاص .
4. عدم التحيز .
5. الموضوعية.
6. البعد عن ما يخدش الحياء
7. احترام خصوصية المواطن.(احمد طلعت البشبيشي,2005,ص83,ص85)

اما النشأة الحديثة فترجع إلى ما بعد الحرب العالمية الثانية,عندما اهتمت الأوساط العلمية و البحثية في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا الغربية بالإعلام , كالوظيفية التي سارعت

بتحديث الأفكار للنظريات التقليدية بدراسة دور وسائل الاتصال الإعلامي و الجماهيري في هده المجتمعات .

وما ينبغي أن يكون عليه هدا الدور الوظيفي, تجاه كل من الفرد و المجتمع و الدولة والتنظيمات والمؤسسات الإعلامية ذاتها, ولقد تبلورت هده الفكرة أيضا في إطار تطور النظريات الصحفية.

**ذلك بعد أن ثم تشكيل لجنة متخصصة عرفت بلجنة"هيتشينز hutchins communication , متخذة اسمها من اسم رئيس جامعة شيكاغو بالولايات المتحدة الأمريكية , كما عرفت أيضا باسم لجنة حرية الصحافة , فوضعت تقريرا محددا حول الصحافة الحرة و المسؤولة.(عبد الله محمد عبد الرحمن ,2005,ص8)**

## عام 1947وجاء فيه:

"هناك تناقض بين الفكرة التقليدية لحرية الصحافة وبين المقابل الضروري لها ألاوهو المسؤولية , فالمسؤولية كاحترام القوانين ليست في حد ذاتها معرقلة للحرية , بل على العكس , يمكنها أن تكون التعبير الأصيل عن حرية إيجابية.

و المسؤولية إنما تحتج على حرية اللامبالاة .....يجب على الصحافة أن تدرك أن اندفاعها الانفعالي و أخطاءها لم تعد تخص الحقل الخاص , بل أصبحت تمثل أخطارا عامة , فإذا انخدعت الصحافة , فهدا معناه أنها بدورها قد خدعت الرأي العام..".(فريال مهنى,سنة2002,ص78)

فالصحافة بحسب هدا التقرير هي مرآة الرأي العام التي تقدم المزايا و العيوب بدون تجميل او خداع , وان القوانين ليست هي التي تحد الحرية او تضيق على الصحافة الخناق بل تعرفها بما لها وما عليها من وظائف و مسؤوليات من اجل الحفاظ على استقرار المجتمع..

ان هدا التقرير شبيه بنظرية متكاملة جديدة للاعلام, وقد تشكلت هده اللجنة من عدد من الشخصيات البارزة غير الحكومية الذين قدموا العديد من الدراسات و كما نلاحظ خلاصة هده

اللجنة وما جاءت به يشتمل في ان نظرية المسؤولية الاجتماعية لن تتحقق الا في ظل صحافة حرة و مسؤولة , و الاقتناع بان النظرية الليبرالية لم تعد مواكبة سواء بالنسبة للأفكار السائدة في المجتمع او بالنسبة للقواعد الحالية للمجتمع .

وقد تظافرت العديد من الاسباب التي ناقدة الفكر الليبرالي او ما عرف بنظرية الحرية الاعلامية و محاربة بعض مبادئها التي لم تكن لصالح وخدمة المجتمع , وكدا لمساعدة نظرية المسؤولية الاجتماعية من اجل هيكلة مبادء تقوم عليها وتحقق أهدافها في المسؤولية الاعلامية.

فتعددت الحجج و الأدلة و ظهرت العديد من الافكار والأيديولوجيات الناهضة لما سبقها والبعض الآخر جاء لتدعيم ما كان من قبل يخدم الاعلام و المجتمع و يعطي الحق في حرية التفكير و التعبير و النشر لكن بما يحافظ على استقرار قيم المجتمع.

وكما قلنا سابقا تبلورت مجموعة من الاسباب التي أدت بظهور هده النظرية و مهدت لتحديد أفكارها وهدا ما سنحاول عرضه في ظروف نشأت نظرية المسؤولية الاجتماعية.

## 3.2 ظروف نشأة نظرية المسؤولية الاجتماعية:

ظهرت النظرية نتاجا لمجموعة من المتغيرات التي طرأت على الولايات المتحدة الأمريكية في مختلف المجالات وبالخصوص أعقاب الحرب العالمية الثانية , واستجابة لأسباب عديدة من بينها:

### 1.3.2. الدوافع الفكرية:

– الجو الفكري الجديد الذي عبر فيه بعض المفكرين عن شكهم في الفروض الأساسية التي تقوم عليها نظرية الحرية بجوانبها المطلقة, الإنسان, المجتمع, الحرية.(د. محمد حسام الدين ,2003 ,ص56)

– مطلع القرن العشرين وما شاهده من ثورتي :الكوانتم التي طرحها ماكس بلانك في عام 1900ونظرية النسبية التي أعلنها البرت انشتاين عام1905,و التي قلبت مسلمات الفيزياء الكلاسيكية كالحتمية , اطراد الطبيعة , الموضوعية المطلقة.

– المساهمات العلمية التي ساعدت في تطور المناخ الفكري لكل من داروين ونظرية التطور, فرويد بنظرية اللاشعور أو العقل الباطن , مفهوم نيوتن عن العالم الذي لا زمن له والذي يخضع بقانون ثابت لا يتغير.(محمد حسام الدين , 2003, ص57)

– بالإضافة إلى العلوم السياسية, التي انتقدت مفهوم القانون الطبيعي إذ ترى أن قانون الحقوق الطبيعية , التي نادى بها اللبراليون ما هو إلا شعار ترفعه أيديولوجية معتلة.

### 2.3.2 الدوافع الأخلاقية:

– جنوح الصحافة إلى الإثارة وإساءة استخدامها للحرية, على نحو أضر بالأخلاق العامة و عرض المجتمع للانهيار , وذلك عن طريق ما سموه بالصحافة الصفراء.

– إدراك الصحفيين حاجة الصحافة إلى شخصيات تتسم بالشجاعة , ليضعوا المثل العليا لها.(احمد بدر ,1998,ص223)

**- اثارة اخبار الجنس و الجريمة مما زاد في نسبة القيام بهم اذا بدفع العديد من العلماء يضعون الاعلام في موقع المتهم على ترويج مثل هده السلوكيات و اعتبروها نتيجة مباشرة لما تعرضه هده الوسائل .**

**3.3.2. الدوافع الاقتصادية:**

- تزايد الاتجاه إلى الاحتكار و التركيز في ملكية الصحافة والذي لعب دورا فعالا في تعريض النظرية الليبرالية للنقد.

- انتقاد الاقتصاديين لقناعة الليبراليين بالفردية المتطرفة مما يثير الشكوك حول إمكانية تواجد أسواقا حرة داخا المجتمع منها ما يتداول فيه السلع و الخدمات ومنها ما يتداول فيه الأخبار والمعلومات.

- أهمية تطوير الأسواق وتشجيع الاستهلاك بين المواطنين لخدمة المنتجين,ذلك من خلال ما ينشر أو يداع في وسائل الإعلام.

- التقدم التكنولوجي وظهور ثقافة صناعية حديثة ومجتمعات حظارية جديدة. (احمد طلعت البشيبشي ,2005,ص218)

**4.3.2 الدوافع المؤسسية:**

- تأسيس جمعية ناشري الصحف الأمريكية, الجمعية الأمريكية لمحرري الصحف , وجمعية الصحفيين المهنيين و التي لعبت دورا في صدور مواثيق الشرف المهنية.
- ظهور الاتحادات المهنية , وبداية التنظيم الذاتي للصحافة.(احمد بدر ,1998,ص223)

اعتبرت هده الاسباب بمثابة الركائز الاساسية التي كانت سببا في ميلاد نظرية صحفية جديدة تختلف عما سبقها في أفكارها و تناقضها و تجمع بينهم في افكار أخرى و تدعمهم , فلم تكن نظرية المسؤولية الاجتماعية نتاجا لنوع واحد من الاسباب و انما تعددها جعل من مبادء النظرية اكثر منطقية و تطبيقا على ارض واقع الصحف و على اختلاف النظم السياسية او الاقتصادية , ودليل ذلك ان النظرية السلطوية لا يمكن تطبيقها في مجتمع ليبرالي او العكس و انما نظرية المسؤولية الاجتماعية تتماشى مع مختلف التطورات وتسعى دائما للحفاظ على الجماهير من خلال مبادئها التي لا تهدف الى تقييد الصحفيين و مؤسساتهم و انما تحدد ما لهم و ما عليهم و تهدف الى حماية جماهيرها من الاثار السلبية التي تخلفها أخبارهم .

فالدراسات التي قدمت على تأثير و سائل الاعلام و تأكيد بعض العلماء على ان السبب الرئيسي في خروج المجتمع عن المعتاد و المألوف هي الموضوعات و الاخبار التي تنشرها الوسائل الاعلامية على اختلافها.

**4.2 مبادئ نظرية المسؤولية الاجتماعية:**

جاءت النظرية بمجموعة من المبادئ التي حددت بها النقاط الاساسية و الافكار التي تقوم عليها وسائل الاعلام عند تأدية وظائفها من خلال ما تنطوي عليه و تتميز به هده النظرية من قيم و مبادىء وقوانين , وكيفية تحويل النظرية من مجرد شعارات ينادى بها الى ظوابط واقعية ومعمول بها في مختلف المؤسسات و الوسائل الاعلامية , وهده المبادئ هي :

– إعطاء الحق للفرد في حصول على المعلومات و عدم التستر عليها ولا يجوز تزويد الفرد بمعلومات كاذبة أو ناقصة .

– ممارسة النقد البناء, و القبول بأي فكرة أو طرح جديد من قبل الفرد وتقبل مناقشة دلك الفرد , لتصحيح الخطأ إن وجد بأسلوب ديمقراطي بناء , هادف وهادئ .

– نشر أهداف المجتمع وخططه التربوية, والتعليمية, والاقتصادية فالإعلام يهدف إلى خدمة المجتمع , ويبشره بالحياة المرفهة واحترام حقوقه السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

– إتاحة الفرصة للفرد بالحصول على المعلومة التي يستفيد منها أو يريد أن يتعلمها أو يضيفها إلى حصيلة مستواه الثقافي والسياسي.

– الشفافية العالية في مفاصل الدولة, وسياساتها, وبرامجها, ووضع المعلومات أمام المواطنين وعدم إخفائها إلا لأغراض أمن المجتمع والدولة .

– ضرورة وضع مستويات مهنية للصدق والموضوعية والدقة والتوازن .

– يجب تجنب كل ما يؤدي الى نشر الجريمة أو العنف أو المدنية أو الإساءة إلى الأقلية في المجتمع .

– إن الصحفيين المهنيين ينبغي أن يكونوا مسؤولين أمام المجتمع, بالإضافة إلى مسؤولياتهم أمام مؤسساتهم وتجاه السوق.(حسن عماد مكاوي , سنة 2003,ص143)

وما يلاحظ على هده المبادئ أنها جمعت ما بين مبادء نظرية الحرية فيما يخدم أهدافها و اظافة مبادء جديدة حتى تبلور الفكر الأيديولوجي الخاص بها ليست في خدمة الصحافة بمفردها بل جاءت من اجل الحفاظ على الصحفي , الصحافة كفن وعلم ومهنة , والمجتمع ككل متكامل لا يمكن الاستغناء عن حقوق أحد منه.

**5.2 مستويات نظرية المسؤولية الاجتماعية:**

كما قلنا من قبل نظرية المسؤولية الاجتماعية لم تأتي لتحد من حرية الصحافة و انما لتكون الطريق الممهد و النظيف التي تسير عليه دون ان تخلف ورائها أثار سلبية على مجتمعها , فالصحافة جاءت لتطوير و خدمة المجتمعات و الحفاظ على أمنهم و ليس من اجل تحقيق الكسب المادي لأصحابها و فقط.
ويمكن التعرف على النظرية اكثر إذا عرفنا مستوياتها و منهم الأشخاص التي تقع عليهم هده المسؤولية .

هناك من اعتبر للمسؤولية الاجتماعية 3 مستويات وهي :

– مسؤولية الإعلام تجاه المجتمع العام , فوسائل الإعلام عليها واجبات في إمداد الجماهير بالمعلومات , وبدل الجهد بعدم الإساءة للأفراد.

– مسؤولية الإعلام تجاه المجتمع المحلي, بتحديد السياسات التي تحكم السلوك لجعل المعلنين و الجمهور على علم بما يتوقعونه منها.

– مسؤولية الصحفي تجاه نفسه,وذلك من خلال أداء الرسالة الإعلامية بأقصى قدر من الدقة و الأمانة و الصدق والموضوعية لما يعتقد انه في صالح المجتمع.(حسن عماد مكاوي ,2003ص167)

فحتى انه لم يخلي الصحفي من مسؤوليته امام نفسه و ان يجعل دائما نصب عينيه الضوابط الاخلاقية و المهنية عند معالجته الاعلامية للمواضيع المختلفة.

وعلى غرار النظريات التي جاءت قبلها تحدد نظرية المسؤولية الاجتماعية مجموعة من المسؤوليات التي توضع على عاتق الصحافة او وسائل الإعلام عامة اتجاه المجتمع , وهي ما خرجت به لجنة حرية الصحافة والنتيجة الحتمية للأفكار التي تبلورت منها النظرية .

وهي كون الصحافة حرة ومسؤولة على القيام بوظائف و أدوار ومسؤوليات تحفظ كيان المجتمع ومصالح الإعلام والإعلاميين.

**6.2 مسؤوليات الصحافة في ظل نظرية المسؤولية الاجتماعية:**

تواجه الصحافة المكتوبة مخاطر كثيرة وف الوقت نفسه عليها مسؤوليات كبيرة اتجاه ما يحدث من متغيرات في العالم , فجاءت هده النظرية بهدف خلق التوازن و التوافق بين وسائل الإعلام و مصالح الأشخاص و المجتمع بتبنيها مجموعة من المسؤوليات و هي :

**1.6.2 المسؤولية السياسية:**

حيث تقوم وسائل الإعلام بمسئوليتها في تقديم كل جديد وبوضوح لكل الأحداث السياسية, و إعلام المواطنين بالقوانين وبالتغيرات السياسية , وفتح الحوارات مع الهيئات الحكومية و الوزارات , و إبلاغ المواطن بمختلف الأخبار مع مراعاة حقوق الأشخاص والدولة.

كما يجب على الصحافة ان تساهم في "عملية التصحيح" الذاتي وذلك بالتفريق بين " الحقيقة و الرأي" و شرح كل جوانب أي قضية تتعرض لها موضحة أراء المؤيدين و المعارضين و تنشر بدون أي تعليق منها ما يحدث و ما يقال بالفعل ...فإذا ما تيسّر للقارئ كل هده الآراء فقد يكون قادرا على اكتشاف الحقيقة التي يسعى اليها.(احمد طلعت البيشبيشي ,2005,ص88)

**2.6.2 المسؤولية التعليمية:**

وتشمل القضايا التعليمية و التربوية, من برامج و اقتراحات علمية و فكرية, وتسليط الضوء على المنظومة التربوية من جهة وعلى المواد الإعلامية من جهة أخرى, وكشف السلبيات لتقديم المعلومات بأكثر شفافية لترقية المستوى العلمي للمجتمع.(عبد الله محمد عبد الرحمان2005ص147)

فالاعلام كما تراه اللجنة يعتبر وسيلة تعليمية بل ربما تكون اخطر الوسائل المتاحة , ومن هدا المنطلق فان على رجال الاعلام مسؤولية لا تختلف عن مسؤولية المعلمين في نشر و توضيح الافكار التي يجب ان يعلم بها المجتمع .(احمد طلعت البيشبيشي ,2005,ص92)

وتدخل في هده المسؤولية ايضا وظيفة توضيح اهداف وقيم المجتمع , وهدا الدور يجب ان لا يكون وسيلة للتلاعب بالحقائق و تقديم صورة وردية للمجتمع بل تدعوا الى نشر التقارير الواقعية عن الأحداث و القوى المناهضة للأهداف المجتمع .

**3.6.2 المسؤولية التثقيفية:**

تعد الصحافة من اكثر المؤسسات تأثيرا و فعالية في مجالات التنمية الثقافية ,باعتبارها موجهة لجماهير المجتمع , وتستقي مادتها التي تقدمها من الأحداث و المواقف , ومن الثقافة السائدة في تلك البيئة بما فيها من اتجاهات و قيم و معايير .

و مهمتها نقل الاخبار و المعلومات الدقيقة التي تركز على الصدق و الصراحة , ومخاطبة عقول الافراد وعواطفهم لتنمية المعارف و الخبرات و الارتقاء بالفكر و السلوك , وتحقيق زيادة في كم و نوع الخبرات التي يحصلها الافراد في مجالات المعرفة المختلفة.

والاهتمام بالتقاليد و بالموروث الاجتماعي و التغني بأمجاد الأمة,احاء التراث الأصيل,محاربة الفساد الثقافي و العادات الدخيلة على المجتمع والتي قد تؤدي لانهيار المجتمع من خلال مضمون وسائل الإعلام.(عبد الله محمد عبد الرحمن ,ص2005,ص147)

إذا من حق الجماهير ان تحصل على أية معلومات عن أي مستحدث في أي مجال لان هدا يعد جزءا مهما من التغيير الأوسع أفقا عن حقهم في الاتصال و يعد إجراءا تبادليا بين الشعوب و كل من القائمين على الأجهزة الاعلامية .

وهدا الحق أكده الاتفاق الموقع من قبل الدول الأعضاء في اليونسكو في اجتماعهم المنعقد بنيروبي سنة 1976 , والذي نص على انه لا ينبغي بحث أية مشكلة متعلقة بتحصيل الجمهور للمعلومات و الاخبار , مع إهمال مسالة مشاركته في العملية الاعلامية , لان الاعلام و المشاركة مفهومان يرتبط كل منهما بالآخر.

حتى ان هده العلاقة متظمنة في صميم مبدا الديمقراطية , و أكده الإعلان العالمي لحقوق الانسان في مادته رقم 27 " لكل مواطن الحق في ان يشترك دون قيد او شرط في الحياة الثقافية للمجتمع , وان يستمتع بالفنون , وان يكون له نصيب في التقدم العلمي و ما يؤتيه من ثمار.(حسن عماد مكاوي,2003,ص144).

**4.6.2 المسؤولية القيمة للصحافة:**

فما تملكه الصحافة من قدرات على تقديم خبرات متنوعة , ثرية وجذابة للصغار و الكبار معا , فيما تكتبه من مقالات و ما تنشره من اخبار و ما تثيره من تحقيقات , قد يساعد بصورة او باخرة على توجيه القراء نحو القيم المختلفة او يدعم ما لديهم من قيم او يساعدهم على غرس قيم مرغوبة لديهم او يساعده في التخلص مما ليس مرغوب فيه.

فلو أخذت الصحف على عاتقها هده المسؤوليات و ووصلت أدوارها و وظائفها في الجانب الإيجابي فلن تكون لها تأثيرات تحبط الجماهير و تبعد عنها الشكوك و الاتهامات التي توجه لها , فالاعلام مهن و فن نبيل , جاءت لخدمة الفرد و المجتمع و تحقيق ما لم تصل إليه السلطات السياسية و المؤسسات الغير رسمية و الرسمية الأخرى .

وكدا لا بد من توفر شروط تتحكم في كتابة المادة الاخبارية و نشرها الى القراء حتى تعود الاخبار بالفائدة دائما على المجتمع , وهدا ما سنحاول التعرض إليه و توضيح القيم التي لا بد من اتباعها عند نقل الاخبار في الصحف .

**7.2 قيم كتابة المادة الاخبارية في ظل نظرية المسؤولية الاجتماعية:**

وهي مجموعة من الالتزامات التي يعمل في إطارها الصحفي و يراعيها كي يضمن تحقيق المسؤولية في خبره , وهي تمثل الخطوط العريضة التي تضمنتها النظرية في مبادئها وتتضمن هده القيم : الدقة , الصدق , الشمول , الإسناد ,الاكتمال , الوضوح ,الأمانة , الحياد ,الاقتباس , الموضوعية و... وغيرها فكل قيمة تعبر عن مبدا المسؤولية ,الا ان لكل واحدة معنى خاص بها كما قد تجتمع قيمتين في معنى واحد كالشمول و التكامل مثلا,في حين انها تتكامل لتصنع مسؤولية التغطية الخبرية , وسنحاول حصر القيم المذكورة فيما يلي: **1.7.2 الدقة :**

تعني التركيز حتى لا يكون المضمون الصحفي مثير للتأويل او التفسيرات الخاطئة او اللبس و الشك و لذلك فالكلمات مثل "قد" و "ربما" و "من المتوقع" و "أفادت الأوساط العلمية " او " المصادر المطلعة " من شانها ان تفقد المضمون الصحفي قيمته و أهميته عند المتلقي , و الدقة يجب ان تشمل الأسماء , التواريخ , الأرقام , وكذلك الألفاظ و الصفات .

وتغيب الدقة عن مضمون الخبر نتيجة ممارسات اعلامية أهمها : عدم اللجوء الى المصدر الأساسي للخبر , الحرص على تحقيق السبق الصحفي , او يكون ذلك نتيجة الاختصار المخل لبرقيات وكالات الأنباء.(عزه عبد العزيز ,2006,ص66)

ان عدم الدقة تدفع بصاحبها الى الاستهزاء و تؤدي الى سحب الثقة تدريجيا منه و تقلل من قيمة الصحيفة ككل مما يؤدي بالجماهير الى النفور منها .

**2.7.2الصدق:**

من أهم القيم الواجب تواجدها في الخبر الاعلامي , صدق الخبر و ابتعاده عن تزييف الوقائع و خداع الجماهير بمعلومات كاذبة او مغلوطة , وهناك من أطلق على هده القيمة باسم التنوير وعكسها التزييف .

فبعض الصحفيين الذين لا يملكون الضمير المهني فيحررون أخبارا ألفوها بأنفسهم فلا تمس للواقع بصلة او يبدون آراء خاطئة و يمزجونها بالواقعة حتى لا يتمكن القارئ من التفريق بين الخبر الأصلي و آراء الصحفي , ويبدونها اهتماما فائقا بدون التفكير في الافتراض القائل بان :

"تركيز وسائل الاعلام على قضايا معينة يؤدي بالضرورة الى انتقال نفس التركيز

الى الجمهور المتلقي بحيث تصبح أولويات اهتمامات وسائل الاعلام هي ذاتها أولويات الجمهور .(عزه عبد العزيز,2006,ص53)

فكيف لو كان الخبر من اصله كذبة يتبعها الجماهير و يتبنونها , لدى دعت نظرية المسؤولية الاجتماعية بضرورة التقيد بصدق المعلومة .

فحياة و شخصية و تفكير الانسان في عصرنا هدا مبني على المعلومة لما لها من اهمية في العلاقات الديناميكية في المجتمع , فلا بد من الصحفي ان يتحقق دائما من مصداقية مصادره و صحة المعلومات و البيانات المقدمة إليه حتى يضمن الوفاء لجماهيره .

**3.7.2 الشمول:**

أو بمعنى آخر الاكتمال , و يعني تتبع الخبر من نشأته حتى نهايته و البحث عن العناصر المكملة له سواء عن طريق المصادر الأصلية او أقسام المعلومات.(عبد الجواد السعيد ربيع ص34)

أي تلك التفاصيل المختلفة التي ترتبط بالخبر , فعلى المحرر ان يكون ملما بمثل هده التفاصيل , وان يوردها في الخبر الذي نقله الى القراء ...

و تتضمن التفاصيل عادة ما يرتبط بالحدث من حقائق و أوضاع و ظروف إحاطة بالواقعة, ولذا لا بد من الإجابة عن الأسئلة الست التي حددها لاسويل أثناء الخبر الصحفي .

فلا بد من تقديم كافة البيانات و التفاصيل و المعلومات المتعلقة بالخبر و الإحاطة بأسبابه ومكان وقوعه , وكيف وقع , ومتى وغير ذلك من المعلومات التي تجعل الموضوع مكتمل و قابل للنشر .

### 4.7.2 الموضوعية:

وهي من أهم مبادىء تحرير الخبر...الا ان الموضوعية الكاملة حالة مثالية , لا يمكن تحقيقها , ومهما حاول الصحفي الوصول اليها فسوف تظهر بعض العناصر و الاتجاهات الفردية , وعلى الرغم من ذلك فان الاتزام بالموضوعية هو الركن الأساسي لكل عمل صحفي , ولتحقيق هدا المبدأ لا بد من البحث و التحقيق من صحة الخبر و أركانه , وهنا لا بد من التفرقة بين عدم كفاية الموضوعية لأسباب خارجة عن الإرادة و بين التحريف المتعمد للخبر.(عبد الجواد سعيد ربيع ,ص34)

وقد وضعت المواثيق الصحفية عدة مبادىء من شانها ان تحفظ للمجتع قيمه , منها ان يتصرف بشكل مسؤول اجتماعيا , فيحترم الصحفي مسؤوليته ازاء الراي العام وحقوقه و مصالحه , و الامتناع عن نشر الموضوعات الخليعة التي تحرض على الإجرام و الانحرافات الجنسية و تحبذ

المخدرات , في المقابل الاتزام بالقيم الثقافية المقبولة لدى المجتمع و التي اتفق عليها.( مجدي صلاح طه المهدي,2007 ,ص40)

حيث بدأ تدوين مبدا قواعد السلوك المهنية في الصحافة لاول مرة في العشرينيات من القرن العشرين و هناك حاليا نحو اكثر من خميسين دولة , لديها نظم متطورة في الاتصال الجماهيري ذات مواثيق لاخلاقيات المهنة تؤثر بشكل فعال على القائمين بالاتصال و تحمي التدفق الحر للمعلومة. (محمد منير حجاب,2008,ص100).

لكن هنا بالجزائر حاولت الدولة ان ترسي قيم المسؤولية الاجتماعية من خلال القوانين الاعلامية سواء الخاص بسنة 1982 او لسنة 1990.

## 8.2 المسؤولية الاجتماعية في قوانين الإعلام الجزائرية:

الاعلام في الجزائري كغيره من الوسائل الاعلامية في البلدان الأخرى يقدم من خلال الصحافة مكتوبة , التلفزيون و الراديو و يسهر على خدمته إعلاميين وصحفيين , له أهدافه كما عليه مسؤوليات , يتأثر بالأنظمة السائدة في المجتمع و يتغير بتغيرها , تحدده مجموعة من المواد القانونية اقتبست من القانون الفرنسي ابان الاحتلال وبعد الاستقلال الى ان جاء قانون الاعلام الجزائري لسنة 1982 في عهد الاحادية الحزبية وهو اول قانون اعلامي جزائري متضمن لقيم الدولة المستقلة.

و بعده قانون الاعلام لسنة1990 وذلك في ظل التعددية من اجل تنظيم و ضبط مهنة الاعلام , وعلاقتها بالاعلاميين و بالمجتمع وكما اعطت هده القوانين الحرية للصحافة اعطت لها ايضا مسؤولياتها من خلال المواد القانونية ومن بينها:

### 1.8.2 قانون الإعلام لسنة 1982:

بعد الاطلاع على الجريدة الرسمية للقانون لاحظنا مجموعة من المواد القانونية التي تضمنت او نادت و طالبت بضرورة التحلي بالمسؤولية الاجتماعية من خلال عبارات منها ما كان صريحا ومنها ما قرأناه من بين الأسطر, ومن بينها:

المادة3:

"يمارس حق الإعلام بكل حرية ,ضمن نطاق الاختيارات الأيديولوجية للبلاد,والقيم الأخلاقية للامة,و توجيهات القيادة السياسية المنبثقة من الميثاق الوطني..".(الجريدة الرسمية ,قانون 1982)

من خلال هده المادة نجد ان الدولة الجزائرية اعطت الحق في الحرية في نقل واستقبال المعلومة و الاخبار, لكن وضعت شروطا لهده الحرية وهي ان لا تكون خارجة عن القيم الاخلاقية و التوجهات السياسية لتلك الفترة , وهو شبيه بالمبدء الخاص بالنظرية و المتمثل في ان الصحافة حرة و عليها مسؤوليات , غير ان الحرية هنا لا تخرج عن ما جاء به النظام الاشتراكي, وكدا عن القيم الاخلاقية التي تسود في المجتمع.

فالاعلام عليه مسؤولية الحفاظ على النظام السياسي و الأخلاقي و الاجتماعي.

المادة21:

"يجب ان لا تتضمن النشريات الدورية الموجهة إلى الأطفال و المراهقين أية صور, أو قصص أو أخبار أو نشر يخل بالأخلاق الإسلامية , و التقاليد الوطنية و السلوك الاشتراكي أو يشيد بالعنصرية , أو الخيانة أو التعصب.

وكذلك كل عمل موصوف من أعمال الإجرام و الجناية و الإشادة بالآفات الاجتماعية المضرة بالشباب , كما أن لا تتضمن هده النشريات أي إشهار أو إعلام من شانه أن يساعد على الجنوح و الانحراف".

أما في هده المادة فانها وضعت الضوابط الاخلاقية و الاجتماعية و الدينية و النفسية التي لابد على الصحافة و الدوريات ان تتحلى بهم , حتى تتمكن من خلالهم ان تحافظ على استقرار المجتمع و على الأخص ما يطلع عليه الاطفال و المراهقين وذلك لعلم التشريع الجزائري بدور الاعلام و الاثار التي تخلفها مثل تلك المواضيع في فترة من التغيرات السيكولوجية و البيولوجية التي يمر بها الاطفال .

كما نرى ايضا ذكر ظاهرة الجريمة و الدعوة لعدم وصف السلوك الاجرامي او الاشادة به وهدا ان دل انما يدل على خطورة النشر لموضوع الجريمة بدون قيود تحفظ وتمنع وجود مخلفات قيمية او سلوكية على الافراد , وكدى ضرورة تحلي المسؤولية الاجتماعية وان يسأل الصحفي نفسه دائما الى من الاولوية ,اخبار الجرائم و الاثارة و كسب جماهير تغلب عليها الأمراض الاجتماعية و النفسية ؟.

او الحفاظ على الجماهير مما قد يعكر صفوى حياتهم ؟.

المادة35:

" يعمل الصحفي المحترف بكل مسؤولية و التزام على تحقيق أهداف الثورة كما تحددها النصوص الأساسية لحزب جبهة التحرير الوطني".

ان الهدف الاول الذي يعمل من اجله الصحفي تحمله المسؤولية من اجل تحقيق اهداف الثورة .

المادة43:

" يجب على الصحفي المحترف , زيادة على احترام المبادئ الأخلاقية المهنية والمسؤولية الاجتماعية الواردة في المادة48 أدناه , أن يجعل عمله مندرجا في إطار السمو بالمثل العليا لتحرير الإنسان والسلام و التعاون ضمن روح العدالة و المساواة بين الشعوب".(الجريدة الرسمية ,قانون الاعلام 1982)

اما في هده المادة فقد تضمنت المستوى الاول للمسؤولية اتجاه المجتمع العام كما حدده اليوت في تحديده للمسؤولية , و وضع التشريع هنا ايضا مجموعة من المبادء دعت لها النظرية من قبل كمسئوليته في الاستقرار و الحفاظ على السلم العام , و تحرير الإنسان.

المادة48:

"سر المهنة حق وواجب معترف به للصحافيين الذين تسري عليهم أحكام هدا القانون."

ان هده المادة القانونية مختصرة الا انها تحمل في طياتها معنى مهم وهو "السرية المهنية" فالصحفي الذي ليس بإمكانه ان يحافظ على سرية المعلومات و الاخبار ليس بإمكانه ان يحمي مجتمعه من الظواهر والأخطار الداخلية و الخارجية , فمسؤولية الحفاظ على سر المهنة يستلزم الحفاظ عن المجتمع .

المادة49:

"إن المبدأ المنصوص عليه في المادة 48اعلاه , لا يعمل به امام السلطة التي يؤهلها القانون في الحالات التالية:

1. في مجال السر العسكري على النحو الذي يحدده التشريع المعمول به
2. في مجال السر الاقتصادي الاستراتيجي.
3. عندما يمس الإعلام أمن الدولة.
4. عندما يمس الإعلام أطفالا أو مراهقين.
5. عندما يتعلق الأمر بأسرار التحقيق القضائي."(الجريدة الرسمية , قانون الاعلام 1982)

القانون هنا يرسم الخطوط الدقيقة التي لابد ان لا يتعداها الصحفي ويتحمل مسؤوليته في الحفاظ على سرية المعلومات الخاصة بها.

المادة 55:

"يستفيد المبعوثون الخاصين ومراسلو الصحف الأجنبية ,حق الحصول على الإعلام ضمن احترام السيادة الوطنية و أخلاق المهنة والقوانين و التنظيم الجاري بها , ويجب عليهم أن يحترسوا من إدخال أو نشر أخبار خاطئة أو غير ثابتة"

قانون الاعلام هنا يدعو الى ضرورة احترام اخلاق المهنة و القوانين الخاصة بالمجتمع المحلي و التحري بالصدق في سير المعلومة , لكن هده المادة خاصة بمراسلوا الصحف الأجنبية.

المادة 106:

" يعاقب على تشر أو إذاعة أي نبا أو صورة أو شريط مخالف للآداب العامة ولحسن الحسن الأخلاق بالوسائل المنصوص عليها في المادة4 , وكذلك مخالفة أحكام المادة 333 مكرّر* من قانون العقوبات".

هنا الحديث عن العقوبات الموجهة لمن يخلوا بمبدء من المبادء التي جاءت بها المادة و التي تتوافق مع ما تضمنته النظرية , و نجده ايضا في قانون العقوبات الجزائري و المتمثل في عدم مخالفة الآداب العامة, وعقوبتها جاءت على الشكل التالي :

*المادة 333 مكرر(القانون82-4المؤرخ في 13فبراير1982):يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 الى 2000 دج كل من صنع أو حاز أو استورد أو سعى في إستراد من اجل التجارة أو وزع أو اجر أو أقام معرضا أو عرض أو شرع في العرض للجمهور أو باع إن شرع في البيع إن وزع أو شرع في التوزيع كل مطبوع أو محرر أو رسم أو إعلان أو صور أو لوحات زيتية أو صور فوتوغرافية أو اصل الصورة أو قالبها أو انتج أي شيء مخل بالحياء. (قانون العقوبات ,ص102).

المادة 107:

"كل نشر لأخبار أو وثائق تتضمن المساس بأسرار التحقيق الأولي للجنيات و الجنح بالوسائل المنصوص في المادة 84اعلاه , يعاقب عليها بغرامة من 100دج إلى 200دج".

جاءت هده المادة من اجل تحميل الصحافة مسؤولية الحفاظ على اسرار التحقيق الاولي حول الجرائم , وهي ما يدور حولها اشكالية الدراسة فيما لو لم تتحلى الصحافة بالمسؤولية اتجاه ظاهرة الجريمة , ما هي الضوابط التي تتحكم في المعالجة الصحفية حتى لا تقع الصحافة في الخطا وتخالف القانون؟

المادة 116:

"كل تحريض بجميع وسائل الإعلام على ارتكاب الجنايات او الجنح المشار إليها في المادة115 و الموجهة ضد أمن الدولة , تعرض مدير النشرية و صاحب النص في حالة ما إذا كانت له مفعول في الواقع ,لمتابعات جنائية, باعتباره متواطئا مع المتسبب فيها".

ويقصد من هده المادة القانونية تحميل اطراف بعينهم مسؤولية نشر أي رسالة اعلامية تحرض على ارتكاب الجرائم

لكن لم يحدد التشريع هنا الضوابط التي تحدد فعل التحريض حتى تضع كل من الصحفي و مدير النشرية امام الشروط التي لابد من اتباعها , وان لا يخرج عن نطاقها عند نشره للموضوع.

المادة 115:

"كل من يتولى الدفاع بصورة مباشرة و غير المباشرة , بجميع وسائل الإعلام من الوقائع الموصوفة , من جناية , أو اغتيال أو نهب , أو حريق أو سرقة أو تدمير بمتفجر أو وضع متفجرات في الأماكن العمومية , أو جريمة حرب أو محاولة القيام بها , أو مرتكبيها , يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 5000دج إلى 40.000دج ".

اما فيما يخص المادة 115 توضح عقوبة من يدافع بأسلوب مباشر او غير مباشر عن مختلف أنواع الجرائم , وفي كل من هده المادة و التي سبقتها تتناظر مع ما دعت إليه النظرية أي الابتعاد على كل ما في إمكانه التحريض على الجرائم.

هذا فيما يخص قانون الاعلام الاول في الجزائر , وسنحاول ان نعرض فيما يلي مبادء النظرية المتضمنة في قانون 1990.

### 2.8.2 المسؤولية في الإعلام 1990:

لم يختلف هذا القانون عموما عن ما سبقه لأنه ناتج عن مجتمع واحد و عن دولة واحدة و المفارقة بينهما تكمن في انه وكما قلنا سابقا , الاول يهدف الى الحفاظ على النظام الاشتراكي في عهد الاحادية الحزبية , في حين قانون 1990 ميزته فترة التعددية الحزبية و ظهور النظام اللبرالي كنظام سياسي و اقتصادي مما تزامن معه إعطاء الحرية في نقل و استقبال و الحصول على المعلومة و من بعض ما جاء فيه ما يلي :

المادة 02:

" الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الاطلاع بكيفية كاملة وموضوعية على الوقائع والآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي وحق مشاركته في الإعلام وممارسته للحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير طبقا للمواد 39,36,35 وهما من الدستور ".

اعطى التشريع الجزائري الحق في الاعلام و الاطلاع و التفكير و التعبير, و وساءل الاعلام عليها مسؤولية تنفيد هده الوظائف من اجل ابلاغه بكل ما يهمه ويهم مجتمعه , تقابلها وظائف نظرية المسؤولية الاجتماعية من إعلام و ترفيه و ترقية المجتمع و توعيته.

المادة 03:

"يمارس حق الإعلام بحرية مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية: ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني" .

على الاعلام تحمل مسؤولية احترام خصوصية و كرامة الانسان ومقتضيات النظام السياسي.

المادة 05:

"تشارك عناوين الإعلام وأجهزته السابق ذكرها في ازدهار الثقافة الوطنية وفي توفير ما يحتاج إليه المواطنون في مجال الإعلام والاطلاع على التطور التكنولوجي و الثقافة و التربية و الترفيه في إيطار القيم الوطنية وترقية الحوار بين ثقافات العالم طبقا للمواد 9,8,3,2 من الدستور".(الجريدة الرسمية , قانون الاعلام 1990)

مسؤولية الاعلام في تطوير و ازدهار المجتمع من خلال نقل الثقافات و تبادلها وترفيه جماهيره بما يتماشى مع القيم .

المادة 26 :

" يجب ألا تشتمل النشرية الدورية المتخصصة الوطنية و الأجنبية كيفما كان نوعها ومقصدها , على كل ما يخالف الخلق الإسلامي و القيم الوطنية , وحقوق الإنسان, أو يدعو إلى العنصرية , التعصب , والخيانة, سواء أكان ذلك رسما أو صورة أو حكاية أو خبرا أو بلاغا كما يجب ألا تشتمل هذه النشريات على أي إشهار أو إعلان من شأنه أن يشجع العنف و الجنوح" .

ان هده المادة تجعل على عاتق الاعلام مسؤولية عدم التعرض الى ما يمس الخلق الاسلامي , القيم الوطنية و حقوق الانسان , او يروّج للعنصرية و التعصب و الخيانة بشتى أشكاله و وسائله سواء المقروء او المسموع او كليهما.

المادة 36 :

"حق الوصول إلى مصادر الخبر لا يجيز صحافي أن ينشر أو يفشي المعلومات التي من طبيعتها ما يأتي :

1. أن تمس أو تهدد الأمن الوطني أو الوحدة الوطنية أو أمن الدولة .
2. أن تكشف سرا من أسرار الدفاع الوطني أو سرا اقتصاديا استراتيجيا أو دبلوماسيا.
3. أو تمس بحقوق المواطن وحرياته الدستورية.
4. أو تمس بسمعة التحقيق و البحث القضائي.

تحدد كيفيات تطابق هذه المادة عن طريق التنظيم بعد استشارة المجلس الأعلى للإعلام".

ما يلاحظ هنا توافق كل من قانون الاعلام لسنة 1982 و قانون 1990 و قانون العقوبات و مبادء النظرية وذلك في تحمل الاعلام مسؤولية الحفاظ على سر المهنة

المادة40:

"يتعين على الصحفي المحترف ان يحترم بكل صرامة أخلاق و آداب المهنة أثناء ممارسة مهنته و يجب عليه أن يقوم خصوصا بما يأتي:

1. احترام حقوق المواطنين الدستورية و حرياتهم الفردية.
2. الحرص الدائم على تقديم إعلام كامل وموضوعي.
3. تصحيح أي خبر يتبين انه غير صحيح.
4. التحلي بالنزاهة و الموضوعية والصدق في التعليق على الوقائع و الأحداث.
5. الامتناع عن التنويه المباشر و غير المباشر بعدم التسامح و العنف .
6. الامتناع عن الانتحال و الافتراء و القذف و الوشاية.
7. الامتناع عن استغلال السمعة المرتبطة بالمهنة أغراض شخصية أو مادية" .

تتضمن هده المادة القيم المهنية التي لا بد ان يتحمل الصحفي مسؤوليته اتجاهها كالصدق , الموضوعية , النزاهة , التنوير,وهي نفسها التي حددتها نظرية المسؤولية الاجتماعية عند كتابة أي مادة اعلامية او نقل أي خبر للجمهور.

المادة87:

"كل تحريض بأية وسيلة من وسائل الإعلام على ارتكاب الجنايات أو الجنح ضد أمن الدولة و الوحدة الوطنية يعرض مدير النشرية و صاحب النص لمتابعات جزائية باعتبارهما مشاركين في الجنايات و الجنح التي تسبب فيها إذا ترتبت عليها آثار".

هنا المسؤولية الإجبارية التي وضعها القانون على عاتق الإعلاميين إذا ما حرضّ في مادتهم على الجريمة و خصص الجنايات و الجنح ضد أمن الدولة

المادة89:

"يعاقب كل من ينشر بالوسائل المنصوص عليها في المادة4 أعلاه أخبارا أو وثائق تمس سر التحقيق و البحث الأوليين في الجنايات أو الجنح بالحبس من شهر إلى ستة اشهر وبغرامة مالية تتراوح ما بين 5000دج و 50.000دج".

في الأخير هنا الإلزام مع تحديد عقوبة من ينشر ما جاء في التحقيقات الأولية الخاصة بالجرائم و البحث الاولي .

**9.2 مناقشة :**

رغم اختلاف الظروف التي أدت الى ظهور نظرية المسؤولية الاجتماعية و ما مرّ به الاعلام الجزائري من تغيرات اجتماعية و سياسية و اقتصادية , الا ان كليهما يهدفان الى الحفاظ على الجماهير كعينة من المجتمع العام من خلال تحديد المسؤوليات اللازمة لتحقيق ذلك , وكذا وضع الخطوط الدقيقة للمفهوم الإجرائي و الميداني لها من خلال رسم الضوابط القيمة و الاخلاقية و الاجتماعية التي تلزم الصحفي بضرورة التحلي بها , وان يضمن مصلحة المجتمع و يعمل على دوامها كما يفكر في مصلحته الشخصية , الا ان الفارق يكمن في ان للنظرية مسؤولية اختيارية في حين مسؤولية التي حددها القانون فهي إجبارية إلزامية يعاقب عليها الصحفي إذا ما خالفها.

وما يلفت انتبهنا ايضا اهتمام كل من النظرية و القانونين بموضوع الجريمة و وضع مسؤولية على عاتق الصحفيين تمنعهم من النشر الاعتباطي لحيثيات الموضوع الخاص بالظاهرة , وذلك للآثار التي قد يخلفها هذا النشر على أعضاء المجتمع , حتّى ان كليهما خصصا جمهور القصر وان لا تنشر بأية وسيلة ما قد يدعوا الى التحريض على العنف او الإجرام.

هذا ما أدّ الى ظهور رأيين , الاول يعتبر ان نشر الجريمة أمر ضروري ولا بد منه من اجل الاعلام ومساعدة المجتمع على اقتلاع الظاهرة, ولا يمكن ان يهدف الصحفي الى التحريض عند نشره للموضوع ,و ان مثل هذه الظاهرة المثيرة من الممكن جلب اكبر عدد من الجماهير لتحصيل الربح المادي باعتبار ان موضوع الجريمة مثير و الجمهور يبحث عن الاثارة.

اما الراي الثاني يعتبر ان نشر الظواهر الاجرامية في و سائل الاعلام يؤدي الى ترويج السلوك الاجرامي بذاته ولذا لا بدا من الحفاظ على المجتمع و ان يتحمل الصحفي مسؤولية ذلك وان يحذف من وسائله كل ما يؤدي الى التحفيز سواء مباشر او غير مباشر.

هذا ما سيدفعنا الى التعرف في الفصل الآتي على الصحافة المكتوبة كأحد أهم الوسائل الاعلامية و تحديد وظائفها وكدا الاقتراب اكثر من الصحافة المكتوبة في الجزائر و ما مرت به من متغيرات حتى نحاول الربط بينها وبين المتغير الثاني في الدراسة و التمثل في الجريمة كي نجيب عن اسئلة الدراسة و الاشكالية الخاصة بها.

**مدخل :**

بعدما كانت الصحف المكتوبة مقتصرة على فئة قليلة من الجماهير و لا تتعد دائرة محدودة من القراء الدين نالوا قسطا من التعليم و الثراء , أصبحت في الأعوام الأخيرة في متناول الجميع بعد انتشار التعليم و النمو الاقتصاد الذي ادا الى ظهور قوة لا تقتصر على الصفوة فقط بل امتدت لتشمل المجتمع ككل.

حيث كونت فيما بينها – المجتمع , الصحف – علاقات تبادلية منفعية تؤثر كل واحدة في الأخرى بما يخدم المصالح الخاصة و العامة معا , فأهداف الصحف المادية و في كسب الربح يلزمها ان تنقل الاخبار و المعلومات و الموضوعات التي تحدث في المجتمع المحلي و الدولي , و ان تضع على عاتقها مسؤولية الحفاظ على المجتمع و تحقيق استقراره , فتنوعت الصحف في موادها الاعلامية بعدما كانت تنقل الاخبار السياسية و الاقتصادية فقط أصبحت اليوم مرآة الراي العام . و الكتاب الذي يقرأ منه الجماهير كل ما يحدث في الدقيقة و الثانية , بنوع من الحرية التي تغطيها مبادء نظرية المسؤولية الاجتماعية و مسؤولياتها التعليمية و الاخبارية و الترفيهية من خلال مجموعة من الموضوعات و الاخبار التي تنقلها الصحف المكتوبة .

و من بين أهم الموضوعات نجد اخبار الجرائم التي تملأ الصفحات , فعندما كثرت أنواع الجرائم وزادت معها نسبة المجرمين سكن الخوف مشاعر الافراد و ليس لهم وسيلة أخرى سوى الوسائل الاعلامية لنقل الأحداث الاجرامية , وهنا لم تعد العلاقة تضم عنصرين كما كانت من قبل في المجتمع و الصحف بل أضيف عنصر مهم يغير من مسار العلاقات و المتمثل في ظاهرة الجريمة و تأثيراتها عندما تنشرها الصحف المكتوبة , مع محاولة حصرها في المجتمع الجزائري مما يعانيه من تزايد هده الظاهرة و خطورتها من جهة , و اعتماد الصحف عليها كمادة اعلامية من جهة أخرى .

## 1.3 تعريف الصحافة المكتوبة:

يعد ظهور المطبعة على يد الألماني جوتنبرج عام 1445 بمثابة الإعلان الصريح عن مولد عصر القراءة و الكتابة الجماهيرية عبر الوسائل المطبوعة ومن ثم الصحف التي غيرت من طبيعة الحياة و حطمت البعدين الزماني و المكاني .

فازدادت التفاعلات بين الأفكار و المعلومات بشكل سريع مما جعل الصحف تتنوع وتزداد و تختلف في المعنى الكيف و الكم فاتخذ تعريف الصحافة أبعاد جديدة مع تطور الممارسات الإعلامية ومن بينها:

**1.1.3 في معجم الوسيط تعني الصحافة :** "اضمامة من الصفحات تصدر يوميا , او في مواعيد منتظمة وجمعها صحف و صحائف ".( محمد منير حجاب سنة 2003,ص1480)

**2.1.3 الموسوعة العربية :**

"الصحافة هي كل سطح رقيق يكتب عليه وجمع صحف وصحائف ,وهي أضمامة من الصفحات أو مجموعة منها تصدر في مواعيد منتظمة وتحمل في طّياتها مواد إخبارية وثقافية في السياسة والاجتماع والاقتصاد والعلم والثقافة والفنون والرياضة , والذي يعمل بهده المهنة يسمى صحافيا" . (الموسوعة العربية العالمية, سنة1990,ص45)

**3.1.3 أما تعريف قانون الإعلام الجزائري للصحافة المكتوبة لسنة1990**

جاء في المادة 15: "تعتبر نشريه دورية كل الصحف والمجلات بكل أنواعها والتي تصدر في فترات منتظمة. تصنف النشريات الدورية إلى صنفين:

-الصحف الإخبارية العامة .

-النشريات الدورية المتخصصة ".

**المادة 16:**"تعتبر صحف إخبارية عامة بمفهوم هدا القانون النشريات الدورية , التي تشكل مصدرا للإعلام حول الأحداث الوطنية أو الدولية والموجهة إلى الجمهور" .( الجريدة الرسمية ,قانون الإعلام الجزائري1990)

**4.1.3 كما تعرف الصحافة المكتوبة على انها :**" عملية اجتماعية تساهم في تحقيق عدد من الحاجات الاجتماعية التي يتطلع المجتمع لتحقيقها من خلال عدد من المؤسسات الاجتماعية و منها المؤسسة الصحفية , مهما اختلف الهدف من قيامها , مرتبطة بطبيعة اجتماعية في تحقيقها لعدد من الحاجات الفردية التي تجتمع لفئة من الفئات , تشكل فيما بعد مجموع القراء , او الراي العام , او جمهور العملية الاتصالية ".(محمد عبد الحميد , سنة 1992 ,ص23)

صاحب التعريف اعتبر ان الوظيفة الاساسية لصحافة تحقيق وتلبية متطلبات المجتمع بما يتماشى مع الطبيعته الاجتماعية للجماهير العريضة فبحسب رأيه انه لا يسمح لصحافة المكتوبة نقل الموضوعات و الاخبار التي تخرج عما يرغب به الجمهور وما تحفظ له استقراره و كيانه النفسي و الاجتماعي وان على الصحافة مسؤولية اجتماعية تقدم من خلالها وظائفها الاعلامية , و هو التعريف الذي يتطابق مع مبادء منظور دراستنا.

**2.3 بنية الجهاز التحريري لصحيفة :**

و يقصد به الطاقات و المهارات التي لابد ان يتميز بها الصحفي و ان تتوفر في المؤسسة الصحفية من مستوى تعليمي و فني تمكنها من إدراك مميزات العمل الاعلامي و ما يتطلبه من مسؤوليات مهنية نحو الجمهور كما تساعده على تقديم خدماته على اكمل وجه , حيث نقص أحدهما او زيادة في الآخر سيؤثر سلبا في العملية الاعلامية للصحافة المكتوبة و نذكر من بين هده الطاقات :

**1.2.3 التأهيل و التدريب الصحفي :**

القيمة الحقيقية لصحيفة كمؤسسة اعلامية في مجموعة الصحفيين الذين يشكلون هيئة تحريرها أي الطاقم البشري التي تقوم عليه المؤسسة , فيقومون باستقاء الأنباء و صياغتها و

تحليلها و تفسيرها و التعليق عليها , و من فانه كلما زادت كفاءة و مهارة و ثقافة الصحفيين زادت قدرت المؤسسة على تقديم خدمة اعلامية افضل , فتوافر الكوادر البشرية الجادة و الذكية يؤثر إيجابيا في مكانة الصحيفة في المجتمع فتزيد نسبة مقروئيتها و بالتالي شهرتها .

مما يتطلب من الصحفي ان يعمل دائما بجد و يؤهل مستواه التعليمي الى التطورات العلمية و التكنولوجية و لابد منه ان يحترم الضوابط و القيم و المعايير المهنية التي تخدم مؤسسته و جماهيرها و تحفظ سلامتهم من فيروسات المعلومة.

### 2.2.3 الجمهور :

كيفما كانت أنماط العلاقات بين القائمين بالاتصال و الاعلام , يجب عليهم ان يبدا برسم التوقعات و معرفة خصائص جمهوره و سيلتهم و نوع احتياجاته و ميولاته و علاقتها بالقيم و المبادء و الانماط السلوكية المستهدفة , فلابد على الاعلامي ان يقوم بدراسة شاملة و دقيقة لجماهيره المستهدفة حتى يحقق تأثيراته المرجوة و التي يسعى اليها , وكدا تساعده في اختيار المواضيع و الافكار و الأيديولوجيات التي تتلاءم مع خصائص هده الفئة.

وتعتمد الصحافة المكتوبة في عرض موادها الإعلامية , على ما يعرف بالقوالب او الاشكال الصحفية , من اجل إيصال الرسالة الاعلامية للقراء و إشباع رغباتهم , وتختلف هده الاشكال باختلاف طبيعة الاخبار و التاثيرات المراد تركها عل قناعة وافكار وسلوكيات الجماهير, وهي اساس العمل الصحفي والقالب العام الذي تنشر به الاخبار, وسنتناول فيما يلي تعريفا لها وانواعها و الاختلافات فيما بينها حتى نتمكن من التفرقة بينهم.

### 3.3 القوالب الصحفية:

"عبارة عن أشكال تعبيرية لها بنية متماسكة تعكس الواقع بشكل مباشر و واضح , وسهل , وتسعى إلى تحليل و تفسير الأحداث و الظواهر و التطورات , مستهدفة بذلك إيصال رسالة محددة للقارئ لتخاطب بها ذهنه و مشاعره , قصد ترسيخ قناعة محددة لديه , ومن ثم تمكينه من أن يفهم الواقع على ضوء هده القناعة , وبالتالي دفعه لان يسلك سلوكيات في مجتمع يتوافق وهده الدراسة".( راسم محمد الجمال, سنة1999,ص12)

### 1.3.3 أنواع القوالب الصحفية :

قديما كانت الأخبار الصحفية تروى بالطريقة الأدبية من اول الحدث حتى آخره , لكن في عصرنا الحالي اصبح يعتمد على قوالب تستهدف نشر الاخبار بوضوح و دقة و ببساطة لتسهل على القارئ الاستيعاب و الفهم , وتختلف القوالب الصحفي باختلاف أنواع المواضيع و أهداف النشر و التأثير الذي ترغب الصحيفة في تركه على الجماهير , و الاشكال الصحفية نوعان الاشكال الخبرية و الغرض منها نقل الخبر و الحدث كما هو وأشكال الرأي و التي يعتمد فيها على التحليل و التفسير و إعطاء الحلول و المعارضة.

و هدفنا في التعرف على هده الأنواع في دراستنا الوصول الى التفرقة بين قالب و آخر حتى نتمكن من معرفة الشكل المعتمد في نشر اخبار الجريمة , و هده الأنواع هي:

#### 1.1.3.3الخبر الصحفي:

لا يمكننا ان نقدم تعريفا واحدا للخبر الصحفي دلك ان مفهومه يختلف من عصر لأخر لدا سنحاول عرض بعض التعريفات التي يمكن ان تكون قريبة من هدف دراستنا و معمول بها في عصرنا هدا:

"وهو وصف موضوعي ودقيق تطالع به الصحيفة أو المجلة الأسباب و النتائج المتاحة و المتابعة لحدث حالي أو رأي أو موقف جديد لافت للنظر أو فكرة قصيرة أو نشاط هام تتصل جميعها بمجتمع و أفراده وما فيه أو المجتمعات الأخرى ,كما تساهم في توعية هم تثقيفهم و تسليتهم".( احمد محمد المصري, سنة2000,ص18)

ويعرفه الدكتور إسماعيل إبراهيم على أن :

" الخبر هو تقديم معلومات مفيدة وجديدة عن واقعة أو حدث أو موضوع معين يهم اكبر عد من القراء ....على أن تكون صياغة الأخبار بطريقة سليمة وأسلوب واضح يفهمه جميع القراء". (إسماعيل إبراهيم, سنة1998,ص13).

**كما عرف الخبر في ظل نظرية المسؤولية الاجتماعية على انه :**

"بعض وجوه النشاط الانساني الذي يهم الراي العام و يفيده و يضيف الى معلوماته جديدا ".

كما يضيف ان الخبر هو :

" تقرير عن أي حدث او حالة جديدة او أي نبا او معلومات غير معروفة حتى الآن ". (فاروق ابو زيد, سنة2000 ص20)

و الخبر بالنسبة لهده النظرية وظيفة اجتماعية تهدف الى تقديم المعلومات الجديدة عن الأحداث و الوقائع بدون اثارة او مبالغة و انما الاقتصار على الاخبار و الاعلام و نقل المعلومة .

وتتضمن الاشكال الصحفية التي تعرض المادة الاخبارية في الصحيفة الى جانب الخبر الصحفي :

**2.1.3.3 المقال الصحفي :**

يحتل المقال الصحفي المرتبة الثانية في ترتيب الاهمية بالجريدة اليومية بعد الخبر و هو أنواع منها المقال الافتتاحي , وعمود صحفي , ومقال تحليلي , ومقال نقدي .

ويعرف المقال الصحفي على انه :

"مادة صحفية فكرية ,يمضيها أحد الصحفيين ذوي المكانة في الجريدة و تنشر في مكان هام في صفحاتها ,لهجتها تترب من لهجة الافتتاحية , لكن تختلف عنها في كونها لا تعبر بالضرورة عن الموقف الجماعي للجريدة التي تنشرها"(عبد الرحمن عزي آخرون سنة 1992, ص32)

**3.1.3.3 الافتتاحية:** "وهي المقال الذي يعبر عن رأي الصحيفة أو المجلة , وموقعها من القضايا و المشكلات و الاتجاهات الهامة , الداخلية أو الخارجية , والذي ينشر تحت عنوان

ثابت , ودون توقيع باسم كاتبه وفي مكان بارز و ثابت في اكثر الأحوال".(محمد صالحة, دس,ص22)

"وللافتتاحية قيمة كبرى بالنسبة للصحيفة و القارئ معا , إذ بواسطتها تعرف الصحيفة عن سياستها و آرائها في جميع الشؤون وعليها تقاس شخصياتها و مقدرتها العلمية و يبني الجمهور رأيه وفكرته حولها".(فاروق أبو زيد,سنة 1993,ص89)

### 4.1.3.3 التحقيق الصحفي:

"ينطلق التحقيق الصحفي من الواقعة أو الحادثة أو التطور الحاصل في الظاهرة أو القضية العامة أو المشكلة , يعرضها ,يحلل معطياتها ليشرح جوانبها المختلفة ,يغنيها بحثا و تفسيرا و أخيرا يقدم الحلول لها ,وهو نوع صحفي ذو طابع فكري,...,يتسم التحقيق بالآنية و الفاعلية و الشمولية ويتوجه إلى دهن القارئ". (طف عدلي وزكي احمد عزمي, سنة1999,ص33) فالتحقيق الصحفي يشرح و يفسر و يبحث في الاسباب و العوامل الاجتماعية او الاقتصادية او السياسية او الفكرية التي تكمن وراء الخبر او القضية او المشكلة او الفكرة او الظاهرة التي يدور حولها التحقيق. (The new journalism ; p15, 1975.)

### 5.1.3.3 العمود الصحفي:

" هو مساحة محدودة ن الصحيفة لا تزيد عن نهر أو عمود تضعه الصحيفة تحت تصرف أحد كبار الكتاب بها يعبر من خلاله عما يراه من أراء وأفكار وخواطر أو انطباعات فيما يراه من قضايا وموضوعات ومشاكل....بالأسلوب الذي يرضيه وغالبا ما يحتل العمود الصحفي مكانا ثابتا لا يتغير , وينشر تحت عنوان ثابت ,ويظهر في موعد ثابت".(فاروق أبو زيد, ص34)

### 6.1.3.3.الحديث الصحفي:

هو فن يقوم على الحوار بين الصحفي و شخصية من الشخصيات ,وهو الحوار الذي يستهدف الحصول على أخبار و معلومات جديدة أو شرح وجهة نظر معينة أو تصوير جوانب غريبة أو طريفة أو مسلية في حياة هده الشخصية".(فاروق ابو زيد ص13)

" ويكثر في الجريدة استخدام الحديث الخبري , وهو الذي يستهدف الحصول على اخبار ومعلومات او بيانات جديدة عن وقائع او إحداث او سياسات .او برامج او قوانين جديدة , وهو

لا يهتم بشخصية المتحدث قدر اهتمامه بالمعلومات او الاخبار التي يصرح بها" News man s). English, p82)

### 7.1.3.3ربورتاج:

"مقال يروي فيه الصحفي بصفة حية ما شاهده أو ما سمعة .وهناك من يطلق بيان صحفي أو بيان وصفي أو نقل أو استطلاع أو المجاريات" (محمد عبد الحميد, 1979,ص15)

أو هو " نوع صحفي مهمته الأساسية تصوير الحياة الإنسانية , بشكل غير مباشر وبأسلوب يتمتع بقدر من الجمالية و الاعتماد على الصور التي تشكل الأرضية لهده الحياة الإنسانية التي يصورها الروبورتاج وهو نوع يتمتع بقدر كبير من جمالية الأسلوب و شفافية و مقدرته على التأثير."(رشدي طعيمة ,ص31)

### 8.1.3.3 التقرير الصحفي:

"يقدم التقرير الصحفي وصفا تفصيليا للأحداث الواقعة الراهنة ....يصفها في سيرها ودينماكيتها كقضايا اجتماعية , ولا يقتصر التقرير على الجوانب الجوهرية فقط كما هو الحال بالنسبة للخبر و لكنه يقوم من خلال الوصف الزمني و المكاني للأحداث الواقعة ,يشرح القضية الاجتماعية بشكل شامل وواضح وحيوي وبلغة واضحة سهلة وجذابة."(نور الدين بليبل, سنة1996ص18)

"يعد التقرير الصحفي من أهم الأنواع الصحفية الإخبارية التي أصبحت تستخدم بكثرة في وسائل الإعلام الأخرى نظرا لخصوصيته و لوظيفته".(**اديب خضور 1986,ص12**)

لاهتمامه و تركيزه على الكيفية التي جرى بها الحدث , و يبرز الظروف التي أدت الى وقوعه وهو يمثل الجانب المعرفي للحدث حيث يقوم على الوصف الحي و لزمان ومكان وقوعه, وتفسير و شرح بعض زوايا او جوانب من الأحداث.

لا يصلح له الا الاسلوب البسيط الواضح و الجمل القصيرة و جمع اكبر كمية من الحقائق و المعلومات في اقل قدر ممكن من الكلمات .( Practical news paper reporting ; p42, 1966)

### 9.1.3.3 التعليق:

"كلما يزداد استخدام التعليق الصحفي في وسائل الإعلام المعاصرة تتقدم الكتابات المخصصة عنه ,إنها مفارقة حقا؟ الكثير من الأسئلة المتعلقة بهذا النوع الصحفي ظلت بدون إجابة واضحة ومحددة." ( عبد العزيز الغنام سنة 1972, ص19)

"يعطي التعليق الصحفي للأحداث التي تنشرها الجريدة مغزى و معنى يكسبها رائحة وطعما وفوق هذا وذاك ,بتحكم في نظرة القراء إلى الأحداث فمرة يحكم التعليق على الأحداث بأنها نافعة ويحكم على بعضها الأخر بأنها خطيرة ,و تارة بأنها أحداث عابرة , و أخرى بأنها مقدمات لازمة جادة ...وهكذا."( فاروق أبو زيد,سنة1990,ص28).

هده في مجملها الاشكال التي تخرج فيه المواد الاخبارية , فتتحول من اخبار و إحداث تشاهد بالعين الى مصطلحات تعبيرية لغوية يكتبها الصحف مختارا بدلك القالب الذي يناسبها لتصل الى الجماهير العريضة اما بهدف التوعية او الاعلام او الترفيه او التعليم و غيرها من الاهداف التي ستقدم في العنصر التالي .

**4.3 وظائف الصحافة المكتوبة:**

يصعب تحديد مجموعة الخدمات التي تقدمها الصحيفة إلى الجمهور بسبب تنوعها وتنوع قرائها و تشابك محتواها , وقد تجاوزت الصحافة بما أتيح لها من إمكانيات متطورة , وما اكتسبته من أهمية الوظائف البسيطة لها كالإخبار و الاعلام .

فقد حدد "لاسويل" في أواخر الأربعينيات من القرن العشرين ثلاث و وظائف وهي مراقبة البيئة , العمل على ترابط المجتمع , نقل التراث الثقافي , توالت على هده الوظائف ما اسهم به باحثو مثل "رايت" الذي أضاف وظيفة التسلية أو الترفيه , "شرام" جاء بالإعلان .

فالصحافة غدت مؤسسة اجتماعية تمارس دورا كاملا و مسؤولا عما تنقله وتنشره للجماهير وفيما يلي بعض الوظائف التي تهدف الصحافة المكتوبة الى القيام بها :

### 1.4.3 الوظيفة الإخبارية:

تعتبر الوظيفة الأساسية للصحافة إذ تعمل على تزويد الجمهور بمجموعة من المعطيات و الدلالات التي تجعله دائم الاتصال بالمحيط الذي يتواجد به و اكثر اندماجا معه و تكون بدلك حلقة مستمرة من إرسال للمعلومات و تلقيها.

"فرانسيس بال" يصف الوظيفة الإخبارية بأنها عملية نشر معلومات تزود المجتمع بوسائل تجعله قادرا على كشف ذاته , وتوفر له إمكانية تغيير نفسه بنفسه...وتجعل الخيارات المتعلقة بالمصير الجماعي اكثر وضوحا , كما تجعل الحلول إلى هذه الخيارات اقل غموضا واكثر فعالية.( د فريال مهنى, سنة 2002,ص44)

فالخبر بمثابة العمود الفقري للخدمة الإعلامية حيث اصبح للبحث عن الأخبار و التقاطها و السبق إليها ونشرها جوهر صناعة الإعلام المعاصر , والملاحظ لواقع الإعلامي ندرك ان الخبر أساس المعرفة فدون أخبار لا نستطيع فهم ما يجري حولنا في عالمنا .( محمد سيد محمد,سنة 1986,ص31)

وهكذا فان الوظيفة الإخبارية تشكل قاعدة أساسية لا غنى عنها تؤهل الصحافة الجماهيرية لتأدية وظائفها الأخرى و تمكن الفرد من التأقلم و تكوين العلاقات الاجتماعية المختلفة , و تسهل له الوظائف الحياتية و الإنسانية اليومية , تعزز تفكيره و نشاطاته و تحفزه على المشاركة الديمقراطية لبناء مجتمعه.

**2.4.3 وظيفة الترفيه و التسلية:** هي وظيفة قديمة تخفف العبء عن النفوس و العقول , فهي تحاول ترفيه جمهورها بطرق مختلفة كزوايا الألعاب , والكلمات المتقاطعة , المسابقات , الألغاز , والقصص و الرسوم الكاريكاتورية والتحقيقات الصحفية مع كبار الفنانين والشخصيات البارزة .

لكن شريطة ان لا تتجاوز هده الوظيفة حدودها كي لا يصبح ضررها اكبر من نفعها , ودلك من خلال تحلي الصحافة بالمسؤولية الاجتماعية حتى تتمكن من الحفاظ على استقرار جماهيرها .

فبعض الأخبار كالجريمة و العنف يعتبرها البعض أسلوب لجذب و إثارة اكبر عدد من الجماهير تحت شعار التسلية لكن نتائجها قد تكون أسوء كالترويج لهده الظواهر الغريبة , بل حتى أن بعض الصحفيين يؤلفون قصص لا يقبلها المنطق بدون التفكير في الآثار التي تخلفها الأساطير الكاذبة و الخرافات.

ولقد ارتبط بروز التسلية كوظيفة بظهور الصحافة الشعبية , كما مكنت الزيادة المستمرة في الدخل الإعلاني لصحف من خفض ثمن بيعها إلى الجمهور وكذلك خفض قيمة الاشتراكات.

وقد احدث هدا التطور انقلابا كبيرا في محتوى الصحف و دفعتها المنافسة في جدب اكبر عدد من القراء إلى استحداث صحف جديدة تثير جاذبية القراء , وزيادة إقبالهم .(فاروق ابو زيد , سنة1993,ص66)

لكن وكما قلنا من قبل تبقى هده الوظيفة سلاح ذو حين إذا ما تحل الصحفيين بمبادئ العمل الإعلامي و المسؤولية اتجاه جماهيرهم.

**3.4.3 الوظيفة التاريخية :** مع مرور الوقت وتعدد وظائف الصحافة و شمول مادتها لغالبية اوجه النشاط الإنساني صارت الصحافة تقوم بوظيفة هامة وهي تسجيل وقائع الحياة الاجتماعية و بالتالي صارة مصدرا من مصادر التاريخ فهي تقدم للمؤرخ وقائع الحياة الاجتماعية في حركتها اليومية.(فاروق أبو زيد, سنة1993,ص67)

تقوم الصحافة كمصدر للتاريخ بوظيفتين :

- أولهما رصد الوقائع وتسجيلها و الاحتفاظ بها للأجيال المقبلة.
- وثانيها القيام بقياس الرأي العام أراء الجماعات و التيارات المختلفة وإزاء وقائع وقضايا تاريخية معينة.

فمعالجة الصحف للظواهر الاجتماعية كالجريمة من حيث الأسباب , عوامل انتشارها ,النتائج التي تخلفا في المجتمع ,فان هده المعالجة تعبر عن فترة زمنية و تاريخية محددة في خضم واقع اجتماعي , بظروف خاصة و نمط حياتي قد يختلف عن بقية الأنماط ,ممل يمكنها من أن تكون مرجع للاطلاع ووضع الحلول إذ تشابهت المتغيرات المكونة للظاهرة.

### 4.4.3 الوظيفة التثقيفية:

بجانب الوظيفة الإخبارية بدأت الصحف تفتح صفحاتها للتثقيف ,وظهر فن المقال الصحفي لترويج الأفكار و الفلسفات الجديدة من اجل إشباع رغبة القارئ بالمحتوى الثقافي الذي يمكن من بتاء المجتمع المتحضر,فالتثقيف هو زيادة المعرفة لغير الأسلوب الأكاديمي المتبع في المدارس خاصة ما يتصل بنواحي الحياة العامة .وتساعد هده الزيادة على اتساع أفق الفرد وفهمه لما يدور حوله من أحداث.( عبد الحليم فتح الباب وإبراهيم حفظ الله, سنة 1985,ص69)

تعتبر وظيفة التثقيف من أهم الوظائف التي تقوم بها الصحافة المكتوبة ساعية إلى إيجاد ذلك القارئ المثقف الذي يعيش عصره معايشة كاملة,وتكوين الإنسان الاتصالي المزود بالمعلومات ,ويدخل في هده الوظيفة أيضا اكتساب الفرد المهارات الاجتماعية و تعريفه بالخصائص الثقافية للمجتمع و التأكيد عليها حتى يتم تحقيق التماسك الاجتماعي والاجتماع حول رموز و الأهداف الوطنية وكذلك التمسك بالعادات و التقاليد و القيم الاجتماعية التي تحدد الهوية لكن بالارتباط دائما بما يقبله الدين و العرف و المجتمع وما لا يتعارض مع الآداب العامة أو العادات والتقاليد .

### 5.4.3 الوظيفة الاقناعية:

حتى تتمكن الصحافة المكتوبة من الوصول إلى نتائج تتفق إلى حد كبير مع الأهداف المرسومة ضمن سياسة الجريدة لا بد أن تعتمد عل أساليب إقناعي .

فالاعتماد على الإقناع يكون بالتركيز على الواقع و إظهاره كما يراه الجمهور دون تزييف أو تحريف وهدا من واجبات الصحفي الذي يحتم عليه الأمانة.(لبيض ليندا, سنة 2001 ,ص72)

ولا يمثل الإقناع الأسلوب العقلي فقط القائم على الحجج السليمة والبراهين المنطقية ,بل يمتد ليشمل النواحي الأخرى للإقناع مثل الأسلوب العاطفي , أو الإيحاء غير المباشر.(عجم مصطلحات الإعلام ,إنجليزي–فرنسي)

بهدف التأثير في الجماهير و تغيير السلوكيات الضارة في المجتمع وعلى الخصوص في الآونة الأخيرة حيث كثرة الظواهر الغريبة و العنيفة كجريمة , السرقة , الاختطاف , وجريمة الشعوذة , وتعاطي المخدرات وغيرها مما جعل محاربتها من أولويات الأجندة الإعلامية.لكن من الضروري دراسة هده الاستمالات الاقناعية بما يخدم الجمهور وليس بما يؤدى إلى القيام بهده السلوكيات فالإفراط قد يؤدي إلى نتائج عكسية.

من عرضنا هدا حول وظائف الصحافة المكتوبة يمكننا ان نستنتج انها تنموا و تتطور و بتعدد احتياجات الجماهير و التي زادت مع التطور الفكري و التكنولوجي فوظائف الصحافة المكتوبة المعروفة في الدول النامية ليست هي نفسها في الدول الاقتصادية فهي تختلف باختلاف النظام الاقتصادي و السياسي القائم .

و هدا ما سيثير رغبتنا و يدفعنا على التعرف من قرب على الصحافة المكتوبة في الجزائر و الوظائف التي تقوم بها من خلال عرض للمراحل التي مرت بها الصحافة المكتوبة في الجزائر مند الاستقلال , محاولين بدلك ان نحدد الفترات الزمنية و الأحداث السياسية التي كان لها الاثر في التغيير او التجديد في المضمون او العنوان او الشك و كدا النظام القانوني التي تعتمد عليه المؤسسات الاعلامية و بالخصوص الصحافة المكتوبة لتأدية وظيفتها و ربما هنا سيجد القارئ تقسيم جديد للمراحل التاريخية إيماننا منا بان الصحافة المكتوبة مرت ب3 مراحل غيرت من مسارها الاعلامي و القانوني مركزين على أهم تلك المراحل وهدا في العنصر التالي .

### 5.3 الصحافة المكتوبة في الجزائر:

مرت الصحافة المكتوبة في الجزائر بعدت تغيرات متأثرة بالنظام السياسي, القانوني, الاجتماعي, الثقافي وحتى الاقتصادي باحثة في دلك عن الظروف التي تجعلها اكثر وظيفة و

منفعة لجماهيرها و مجتمعها , فكانت لكل مرحلة مبادئها الإعلامية , مواضيعها , حرياتها التعبيرية, وقيودها التي تتحكم فيها.

فعند احتلال فرنسا للجزائر عام 1830 ,أول خطوة قامت بها عند نزول الحملة العسكرية على ارض الجزائر, هو إصدار صحيفة باللغة الفرنسية L estafette de sidi-ferruch ,مهمتها تقديم معلومات عن الحملة الفرنسية في الجزائر,وقد انقسمت الصحافة في هده الفترة إلى ثلاث أقسام:

1. الصحافة الحكومية:

و التي كانت تشرف عليها حكومة الاحتلال الفرنسي بشكل مباشر صدرت في بدايتها بالعربية ثم نشرت بالفرنسية, من بينها المبشر, كوكب إفريقيا,النجاح

2. صحافة أحباب الأهالي:

أصدرها الفرنسيون الذين يرغبون بجسر الهوة بين المحتلين الفرنسيين و أصحاب الوطن الأصلي, صحيفتهم الأولى تحت اسم المنتخب عام 1882 بعدها الجزائر الجمهورية, إضافة إلى العديد منها فكانت صحف يومية, ولها رواج كبير بسبب أنها تنقل جميع الأخبار, وتنتقد الحكومة الاستعمارية.

3. الصحافة الأهلية:

هي الصحافة التي كان يمارسها السكان الأصليين للجزائر ويشرفون عليها ماليا و إداريا, أهم الصحف التي صدرت "صحيفة الأمة"عام 1933, و"الدفاع", "البصائر" التي أسستها جمعية العلماء المسلمين.

لكن عند انطلاق ثورة التحرير الوطني عام1954 لم تكن لها صحيفة خاصة تصدر بها إلى أن اتخذت قيادة الثورة قرارا عام 1956 بإصدار صحيفة في المغرب ,تونس ,فرنسا, وسميت بصحيفة "المقاومة الجزائرية" بينما أنشأت في الجزائر "صحيفة المجاهد"(حمد اللمداني, دس,ص16,ص17)

مرت الصحافة في الجزائر بمرحلتين رئيسيتين الأولى تبدأ من الإستقلال حتى نهاية الثلاثي الأول من سنة 1990 أما الثانية فتبدأ مع صدور قانون أفريل 1990 و تستمر حتى الآن وهي بدورها شهدت عدة محطات:

### 1.5.3 الصحافة الجزائرية قبل التعددية الحزبية:

بدأت هده المرحلة من استقلال الجزائر ,حيث كانت هناك رغبة حقيقية من السلطة الجزائرية الناشئة ,أن تصنع شخصيتها فقامت بالعمل وفق مرسوم 1881 الذي وضعته سلطات الاحتلال , وسمحت الحكومة للصحافة و لشركة "هاشيت" المتخصصة في التوزيع بالاستمرار في العمل , لكن هدا القرار اثر بشكل كبير على وضع السلطة ,التي وجدت الصحافة تناقض اطروحات الدولة الجديدة المستقلة بل أن موضوعاتها تابعة للاستعمار .

لذلك قررت أن تصدر صحفا جزائرية خالصة تتبع للحكومة وتعبر عن وجهة نظر الجزائريين , وقد صدرت أول صحيفة جزائرية بعد الاستقلال في 19 سبتمبر 1962 وهي "الشعب" بعدها "الجمهورية", ومع هدا لم تتمكن الدولة من اتخاذ أي إجراء اتجاه الصحف الاستعمارية التي كانت تنشط وفق اتفاقية "أيفيان ",الى ن صدر قرار 18_9–1963 بتأميم العناوين الفرنسية.( محمد اللمداني, ص19)

ثم جاء يوم 19–جوان 1965 حدث سياسي بارز تمثل في الحركة التصحيحية ,وقد غطت هده المرحلة فترة طويلة من التاريخ الجزائري عرفت نوع من الركود في المجال , وسمى هامة آثرت على منحنى الكتابة الصحفية تمثلت في تبني الاشتراكية كخيار ونظام ,أول قرار اتخذته الحكومة الجزائرية هو المزيد من السيطرة على الصحافة المكتوبة وتوجيهها بحيث تضخم الأعمال الإيجابية للسلطة وتغطي السلبية منها.( محمد حمدان و آخرون, 1995 ص90)

فكان إلغاء الملكية الخاصة وتوجيه الصحافة المكتوبة ,من القواعد الأساسية التي بنية عليها النظام الاشتراكي للإعلام ,ثم تعزز دلك بصدور قوانين تجعل من اليوميات مؤسسات ذات طابع تجاري , مديري هده المؤسسات أصحاب الحق في التسيير الإداري و الآلي ,مع تبعيتهم لوزارة الإعلام,سنة 1966 ,ثم تامين شركة "هاشيت" التي كانت تتولى التوزيع وثم تأسيس الشركة الوطنية للنشر و التوزيع.

أما على الصعيد القانوني عرفت هده المرحلة نشاطا كبيرا بإصدار السلطة السياسية ثالثة نصوص بمثابة قاعدة النشاط الإعلامي ,ففي جانفي 1979 وافق المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني على لائحة خاصة بالإعلام ,في سنة 1982ظهر أول قانون للإعلام

وفي جوان من نفس السنة خصصت اللجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني دورة خاصة بالسياسة الاعلامية.( زهير أيحدادن,ص131)

كانت في الجزائر 6 يوميات أربعة باللغة العربية هي الشعب، النصر، الجمهورية و المساء واثنتين بالغة الفرنسية هي المجاهد وأوريزون وبلغ سحب هذه اليوميات مجتمعة 666 ألف نسخة يومية غير أننا نلاحظ سيطرة الصحافة الناطقة باللغة الفرنسية على المشهد الإعلامي و التي كانت تستحوذ على ثلثي سحب الصحف اليومية مجتمعة وهذا من خلال عنوانين فقط هما المجاهد وأوريزون الذين كانا لوحدهما يسحبان يوميا 450 ألف نسخة في حين توزع الباقي على الجرائد الأربعة الأخرى.

وتفسير هذه الأرقام مرده وجود نخبة جزائرية تميل إلى الفرنسية أكثر من العربية وتتقنها نتيجة تكوينها المفرنس حيث لم تنطلق سياسة التعريب حتى نهاية السبعينات و بالتالي فالنخبة التي تتخرج من الأقسام المعربة سيكون لها تأثير على الساحة مع نهاية الثمانينات , وهو ما سنلاحظه حينما نستعرض الأرقام بخصوص سحب الصحف بعد فتح المجال الإعلامي.

العامل الثاني الذي يفسر به أيضا الرقم هو الاشتراكات التي كانت تقوم بها مختلف الهيئات و الدوائر الرسمية التي تتعامل في الغالب باللغة الفرنسية.
أما من حيث الأسبوعيات فقد كانت هناك أربعة أسبوعيات هي أضواء، ألجيري أكتياليتي، الهدف، و المنتخب وبلغ مجموع سحبها 430 ألف نسخة.
وكانت قبل 1990 أربعة شهريات لديها مقروئية لا بأس بها في حدود 130 ألف نسخة، وهي بترتيب السحب:
أكتياليتي إيكوومي ب 50 ألف نسخة تليها باركور ماغريبان ب 43 ألف نسخة، تم كل من المسار المغاربي و الأحداث الإقتصادية ب 12 ألف نسخة لكل واحدة.
ومجموع السحب المتوسط لهذه العناوين اليومية و الأسبوعية والشهرية يوميا يتراوح في حدود 745 ألف نسخة.(http://www.algeriemedia.org )

ومن كل هذا يتبين لنا بوضوح طبيعة المواضيع الاعلامية المعالجة فتلك الفترة ,حيث جاءت مواكبة لنظام السياسي و الاتجاه الإيديولوجي الذي اتبعته الدولة وهو الخيار الاشتراكي, بما يعني دلك هيمنة الحزب الواحد على المرافق الحيوية ومؤسسات الدولة بما في دلك المؤسسات الاعلامية على الخصوص الصحافة المكتوبة من اجل خدمة مصالح الحزب والموضوعات التي تتناسب مع سياسة الحزب في حين أهملت الظواهر الاجتماعية و

الاقتصادية والثقافية السائدة فتلك المرحلة من فقر وبطالة و أمية إلى أن وصلت البلاد إلى حالة من الانهيار لا رجوع منها ابتداءا من أحداث اكتوبر1988.

### 2.5.3 الصحافة الجزائرية بعد التعددية:

يرى بعض الملاحظين أن الحوادث التي وقعت في أكتوبر 1988 تعد نقطة تحول في تاريخ الجزائر ,لأنها فتحت باب المسيرة الديمقراطية ة تبنت الحكومة الجزائرية على إثرها الخيار اللبرالي , وثم التصويت الشعبي على دستور جديد , صودق عليه في 29 فيفري 1989 والذي يقر في مادته الأربعين 40 التعددية الحزبية كما يضمن حرية التفكير و الرأي و التعبير .( محمد حمدان و آخرون ص101).

وتطبيقا لهدا التوجيه الجديد , صادق المجلس الوطني الشعبي على قانون للإعلام في 03افريل 1990.( Le droit de la presse et la liberte d informations et d opinions dan les pays arabes p150-166)

وانطلاقا من هدا القانون بادرت الحكومة الجزائرية بإلغاء وزارة الإعلام وتنصيب المجلس الأعلى للإعلام في جويلية 1990 ,فعرفت الصحف صدورا كثيفا ومتنوعا من حيث توقيت الصدور بين اليومي و الأسبوعي ونصف الشهري و الشهري إضافة إلى عدد من المجلات الفصلية التي تصنف تحت قائمة الصحافة المتخصصة .( تيسير أبو عرجة,سنة2000,ص266)

فانفجرت السوق الاعلامية حيث بلغت الطلبات التي حصلت على الاعتمادات بلغت 130 عنوان بين يومية وأسبوعية ودورية , لكن هده العناوين لم تستمر إلا لفترة بسيطة ,و الشيء نفسه بالنسبة لكبر حجم الطباعة.فبدأت تظهر بوادر الانفتاح الإعلامي , وثم تأسيس نقابة موازية باسم حركة الصحفيين الأحرار,وفتحت القناة السمعية البصرية للرأي الآخر ولكل حزب جريدته الناطقة بتوجهه.

لكن مند توقيف المسار الانتخابي في 16 جانفي 1992 ودخول البلاد في أزمة سياسية خانقة , أوعزت السلطة للصحافة بعدم التطرق إلى جملة من الأمور التي اعتبرتها ترويجا للفكر الإرهابي و محفزا للعنف في البلاد ,فكان الصحفي و الصحيفة و كل المرتبطين بالمهنة الاعلامية من أوائل , المتضررين وذلك بتنظيم سلسلة من الاغتيالات فبين 1993

وأكتوبر 1995 بلغ عدد الصحفيين المغتالين 47 صحفي ,فوجدوا أنفسهم بين أمرين أحلاهما مر.

كل هده الممارسات عطلت المساحة الواسعة من الحرية التي أسس لها قانون 1990, ولكن القضية الأكثر حساسية هو قرار رئيس الوزراء بلعيد عبد السلام الذي صدر في 19 أوت 1992 ويقضي باحتكار السلطة للإشهار الممول الرئيسي. (محمد اللمداني , ص27)

وما يميز هده المرحلة أيضا هو حل المجلس الأعلى للإعلام في 16 أكتوبر 1993 و إلحاق نظامه بوزارة الاتصال ,كما قامت السلطة بتنظيم نشر الإعلام الأمني بعد أن عينت في جوان 1994 خلية الاتصال بوزارة الداخلية التي تعتبر وحدها المخولة بتقديم معلومات أمنية للصحافة,وأية معلومات تتحصل عليها بشكل آخر تعتبر ممنوعة , كما عينت السلطة لجنة قراءة في نهاية 1994 داخل مؤسسات الطباعة مهمتها مراقبة كل صفحات الجرائد دون استثناء كما تملك صلاحية تعليق إصدار بعض الأعداد وحتى منع إصدار بعضها .( Brahimi (brahimi 1996 p99

وقد شددت السلطة عقوباتها على الصحافة إذا ما حاولت هده الأخيرة المساس بالمصلحة العليا للبلاد ,إذ شنت مجموعة من الاعتقالات والتوقيفات على الصحف ,كان أولها يوم 22 جانفي 1992 حيث تم توقيف مدير يومية الخبر و رئيس تحريرها ,في أكتوبر 1992 ثم اعتقال صحفي بجريدة المجاهد الأسبوعي ,وفي عام 1993 ثم توقيف يومية الوطن لمدة 9 أيام وجريدة المساء 10 أيام في نهاية 1994(ghania mouffouk 1996 p89)

بسبب نشرهم لمواضيع وتصريحات تتهمه السلطة فيها بالمساس بالأمن العام و التحريض على الإرهاب.ومع مجيء الرئيس عبد العزيز بوتفليقة إلى الحكم ومعه مشروع الوئام المدني والمصالحة الوطنية مشروع الانتعاش الاقتصادي,بديات بوادر السلم في البلاد مند انتخابات المصالحة الوطنية في 2005 , وتوقفت الأعمال الإرهابية لكن الآلام ضل تابعا للسلطة وعلى الخصوص السمعي البصري رغم تدشين 2محطات جزائرية فضائية .
كرس قانون أفريل 1990 حول الإعلام الذي صدر بعد اعتماد التعددية منهج عام في الجزائر الحرية الإعلامية وكفل حق إصدار الجرائد و النشريات الذي اعتبره بالحق الحر في حالة تقديم ملف كامل ويسجل تصريح بذلك لدى وكيل الجمهورية المختص إقليميا بمكان صدور

النشرية.

وسمح هذا الظرف بصدور عدة عناوين خصوصا وأن هذه التحفيزات التي قدمتها حكومة حمروش التي دعمت هذا المسعى وكفلت للصحفيين الذين يبادرون بتأسيس جرائد جديدة كفالة أجرتهم لمدة سنتين لضخها في رأساميل الجرائد سمحت بحدوث طفرة كبيرة.

ومنحت السلطات المخولة في الجزائر بين أفريل 1990 وجوان 2006 حوالي 540 اعتماد عنوان تتقسم بين اليومية و الأسبوعية و الشهرية والدوريات المتخصصة أو العلمية و حتى المنتظمة. ويمكن تقسيم العدد إلى ما يلي:

1 اليوميات: 75 يومية باللغتين العربية و الفرنسية.

2 الأسبوعيات: 119.

3 نصف الشهريات: 26 الشهريات: 57.

4 غير المنتظمة والمتخصصة: 244.

5 التقنية 9 .

6 العلمية 3.

غير أن سياسة الانفتاح التي تمت بسرعة كبيرة ودون تمهيد للمناخ شهدت تعثرات ونجمت عنها هفوات كثيرة وقعت فيها الصحف الحديثة النشأة أو من قبل السلطات التي وقعت **بدورها** في أخطاء مما سجل توقف الكثير من العناوين أو أوقفت بقرارات إدارية مما أدى إلى تقلص العدد في الوقت الراهن بشكل رهيب.(http://www.algeriemedia.org )

ويمكن التأكيد إلى أنه من أفريل 1990 إلى ديسمبر 1999 ظهر حوالي 510 عنوان جديد.

أما من جانفي 2000 إلى جوان 2006 فقد منح الإعتماد لحوالي 25 عنوان جديد تتوزع على التالي:

15 يومية جديدة و 6 أسبوعيات وشهرية وحوالي 8 عناوين غير منتظمة غير أن بعض هذه العناوين حقق في وقت قياسي وفي ظرف وجيز طفرة معتبرة.

وانتهجت الصحف أساليب جديدة للتعبير عن موضوعات مختلفة بتعددية الافكار بهدف الحفاظ عن المجتمع الجزائري و تحقيق استقراره ورقيه ومحاربة الظواهر التي قد تهدد من امن شعبه اجتماعية كانت او اقتصادية او حتى أفكار و ثقافات دخيلة عن عادات المجتمع و تقاليده كالتنصير او الشعوذة و محاولة التطور و متابعة كل ما هو جديد في حدود قيم المجتمع

و مواصلة تحقيق السلم و مكافحة الاجرام من خلال نشرها لاخبار الحوادث و السلوكيات الخارجة عن القانون فانتهجت الصحف مبدا تكثيف اخبار الجريمة بهذف تحقيق الاعلام و الاخبار لكل افراد المجتمع بمختلف الاحداث الاجرامية , فتوطضت العلاقة بين الصحافة المكتوبة و اخبار الجريمة مما دفعنا الى البحث عن العلاقة بينهما و التعرف على السلوك الاجرامي و انواع الجرائم و التفسيرات المقدمة علميا لهده الظاهرة كأحد اعنف الظواهر المتواجدة بالجزائر , و أحد أهم المواد الاعلامية المعتمدة في الصحف المكتوبة بالجزائر .

### 6.3 مفهوم الجريمة:

يعد مفهوم الجريمة من المفاهيم التي اهتم بها الكثير من الباحثين في حقول معرفية مختلفة كعلم الاجتماع و علم النفس و الطب العقلي وعلم البيولوجيا , وقد نتج عن دلك نوع

من الغموض في استخدام المفهوم من حقل معرفي لأخر بل نجده قد استخدم استخدامات عديدة في الحقل نفسه , وفيما يلي بعض التعريفات:

**1.6.3 الجريمة من المنظور السوسيولوجي:**

يركز هدا الاتجاه على الربط بين الجريمة وبين مصالح وقيم المجتمع ,حيث يرى أصحابه أن الجريمة تقتضي وجود قيم معينة تحضي بقبول واهتمام من قبل الدولة يتطلب حمايتها , وتجريم كل فعل من شانه المساس بها , ومن بين تعريفات هدا الاتجاه ما قدمه عالم الاجتماع الفرنسي "دوركايم":"الجريمة هي كل فعل او امتناع يتعارض مع القيم والأفكار التي ترسخت في وجدان الجماعة".( عبد الرحمن محمد أبو توته,سنة 1999,ص41)

ومن التعريفات التي ياخد بها العديد من علماء الاجتماع:"الجريمة نوع من الخروج عن قواعد السلوك التي يرسمها المجتمع لأعضائه بمعنى أنها كل انحراف عن المعايير الجمعية الذي يتصف بقدر هائل من الجريمة النوعية والكمية" .(سميرعبده ,سنة 1969 ,ص13).

**2.6.3 تعريف الجريمة من المنظور السيكولوجي :**

لقد تعددت الآراء وتباينت الاتجاهات بين علماء النفس في تحديدهم لمفهوم الجريمة و يرجع دلك إلى نظرتهم لطبيعة السلوك البشري و بالرغم من هدا الاختلاف إلا أن علماء النفس ينطلقون من فكرة واحدة وهي أن :

– الظاهرة الإجرامية ليست ظاهرة اجتماعية خالصة او مادية خالصة او قانونية خالصة بل هي "فعل إنساني يقوم به الفرد و يتحمل عواقب هدا الفعل إذ توافرت الإرادة ,الحرية الاختيار, و بصورة عامة يذهب المحللون إلى اعتبار السلوك الإجرامي على انه" سلوك معادي للمجتمع , وهو ولا شك كآي نوع من أنواع السلوك الشاذ او غير السوي ولذلك فالشخص المجرم لا يختلف عن الشخص المريض الذي يأتي بالسلوك الشاد", وحسب هده

الرؤية فان :"الجريمة عبارة عن إشباع لغريزة إنسانية بطريقة شاذة لا ينبعه الرجل العادي في إرضاء الغريزة ذاتها وذلك لأحوال نفسية شاذة انتابت مرتكبي الجريمة في لحظة ارتكابها بالذات" . رمسيس بهنام,سنة 1978,ص3).

**3.6.3 تعريف الجريمة في الشريعة الإسلامية :**

عرف المرودي الجريمة بأنها :"محضرات شرعية زجر الله عنها بحد او تعزير" (د القادر عودة دس,ص69)

و المحضورات هي إما إتيان فعل منهي عنه او ترك فعل مأمور به ,والجريمة في ظل الشريعة الإسلامية هي ارتكاب ما هو منافي للحق و الخير و العدل وكل ما دعت إليه هده الشريعة من الفضائل وما نهت عنه من الرذائل و النقائص ,فهي ارتكاب فعل محرم معاقب على فعله او ترك فعل واجب معاقب على تركه.

الجرائم تنتهي جميعها إلى معصية الله تعالى و أمره ونهيه سواء كانت المعصية دنيوية ينفذها الحاكم ,او تكليفا دينيا يكفر عما ارتكب في جنب الله ,او عقوبة أخروية يتولى تنفيذها احكم الحاكمين الله سبحانه وتعالى.

### 4.6.3 تعريف الجريمة في القانون الجزائري:

لا تنص غالب التشريعات الجنائية على تعريف عام للجريمة ,وقد سار التشريع الجزائري على هدا النحو فجاء خلوا من تعريف عام لجريمة اكتفاء بالنصوص التي تعرف كل جريمة على حد ,ويعود عزوف غالب التشريعات عن ذكر تعريف عام للجريمة إلى أن كل جريمة معرفة ومبين أركانها ,تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ,فلا جدوى من ذكر تعريف عام ,كما أن التعريفات هي بحسب الأصل مهمة الفقه وليس المشرع ,هدا فضلا عن أن وجود تعريف تشريعي للجريمة قد يقف حائلا دون تطور الفكر الجنائي .

أما في مجال الفقه القانوني فقد تعددت التعريفات المختلفة للجريمة ,وذهب كثير من الفقهاء إلى تعريف الجريمة بأنها "فعل يفرض له القانون عقابا"و يعيب على هدا التعريف انه لم يذكر الجريمة بأركانها واكتفى بتبيان أثرها وهو العقوبة , وقد تلافى الفقه تكرار هدا النقد فعرف الجريمة واقرها(التهامي نقرة,سنة1990,ص59)

فهي "العمل الخارجي الذي يأتيه الإنسان مخالفا به قانونا ينص على عقابه والذي يبرره أداء واجب او استعمال لحق " .( عادل قورة, ,ص13).

### 7.3 تعريف المجرم :

**يثير تعريف المجرم في علم الإجرام جدلا و خلافا لا يقل في حدته و اتساعه عن ذلك الذي أثير حول التعريف بالجريمة .**

فالمجرمون طوائف عدة منهم من يرتكب جريمة عرضا , ومنهم من جعلها حرفة , و منهم من يرتكب جريمته بسرور , و اخرون يرتكبونها و هو معذورون على ذلك و هناك من يرتكبها دون وعي و دراية , و منهم من يرتكب الجريمة بمفرده و هناك من يرتكبها مع غيره ( المجرم المنظم ) , ومنهم المختص في نوع معين من الجرائم و اخرون خلاف ذلك .

و على دلك يسال المجرم السوي مسؤولية جنائية كاملة عن أفعاله الاجرامية , بينما تسقط العقوبة عن المجرم غير السوي الفاقد للأهلية , و ان جاز اتخاذ بعض التدابير الوقائية حياله , أما ناقصوا الأهلية فمسئوليتهم تتأرجح بين التخفيف و المساءلة كاملة .

و على هدا فالمجرم في القانون هو:" شخص ارتكب فعلا يعتبر في نظر القانون جريمة , و يقول سذرلاند "ان مرتكب الجريمة لا يوصم بأنه مجرم حتى تثبت جريمته من خلال إجراءات محاكمة مقبولة ". (الانحراف و الجريمة في عالم متغير , ص132)

**8.3 تعريف السلوك الاجرامي :**

يتعين ان يكون لكل جريمة سلوك إجرامي , فلا يتصور و جود جريمة بغير توافره فهو عنصر لا غنى عنه , و قد يكون السلوك الاجرامي ايجابيا يتمثل في حركة عضوية يقوم بها الجاني , كتحريك اليد لضرب المجني عليه , او الضغط على زناد السلاح الناري لقتل آخر , او تحريك اللسان بلفظ السب او القذف او تحريك الساقين لدخول عقار بالقوة , و هكذا وتسمى الجريمة هنا بالجريمة الإيجابية .

و قد يكون السلوك سلبيا بأن يمتنع الفاعل عن إتيان عمل يلزمه القانون به مثل جرائم امتناع القاضي عن إصدار حكم في قضية معروضة عليه , او الامتناع عن التبليغ عن المواليد و تسمى الجريمة في هده الحالة جريمة الامتناع , ويعرف السلوك الاجرامي عند المشرع الجزائري على انه :

"هو نشاط بفعل او امتناع عن عمل يصدر عن إرادة الانسان , فهو أولا سلوك يتسع ليشمل المسلك الإيجابي او السلبي .

و بتعبير آخر يمكن ان يتحقق السلوك الاجرامي بفعل او امتناع عن عمل وهدا السلوك ينبغي ان يصدر في أي صورة عن إرادة إنسان , باعتبارها قوة نفسية محركة لا فعالة ".(د. عادل قورة , 1994,ص104)

ومن التعريف السابق نجد ان السلوك الاجرامي شيء أو النتيجة المترتبة عليه شيء آخر , و يجمع بينهما علاقة السببية , و لهذا يرتب القانون على توافر السلوك الاجرامي دون النتيجة أحكاما تختلف عن تلك التي يرتبها توافر السلوك و النتيجة . و لدا عند البحث عن تفسيرات الجريمة لابد من الرجوع الى تفسيرات السلوك الاجرامي لأنه وكما قلنا هو المحرك الرئيسي للجريمة.

### 9.3 تفسيرات السلوك الإجرامي:

لقد قدمت مجموعة من التفسيرات لتوضيح العوامل التي تتدخل في تكوين السلوك الإجرامي لدا الأشخاص من بينها :

#### 1.9.3 التفسير السيكولوجي :

إن النظريات التي استندت على العوامل السيكولوجية في تفسير السلوك الإجرامي من الكثرة و التنوع بحيث يتعذر التطرق إليها جميعا في هده الدراسة وعليه سينحصر الجهد في تناول اشهرها و أبرزها وهي السلوكية والتحليلية:

- يرى أصحاب الاتجاه السلوكي أن الإنسان لا يولد مزودا باستعدادات او قدرات طبيعية فطرية تحقق له ضبط النفس و تسهل له التوافق وتساعده على كبح وتوجيه بعض الرغبات و الحاجات الفطرية والاجتماعية التي لا تتوافق مع القيم و معايير المجتمع , بل أن هده القوة الداخلية الضابطة قوة يتعلمها ويكتسبها عبر مراحل نموه الفيسيولوجي ومن خلال التفاعل الاجتماعي , وقد رفض "واطسن" رائد الفكر السلوكي كل ما هو و راثي او غريزي ولم يعترف في تفسيره للسلوك الإجرامي الا بما هو مكتسب من البيئة . (عبدالرحمن محمد العيسوي, سنة1998,ص147).

وفق هدا الاتجاه يفسر السلوك الإجرامي على انه سلوك مكتسب ومتعلم ولكنه خاطئ وغير مقبول , فالطفل الذي ينشا على الإجرام و الضعف يكون محاط بنماذج سيئة وعلى الأخص الأباء إذا كانوا غير مسؤولين هم أنفسهم فاشكالية سوء المعاملة ( la maltraitance) الطفلية او الشبابية كثيرا ما تكون في طي الكتمان لأنها تمس دائما جانب جد خصوصي اتجاه العائلة التي تكون الامل الاولي للعنف .( thierry albernhe p518 .199)

وكذا الأقران السوء العدوانيين, ويمكن أن ترجع الجريمة إلى عوامل أخرى كالإعلام.

فهدا الاتجاه اعتبر الإعلام عامل مساعد على السلوك الإجرامي فتفسير أسباب الجريمة وفق السلوكيين لب أساس الدراسة , فالصحافة جهاز من أجهزة الإعلام , تحتوي على مواد وموضوعات قد تقدم فيها نماذج عدوانية جد مغرضة , قصص عن جرائم متنوعة و أعمال عنف تدعم لدى الأشخاص اتجاهات إيجابية نحو الجريمة مما يجرهم في بعض الحالات إلى ممارسة السلوكيات العدوانية.

وقد أكد على هدا الدكتور أبو قورة خليل قطب في كتابه "سيكولوجية العدوان" :"أن الأشخاص الذين لديهم الاستعداد للعنف يحتاجون فقط إلى رؤية نماذج ناجحة للعنف في املكن أخرى لكي يحفز ذلك سلوكهم العنيف ويدفعهم لممارسة السلوك العدواني على المجتمع والآخرين".(جليل وديع شكور,سنة1998,ص71.).

ويفسر السلوكيين الجدد الظاهرة الإجرامية على أساس أنها "استجابة نمطية داعمة للتوتر والقلق الناتج عن استمرار مشاعر الإحباط , وقد فسرmaurer الجريمة على أنها "استجابة لسوء عملية التطبيع الاجتماعي والى الفشل في تعلم القيم وفي امتصاص عوامل الضبط الاجتماعي وعيوب الضمير".(السيد رمضان,سنة2003, ص29.).

- التحليلين: تقوم وجهة نظرهم تحديدا في نظرية "فرويد" في تفسير الجريمة على أن للنفس البشرية مكونات 3 رئيسية :الهو ,الذات , الذات العليا.

1.الهو : الجانب اللاشعوري من النفس الإنسانية و يتضمن النزاعات الفطرية والاستعدادات الوراثية وهي تعمل على تحقيق اكبر قدر من الإشباع لتلك النزاعات الغريزية دون إقامة أي وزن للقيم و المعايير السائدة في المجتمع .

2.الذات : تمثل ذلك الجانب الشعوري من النفس الذي يكون على صلة دائمة بالواقع محاولا تسوية الخلافات وإيجاد التوازن بين نزاعات الهو الغريزية و أوامر و نواهي الذات العليا ومتطلبات العالم الخارجي (القيم و التقاليد).

1. الذات العليا او الأنا الأعلى :الجانب المثالي من النفس البشرية و تتضمن هده الأخيرة جانبين هما الضمير (مستودع المحرمات والنواهي) والذات المثالية (القيم والمثل والأخلاقيات).( جليل وديع شكور ,ص71)

يعتقد فرويد أن السلوك الإجرامي الذي يأتي به الفرد ويكون العامل المسبب له إما فشل الذات في تطويع وتهذيب النفس ,و إما انعدام وجود الضمير او عجزه في السمو بالنزاعات والميول الفطرية إلى مرتبة الإشباع المشروع أخلاقيا وقانونيا ففي كلتا الحالتين تنطلق النزاعات الغريزية من عقلها لتحقيق إشباعا تاما او جزئيا ضاربة بذلك عرض الحائط كل ما يتصل بالقيم و المبادئ التي يجب احترامها داخل المجتمع,كما يرى أن المجرم قد يفلح في كبت نزاعاته وإسقاطها في اللاشعور ,ولكنه مع ذلك يعود للتعبير عنها رمزيا بسلوك يعتبر جريمة في نظر القانون ,وإجمالا فان الجريمة تعود إلي أحد الأمرين :

1. إما عجز الذات عن مواجهة ضغوط الهو من جهة وصرامة الذات العليا من جهة ثانية وفشلها في التوفيق بين نزاعات الأولى و مثل الثانية.
2. و إما إلى تخلف الذات العليا او ضعفها بحيث لا تجد الذات من تزودها بالقوة بحيث تكون قادرة على الردع في كلتا الحالتين تجد الهو نفسها بدون رقيب فتفعل ما تريد .(السيد رمضان, ص325.).

**2.9.3 التفسير السوسيولوجي :**

تمثل الاتجاهات الاجتماعية محاولة علمية منهجية ترابط السلوك الإجرامي بأرضية اجتماعية واسعة ,يمكن أن تعتبر مسؤولة عن نشأت وتكوين الأنماط السلوكية الإجرامية ,وتركزهده الاتجاهات على ربط الفرد بالجماعة او بالمجتمع المحلي او المجتمع الكبير .

- وبالرغم من اختلاف العلماء في نظرتهم و تفسيرهم للسلوك الإجرامي إلى انهم يؤكدون على فكرة جوهرية ,وهي دور البيئة التي يعيش فيها الفرد كعامل أساسي يساهم و إلى حد بعيد في تكوين الجريمة.
- ولا ينظر علماء الاجتماع في تفسيرهم للشخص المجرم كشخص مختلف من الناحية العضوية او العقلية او المرضية بل كل شخص مختلف من الناحية الاجتماعية عن سواه من الأشخاص غير المجرمين.(جابر نصر الدين,سنة 2007 ,ص113)
- فالسلوك الإجرامي برأيهم يشكل حالة لا اجتماعية او حالة عدم التوافق الاجتماعي .

فمعظم التفسيرات تدور حول محور واحد وهو الانحراف الاجتماعي ,وهو من جهة سلوك لا اجتماعي او غير متوافق مع معايير وقيم وتقاليد المجتمع.

ومن اشهر النظريات المفسرة للسلوك الإجرامي نظرية Sutherland"الاختلاط التفاضلي" وتعتمد على شرح كيفية انتقال السلوك الإجرامي عن طريق التعليم عن الآخرين او من خلال الاحتكاك بالمنحرفين في تعليم الأشكال الإجرامية و البواعث والمبررات التي تشجع على ارتكاب الجريمة من خلال علاقات شخصية وثيقة بين الأفراد المنحرفين ,وتقوم النظرية على عدة فرضيات منها:

1. إن السلوك الإجرامي مكتسب بالتعلم.
2. يتعلم الفرد السلوك الإجرامي عن طريق التفاعل مع الأشخاص الآخرين .
3. تتم عملية تعلم السلوك الإجرامي في إطار علاقات أولية حميمة , وتنفي هده النظرية دور وسائل الإعلام في إحداث الجريمة .
4. أن عملية تعلم السلوك الإجرامي بالمخالطة و باتصال الشخص بالمجرمين لا تقتصر على ما يتعلمه الفرد عن طريق التقليد بمفرده بل تشتمل أيضا كل خبرة شخصية مر الفرد بها كان يكون هو نفسه ضحية الجريمة.(جابر نصر الدين,سنة2007 ,ص113).

لكن ما يلاحظ على هده النظرية رفضها لوسائل الإعلام والدور الذي تؤديه لترويج للجريمة وتركيزها على التعلم من خلال العلاقات الحميمة و الاتصال الشخصي في حين نجد أن الصحف تنشر أخبار الجريمة بالوصف الدقيق اكثر مما تنقله العلاقات الشخصية ,وتكون الجرائد اكثر تأثير و إقناع وإثارة وفاعلية من الاتصال الشخصي .

**3.9.3 التفسير البيولوجي :**

على خلاف وجهات النظر السيكولوجية و السوسيولوجية يرجع بعض العلماء السلوك الإجرامي إلى عوامل بيولوجية وراثية , حيث يرون أن المرضى نفسيا ربما يكونون قد ورثوا جنات سيئة او رديئة ,وربما يرجع ذلك إلى إصابة في خلايا الدماغ ,بمعنى وجود عجز عصبي ما لديهم ,يجعلهم اقل قدرة على الاستجابة للضوابط الاجتماعية مقارنة بزملائهم ممن يطيعون القوانين .( د عمار بوخدير دس,ص17)

ومن العلماء الذين يتبنون هدا الطرح العالم الإيطالي "سيزار لومبروزو" الذي فسر الجريمة من خلال قاعدتين أساسيتين:

فحسب القاعدة الأولى يرى أن المجرم إنسان يختلف عن غيره من الناس بملامح وقسمات وطباع خاصة , وان السلوك الإجرامي يفسر في رجوعه إلى الحياة البدائية الأولى فملامحه وقسماته تختلف من حالة لأخرى بحسب ميوله الإجرامية.

أما القاعة الثانية فترتبط بالتحديد العضوي و النفسي السابق للإنسان المجرم ,فالمجرم عبارة عن هيئة او صورة او طبع مماثل للإنسان البدائي والقسمات التي تحدد المجرم من غيره ناجمة من الفكرة السابقة حول ارتداد الإنسان المجرم الحقيقي هو مجرم بالولادة.( عدنان الدوري,سنة 1985 ,ص215).

**4.9.3 التفسير الثقافي :**

**فسر البعض الجريمة تفسيرا ثقافيا و قد ربط هؤلاء بين الجريمة والثقافة على النحو التالي:**
الثقافة الفرعية و الجريمة :

تنطلق هده النظرية ان المجتمع الواحد لا تسوده ثقافة واحدة , و كدلك ليس من الضروري ان توجد كل قطاع من قطاعات المجتمع دون بقية القطاعات , ذلك ان كل مجتمع

يشتمل على تقسيمات فرعية في داخله و تزداد تلك التقسيمات كلما تقدمت ثقافته و زادت درجة التخصص بين أعضائه , و تتميز كل جماعة بنظم و عناصر ثقافية خاصة بها و لا توجد هده في كثير من الأحيان في غيرها.

ان نظرية التحول الثقافي او التي يطلق عليها البعض نظرية الثقافة الفرعية تشير الى ان السبب في استمرار ارتكاب الجرائم في بعض المناطق الجغرافية هو نتيجة لانتقال معايير الانحراف من جيل الى آخر.(الانحراف و الجريمة في عالم متغير ص101)

### 1.4.9.3 الصراع الثقافي و الجريمة :

ربط البعض بين الصراع الثقافي و الجريمة حيث يقولون بوجود عدة جماعات داخل المجتمع الواحد وعادة ما تكون هده الجماعات ذات قيم متصارعة , فالجماعات القوية بالمجتمع المستحوذة على السلطة هي التي تعرف او تصمم قيم الجماعات الضعيفة بأنها منحرفة و تجرمها .

و هناك من ربط بين التخلف الثقافي و الجريمة ينبع من زعم يتبناه الكثير من علماء الاجتماع مؤداه انه حين يحدث اختلال في المجتمع نتيجة لاختلال التوازن بين ثقافة المجتمع المادية و ثقافته غير المادية , فان ذلك من شانه الا تسعف الطرق الشرعية و القيم المستمرة , و يؤدي دلك الى سلوك البعض لطرق غير مشروعة للحصول على ما يتطلبه هدا التغير التكنولوجي من خبرات و شهادات , و بالطبع عند ئد قد ارتكب جريمة .(الانحراف و الجريمة في عالم متغير ,ص102)

### 10.3 نقد و مناقشة :

و نتاجا عما سبق يمكننا القول ان الجريمة او الفعل الاجرامي ليس بوليد الصدفة و إنما تساعد على القيام به مجموعة من العوامل المختلفة والتي بإمكانها تحويل الشخص السوي الى مجرم خارج عن القانون و الشرع و الضوابط الاجتماعية فالسلوك الاجرامي يرجع الى عوامل شمولية و تكاملية , و الشخص المجرم انسان عادي من حيث تكوينه الاجتماعي و النفسي و ان لديه نفس الدوافع التي تؤثر على سلوك الشخص غير المجرم من حيث فكرته عن الخطأ و الصواب في سلوكه .

كما انه انسان يعيش في مجتمع و ظروف اجتماعية في علاقته الاقتصادية و الثقافية التي ينتج عنها السلوك السليم او السلوك الاجرامي حسب سيطرة العوامل الايجابي او السلبية على تصرفات الانسان .

فليس بامكاننا التركيز على عامل واحد من بين العوامل السابقة و انما كما قلنا هي كل متكامل قد تجتمع في شخص و قد تطغوا و احدة عن العوامل الاخرى .

هدا ما يدفعنا الى تقديم تفسير السلوك الاجرامي من الجانب الاعلامي حسب اهداف دراستنا التي تفترض ان للاعلام دور في تكوين السلوك الاجرامي او بالاحرى ابرازه و تعزيزه في شخصيته و خصصنا في دلك الصحافة المكتوبة و دورها في الترويج للجريمة من خلال الاساليب المعتمدة في معالجتها لاخبار الاجرام و تكثيف النشر حول هدا الموضوع مستندين و معتمدين على مجموعة من النظريات التي تؤكد على تاثير المادة الاعلامية على الجمهور و توضيح العلاقة ما بين الجمهور و مضامين وسائل الاعلام , ودور هده الاخيرة في بناء المعنى للواقع الانساني .

### 1.10.3التفسير الاعلامي للسلوك الاجرامي:

من بين النظريات التي بنينا عليها تفسيرنا في كون الصحافة المكتوبة عامل غير مباشر في تكوين السلوك الاجرمي وزيادة نسبة الظاهرة في المجتمعات نجد:

#### 1.1.10.3 نظرية الغرس:

و هي نظرية نشات اثر الهاجس المتصاعد في الولايات المتحدة الامريكية حول تاثيرالعنف التلفزي على زيادة كميةالعنف في المجتمع .

فتعتبر هده النظرية ان التلفزة و خاصة الدراما و المسلسلات تشكل عاملا في التكيف الاجتماعي , وهي الباني الرئسي للصور و التمثلات العقلية للواقع الاجتماعي , كما تعتبر ان هدا التاثير لا يعكس فقط استهلاك كل فرد للتلفزة , و انما ايضا و خاصة ما تمتصه جماعات انسانية واسعة من الاعلام خلال فترات طويلة من الزمن .(فريال مهنى ,2006,ص266)

وبمعنى ان التعرض المكثف لتلفزة تمكن لهده الوسيلة بغرس مفاهيم ومضامين خاصة بحسب تفسيرها للواقع الدي قد يختلف عن الواقع الحقيقي , لان امتصاصهم لتلك القيم و المفاهيم لم يكن بشكل اصطفائي وانما المشاهدة بالنسبة اليهم ضرب من الطقوس اليومية , اعتبرو ان عرض العنف في التلفزة يؤدي الى زيادته في الواقع الاجتماعي من خلال التعرض المكثف لهدا السلوك.

**2.1.10.3 نظرية تحديد الأولويات :**

وذلك عن طريق بث وسائل الإعلام للبرامج التي يبدو للمشاهد أنها أهم من غيرها ، فتركيز وسائل الإعلام حول موضوع معين ، يؤدي إلى إهمال المشاهد الكثيرة من المسائل المهمة حول التي أهملتها وسائل الإعلام .

ويكمن تأثير هذه النظرية من خلال تركيز وسائل الإعلام على موضوع معين أو شخص معين وإعطائه حيزاً كبيراً ، فيوحى للجمهور أن الموضوع أو الشخص له من الأهمية ما يجعله حاضراً باستمرار أو بكثرة في وسائل الإعلام وأن الموضوعات الأخرى أو الأشخاص الآخرين , ليس لهم حضور أو أهمية للجمهور .(www.a mmannet .net)

و نتيجة لهدا المنطلق فجمهور الصحف يبني و يرتب أولوياته بحسب ترتيب الصحيفة و بالتالي النشر الكثيف لأخبار الجريمة يؤدي الى هلوسة جماهيرها و تكون في داخلهم فوبيا الإجرام و تبث الرعب في الأوساط الاجتماعية من جهة و قد تؤدي من جهة أخرى الى الاستهزاء بالموضوع و التعود على السلوكيات الاجرامية و تكتسب كأي عادة يقوم بها الانسان من خلال التكرار المستمر.

**3.1.10.3 التغير المعرفي:**

إذ تؤثر وسائل الإعلام في التكوين المعرفي للأفراد من خلال التعرض الطويل لوسائل الإعلام كمصدر موثوق للمعلومات ، فتقوم بتوجيه متناغم حسب الاتجاه الذي تريده ، فتغير في أسلوب المرء و طريقة تفكيره و قناعته لأن القنا عات حصيلة المعرفة المكتسبة .

### 4.1.10.3 نظرية التعلم الاجتماعي:

تفسر هده النظرية كيف يلاحظ الافراد افعال الاخرين و يعمدون الى تبني نمادج العمل التي يلاحظونها , كطرائق للرد على المشكلات و على الشروط و على الاحداث التي يلاحظونها , كطرائق للرد على المشكلات و على الشروط و على الاحداث التي يصادفونها في حياتهم الشخصية.

و ترى نظرية التعلم الاجتماعي ان دينامية الاجابة الانسانية مختلفة في العادة , فلدى الاشخاص , غالبا , فهم واضح جدا و تذكر ذقيق لسلوكيات نمودج ما , ومن المحتمل انهم يدركون تماما انهم يتبنون نموذج سلوك قاموا بمراقبته في وقت سابق ,غير ان ذلك لا يعني انهم يمتلكون فهما كاملا لدوافع قيامهم بهدا السلوك , و لكنهم يعرفون عادة اية نماذج راقبوا ويعون انهم يقلدون نموذجا معينا.(فريال مهنى ,2006,ص232)

فهده النظرية تعزز اتجاهنا ممن حيث ان السلوك العدواني هو نمودج من النمادج التي تقدمها وسائل الاعلام و بامكانها ان يتبناها الجمهور و يتعلمها و يقوم بتقليدها سواء بارادته او من خلال تدخل الظروف الاجتماعية و النفسية الاخرى .

ومنه فالنشر المكثف لاخبار الجريمة و عدم احترام الصحافة الضوابط الاخلاقية و القانونية الواجب تتبعها عند عملية المعالجة الاعلامية و عدم تحملها لمبادء المسؤولية الاجتماعية يدفع بالفرد كجزء من الجماهير العريضة التي تتعرض بطريقة عشوائية للموضوعات الاعلامية الى القيام بالسلوكات الاجرامية و تقمص الشخصيات المجسدة في اخبار الجريمة و اسقاطها على تجاربهم الخاصة كجزء من المعارف السابقة , مما يؤكد على ان لصحافة المكتوبة دور في الترويج لسلوك الاجرامي .

من كل ما سبق سنحاول وضع مخطط يوضح العوامل التي تؤدي الى زيادة و ترويج السلوك الاجرامي لدى الفرد .

**شكل رقم (01) يوضح العوامل التي تتدخل في تكوين الجريمة (مصدر شخصي ) .**

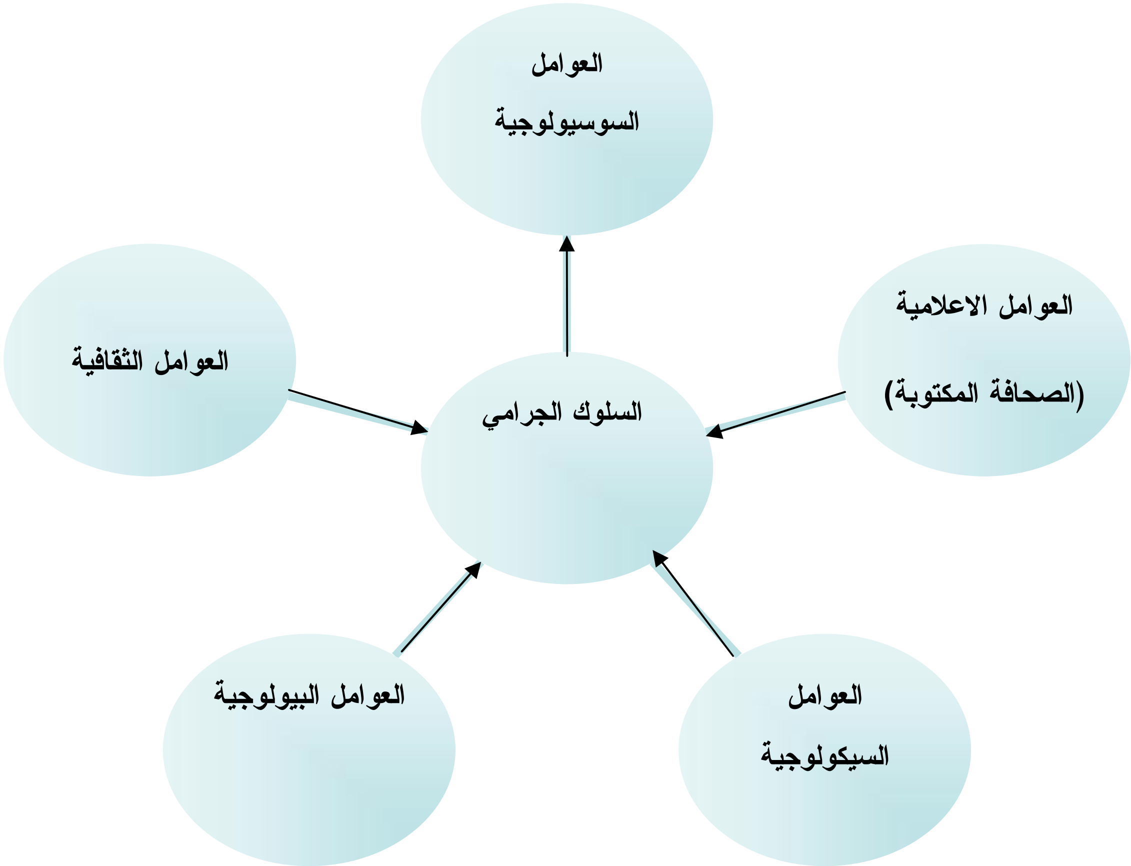


**11.3 تقسيمات الجريمة:**

اختلف تقسيم الجريمة من علم لأخر و من بيئة أو مجتمع لأخر و سنقتصر هنا على التقسيم المقدم في الشريعة الإسلامية و تقسيم قانون العقوبات الجزائري إلا أننا سنعتمد على تقسيم الشرطة القضائية في دراستنا المكتبية و دلك لمجموعة من الأسباب التي سنوردها فيما بعد

1.11.3تقسيمات الجريمة في الشريعة الإسلامية:

**قسمت الجريمة في الشريعة الإسلامية الى 3 انواع و هي :**

- جرائم الحدود: وتتمثل في الأفعال الانحرافية التي يعاقب المجرم عليها بحد , و الحد هو العقوبة المقدرة شرعا وهي محدودة وعددها سبع : الزنا .القذف السرقة ,الحرابة , وقطع الطريق ,الردة ,البغي.
- جرائم القصاص : وهي العقوبات المفروضة في الاعتداء على العباد او الاعتداءات التي يكون فيه حق العباد غالبا , أساس القصاص هو المساواة بين ما وقع من الجاني بالفعل , وجرائم القصاص هي ما يطلق عليها الفقهاء بالجنايات ,وهناك عدة شروط لوجوبها :

-شروط ترجع للجاني نفسه حيث يشترط أن يكون بالغا , رشيدا , قاصدا , ومتعمدا تحقيق الجناية .

-شروط ترجع إلى المجني عليه حيث يشترط أن يكون معصوم الدّم.

-والشروط التي ترجع إلى الجريمة نفسها حيث يشترط أن يتوافر فيها القصد العمد والعمد المباشر.

- جرائم التعزير :وتشمل الجرائم التي لا تدخل ضمن جرائم الحدود او جرائم القصاص وهناك عدة خصائص :

•أن التعزير غير مقدر ويترك أمر تقديره للإمام بحسب رأيه وضر وف المجرم ,ونوعية الجريمة ومدى خطورتها .

•يجوز تطبيق عقابين من العقوبات التعزير كالضرب و الحبس معا على نفس الشخص إذا رأى القاضي أن ذلك يحقق مصلحة .

• يجب أن يزداد التعزير في حالة العود ,أي أن العقوبات تزداد مع تكرار اقتران الانحراف ومن الجرائم التي تخضع للتعزير :الرشوة , شهادة الزور و أكل الربا.(نبيل محمد توفيق السمالوطي سنة1983,ص139.)

**2.11.3 تقسيمات الجريمة في القانون الجزائري :**

نص قانون العقوبات الجزائري على تقسيم الجرائم تبعا لخطورتها ( جسامتها ) إلى جنايات , جنح و مخالفات , ووضع لكل نوع من هده الجرائم عقوبات خاصة , أورد في الكتاب الثالث الجنايات و الجنح وعقوباتها ,حيث عدد في الباب الأول الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي وفي الباب الثاني الجنايات و الجنح ضد الأفراد , وفي الباب الثالث الاعتداءات الأخرى على حسن سير الاقتصاد الوطني والمؤسسات العمومية وأفرد في الباب الرابع الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية , ثم أورد في الكتاب الرابع المخالفات وعقوباتها فجاءت المخالفات من الفئة الأولى ثم الباب الثاني والذي تضمن المخالفات من الفئة الثانية .فكان التقسيم عموما على الشكل التالي :

I. الجنايات والجنح وعقوباتها:من المادة 61الىالمادة439 قانون العقوبات:

1.الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي من المادة 61 إلى المادة 253 من قانون العقوبات

1.1 الجنايات والجنح ضد أمن الدولة من المادة 61 إلى المادة 96 من قانون العقوبات:

- ✓ جرائم الخيانة و التجسس من المادة 61 إلى المادة 96 من قانون العقوبات.
- ✓ جرائم التعدي الأخرى على الدفاع الوطني او الاقتصاد الوطني من المادة 65 إلى المادة76 من قانون العقوبات.
- ✓ الاعتداءات و المؤامرات و الجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة سلامة ارض الوطن من المادة 77 إلى المادة 83 من قانون العقوبات.
- ✓ جنايات التقتيل و التخريب المخلة بالدولة من المادة 84 إلى المادة 87 من قانون العقوبات .
- ✓ جنايات المساهمة في حركات التمرد من المادة 88 إلى المادة 90 من قانون العقوبات.

2.1.التجمهر من المادة 97 إلى المادة 101 من قانون العقوبات.

3.1الجنايات والجنح ضد الدستور من المادة 102 إلى المادة 118 من قانون العقوبات :

- ✓ المخالفات الخاصة بممارسة الانتخابات من المادة 102 إلى المادة 106 من قانون العقوبات.
- ✓ الاعتداء على الحريات من المادة 107 إلى المادة 111 من قانون العقوبات .

- ✓ تواطؤ الموظفين من المادة 112 إلي المادة 115 من قانون العقوبات.
- ✓ تجاوز السلطات الإدارية و القضائية لحدودها من المادة 116 إلى المادة 118 من قانون العقوبات .

2.الجنايات و الجنح ضد السلامة العمومية من المادة 119 إلى المادة 143 من قانون العقوبات :

- ✓ الاختلاس و الغدر من المادة 119 إلى المادة 143 من قانون العقوبات.
- ✓ الرشوة واستغلال النفوذ من المادة 126 إلى المادة 134 من قانون العقوبات.
- ✓ إساءة استعمال السلطة من المادة 153 إلى المادة 140 من قانون العقوبات .
- ✓ ممارسة السلطة العمومية قبل توليها او الاستمرار فيها على وجه غير مشروع من المادة141 إلى المادة 142 من قانون العقوبات .

3.الجنايات و الجنح التي يرتكبها الأفراد ضد النظام العمومي من المادة 144 إلى المادة 175 من قانون العقوبات:

الجرائم المتعلق بالمدافن و بحرمة الموتى من المادة 150 إلى المادة 154 من قانون العقوبات.

- ✓ كسر الأختام وسرقة الأوراق من الخزائن العمومية من المادة 155 إلى المادة 159 من قانون العقوبات .
- ✓ التدنيس و التخريب في المادة160 من قانون العقوبات.
- ✓ جنايات وجنح متعهدي تموين الجيش من المادة 161 إلى المادة 164 من قانون العقوبات.
- ✓ الجرائم المرتكبة ضد النظم المقررة لدور القمار و اليانصيب التسليف على الرهون من المادة 165 إلى المادة 169 من قانون العقوبات .
- ✓ الجرائم المتعلقة بالصناعة و التجارة و المزايدات العمومية من المادة 170 إلى المادة 175 من قانون العقوبات .

4.الجنايات والجنح ضد الأمن العمومي من المادة 176 إلى المادة 196 من قانون العقوبات .

- ✓ جمعيات الأشرار و مساعدة المجرمين من المادة 176 إلى المادة 182 من قانون العقوبات .
- ✓ العصيان من المادة 183الى المادة 187 من قانون العقوبات .
- ✓ الهروب من المادة 188 إلى المادة 194 من قانون العقوبات .
- ✓ التسول و التطفل من المادة 195 إلى المادة 196 من قانون العقوبات.

5.التزوير من المادة 197 إلى المادة253 من قانون العقوبات .

- ✓ النقود المزورة من المادة197 إلى المادة 204 من قانون العقوبات.
- ✓ نقلية أختام الدولة و الدمغات و الطوابع و العلامات من المادة 205 إلى المادة 213 من قانون العقوبات.
- ✓ التزوير في المحررات العرفية او التجارية او المصرفية من المادة 219 إلى المادة 221 من قانون العقوبات.
- ✓ التزوير في بعض الوثائق الإدارية و الشهادات من المادة 222 إلى 229 المادة من قانون العقوبات.
- ✓ شهادة الزور واليمين الكاذب من المادة 232 إلى المادة 241 من قانون العقوبات.
- ✓ انتحال الوظائف والألقاب او الأسماء او إساءة استعمالها من المادة 242 إلى المادة 253 من قانون العقوبات .

**ثانيا :** الجنايات والجنح ضد الأفراد من المادة 254 إلى المادة 417 مكرر من قانون العقوبات:

1الجنايات والجنح ضد الأشخاص من المادة 254 إلى المادة 303 من قانون العقوبات .

- ✓ القتل و الجنايات الأخرى الرئيسية و أعمال العنف العمدية من المادة 254 إلى 283 من قانون العقوبات.

1.1القتل العمد و القتل مع سبق الإصرار والترصد و قتل الأصول و الأطفال و التسمم و التعذيب من المادة 254 إلى 263 المادة من قانون العقوبات.

2.1 أعمال العنف العمدية من المادة 264 إلى 276 المادة من قانون العقوبات.

- ✓ التهديد من المادة 248 إلى 287 المادة من قانون العقوبات.
- ✓ القتل الخطأ و الجرح الخطأ من المادة 288 إلى 290 المادة من قانون العقوبات.
- ✓ الاعتداء الواقع على الحريات الفردية و حرمة المنازل و الخطف من المادة 291 إلى 295 المادة من قانون العقوبات.
- ✓ الاعتداء على شرف و اعتبار الأشخاص إفشاء الأسرار من المادة 296 إلى 303 المادة من قانون العقوبات.

**2.الجنايات والجنح ضد الأسرة و الآداب العامة من المادة 304 إلى 349 المادة من قانون العقوبات.**

- ✓ الإجهاض من المادة إلى 304 313 المادة من قانون العقوبات.

- ✓ في ترك الأطفال و العاجزين وتعريضهم للخطر من المادة 314 إلى 320 المادة من قانون العقوبات.
- ✓ الجنايات والجنح التي من شانها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل في المادة 321 من قانون العقوبات.
- ✓ في خطف القصر وعدم تسليمهم في المادة 322 إلى المادة 329من قانون العقوبات.
- ✓ ترك الأسرة في المادة 330 إلى المادة 332 من قانون العقوبات.
- ✓ انتهاك الآداب في المادة 333 إلى المادة 341 من قانون العقوبات.
- ✓ تحريض القصر على الفسق والدعارة في المادة 342 إلى المادة 349 من قانون العقوبات.

3.الجنايات والجنح ضد الأموال من المادة 350 إلى المادة 417 مكرر من قانون العقوبات.

- ✓ السرقات وابتزاز الأموال من المادة 350 إلى المادة 371 المادة من قانون العقوبات.
- ✓ النصب وإصدار شيك بدون رصيد من المادة 372 إلى المادة 375 من قانون العقوبات.
- ✓ خيانة الأمانة من المادة 376 إلى المادة 382 مكرر من قانون العقوبات .
- ✓ الإفلاس من المادة 382 إلى المادة 385 من قانون العقوبات.
- ✓ التعدي على الأملاك العقارية في المادة 386 من قانون العقوبات .
- ✓ إخفاء الأشياء من المادة 387 إلى المادة 389 من قانون العقوبات .
- ✓ تبييض الأموال في المادة 389 من قانون العقوبات .
- ✓ التعدي على الملكية الأدبية والفنية من المادة 390 إلى المادة 394 من قانون العقوبات
- ✓ المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في المادة 394 مكرر من قانون العقوبات .
- ✓ الهدم و التخريب و الضرار التي تنتج عن تحويل اتجاه وسائل النقل من المادة 395 إلى المادة 417 مكرر من قانون العقوبات .

**ثالثا**

1. الاعتداءات الأخرى على حسن سير الاقتصاد الوطني و المؤسسات العمومية من المادة 418 إلى المادة 428 من قانون العقوبات .

**رابعا**

1.الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية من المادة 429 إلى المادة 439 من قانون العقوبات .

II. المخالفات والعقوبات: من المادة 440 إلى المادة 466 من قانون العقوبات .

الباب الأول :

1.المخالفات من الفئة الأولى: من المادة 440 إلى المادة 445 من قانون العقوبات .

1.1 الدرجة الوحيدة للمخالفات الفئة الأولى من المادة 440 إلى المادة 445 من قانون العقوبات .

- ✓ المخالفات المتعلقة بالنظام العمومي في المادة 440 مكرر من قانون العقوبات
- ✓ المخالفات المتعلقة بالأمن العمومي في المادة 441 مكرر من قانون العقوبات
- ✓ المخالفات المتعلقة بالأشخاص في المادة 442 من قانون العقوبات .
- ✓ المخالفات المتعلقة بالحيوانات في المادة443 من قانون العقوبات .
- ✓ المخالفات المتعلقة بالأموال في المادة 444 من قانون العقوبات .
- ✓ المخالفات المتعلقة بالطرق في المادة 444 مكرر من قانون العقوبات.

2.المخالفات من الفئة الثانية : من المادة 446 إلى المادة 465 من قانون العقوبات .

1.2الدرجة الأولى للمخالفات من الفئة الثانية من المادة 446 إلى المادة 450 من قانون العقوبات .

- ✓ المخالفات المتعلقة بالطرق في المادة 446 من قانون العقوبات .
- ✓ المخالفات المتعلقة بالأشخاص في المادة 447 من قانون العقوبات .
- ✓ المخالفات المتعلقة بالآداب العامة في المادة 448 من قانون العقوبات
- ✓ المخالفات المتعلقة بالحيوانات في المادة 449 من قانون العقوبات .
- ✓ المخالفات المتعلقة بالأموال في المادة 450 من قانون العقوبات .

**2.2الدرجة الثانية للمخالفات من الفئة الثانية من المادة 451 إلى المادة 458 من قانون العقوبات .**

- ✓ المخالفات المتعلقة بالنظام العمومي من المادة 451 إلى المادة 452 من قانون العقوبات .
- ✓ المخالفات المتعلقة بالأمن العمومي من المادة 453 إلى المادة 454 من قانون العقوبات .
- ✓ المخالفات المتعلقة بالطرق العمومية455 من قانون العقوبات .
- ✓ المخالفات المتعلقة بالأشخاص 456 من قانون العقوبات .
- ✓ المخالفات المتعلقة بالحيوانات 457 من قانون العقوبات .
- ✓ المخالفات المتعلقة بالأموال 458 من قانون العقوبات .

3.2الدرجة الثالثة من المخالفات من الفئة الثانية من المادة 459 إلى المادة 464 من قانون العقوبات .

- ✓ المخالفات المتعلقة بالنظام العمومي459 من قانون العقوبات .
- ✓ المخالفات المتعلقة بالأمن العمومي من المادة 460 إلى المادة 461 من قانون العقوبات .
- ✓ المخالفات المتعلقة بالطرق العمومية وبالصحة العمومية 462 من قانون العقوبات .
- ✓ المخالفات المتعلقة بالأشخاص 463 من قانون العقوبات .
- ✓ المخالفات المتعلق بالأموال 464 من قانون العقوبات .

**12.3مناقشة:**

و الجدير بالذكر – بعد هذا التعريج على تقسيمات الجريمة الواردة في تقنين العقوبات أنها قد تم تقسيمها حسب جسامتها أو بمعنى آخر حسب خطورتها , إلا أن إنتهاجنا لهذا التقسيم في دراستنا للجريمة قد يبدو تراكما واضحا وصارخا للمعلومات لاسيما أن دراستنا لا تنظر إلى

الجرية من حيث الخطورة كمصطلح قانوني بحت يتعلق بالدرجات الثلاث للجريمة جناية , جنحة ومخالفة ( حسب نص المادة 27 من قانون العقوبات الجزائري) التي تنص على ما يلي: " تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات و جنح ومخالفات و تطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات والجنح والمخالفات " وليس المعنى اللغوي الخالص لكلمة خطورة , كما أن تناولنا لهذا التقسيم يدج بنا إلى المعرفة التامة بالعقوبات المقررة لهذه الجرائم حتى نستطيع التمييز بينها من حيث الجسامة وبالتالي يصعب علينا إدراك الجناية من الجنحة من المخالفة دون هذه المعرفة السابقة علما أن العقوبات في المادة الإعلامية المنشورة و المتعلقة بموضوع الجريمة ليست بالضرورة دالة على تقسيم معين و بالتالي على جريمة معينة إنما قد يلحق هذه العقوبة تغيير يتعلق إما بظروف التخفيف التي استفاد منها المجرم أو الظروف و الملابسات التي تدور حول الجريمة المتناولة . و أضـــف إلى كل ما سبق أن الصحافة المكتوبة –عند معالجتها لظاهرة الجريمة – قد لا تتطرق إلى العقوبة الموقعة على المجرم مما يصعب علينا إتباع وحدات التحلي و فئاته الخاصة بتحليل محتوى هده المواد الإعلامية .

هذا ما يؤدي بنا إلى تبني تقسيم يغنينا عن كل تلك الصعوبات وهو ما اعتمده قسم الشرطة القضائية بالدرك الوطني في الحوصلة السنوية لنشاطها لسنة 2008 الذي افرد فيها الفهرس الخاص بمهام و دور الدرك الوطني في ما يسمى بجرائم القانون العام والجرائم المنظمة , أما عن القانون العام :

"فهو تلك القواعد القانونية التي تحمي مصالح اجتماعية عامة وتنظم علاقات ذات طبيعة عامة سواء بين مؤسسات الدولة فيما بينها أو بين الدولة بصفتها ممثلا المجتمع وبين الأفراد " .( عادل قورة ,1994,ص18).

في حين أن الجريمة المنظمة فتعرف بأنها : " عبارة عن مشروع إجرامي قائم على أشخاص يوحدون صفوفهم من أجل القيام بأنشطة إجرامية على أساس دائم ومستمر ويتسم هذا التنظيم بكونه ذات بناء هرمي ( مستويات قيادية وأخرى للتنفيذ ) ويحكم هذا الكيان نظم ولوائح داخلية تضبط إيقاع سير العمل داخله , ويستخدم في سبيل تحقيق أغراضه ...بهدف تحقيق أقصى استفادة من القيام بالنشاط الإجرامي سواء بوسائل مشروعة أو غير مشروعة " .( جابر عوض سيد و ابو الحسن عبد الموجود,ص188)

وبعد أن بينا معنى جرائم القانون العام والجريمة المنظمة نقدم تفصيل يندرج تحت كل واحدة منهما أنواع ثانوية للجريمة وهو ما يكون حسب المخطط التالي :

**شكل بياني رقم (02) يوضح تقسيم الجريمة وفق نشرية إحصائيات الصادرة عن خلية الاتصال التابعة لقسم الشرطة القضائية للدرك الوطني.**

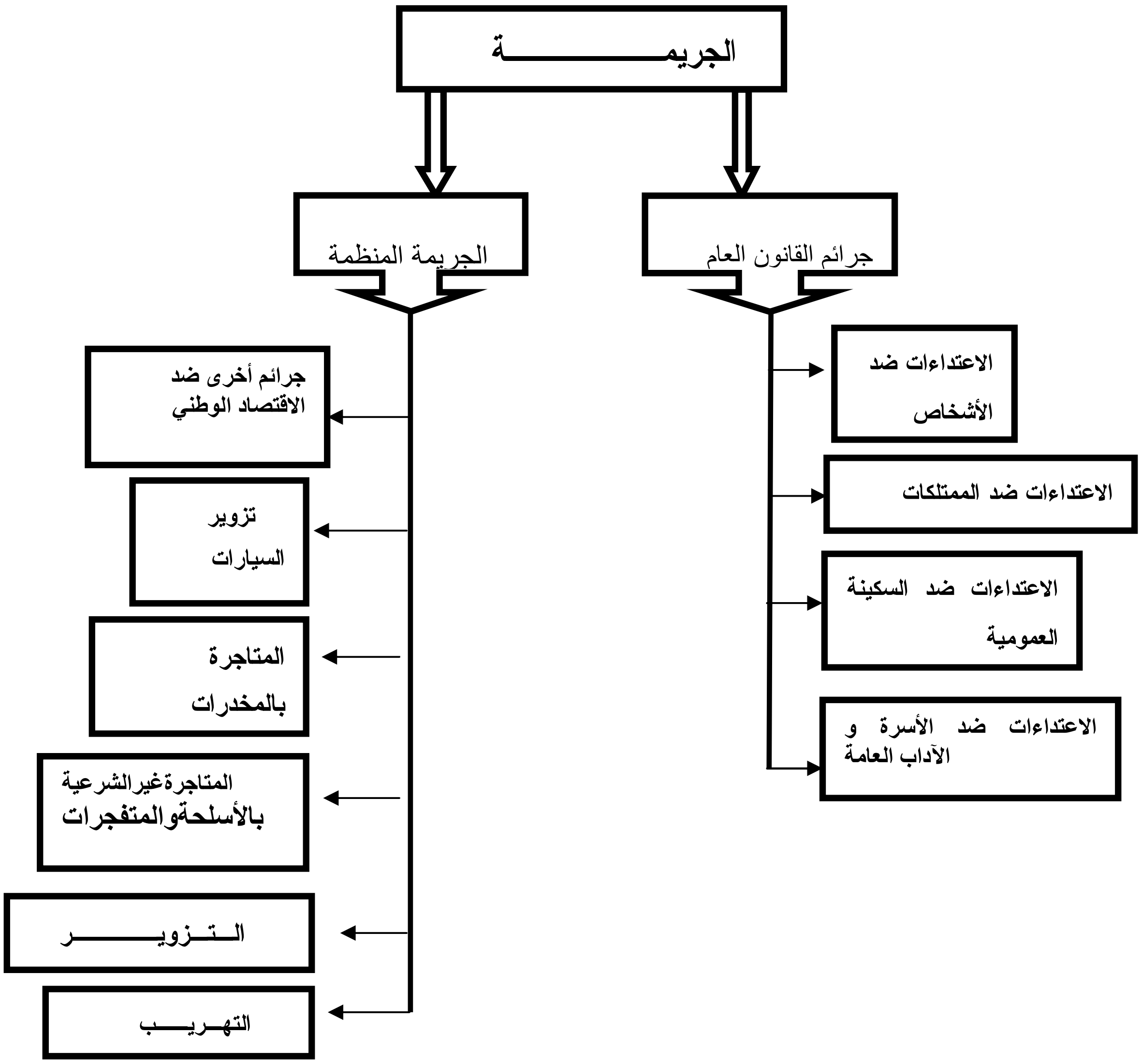


**و قد قدمت قسم الشرطة القضائية لقيادة الدرك الوطني حوصلة سنوية لنشاطها في محاربة الجريمة ما بين سنة 2007 و سنة 2008 و ذلك في يوم اعلامي بالجزائر العاصمة لتبين مهام و دور الدرك الوطني في الحفاظ على استقرار الوطن , وهده الاحصائيات ستساعدنا في التعرف على ضخامة اعداد الجرائم و مدى اهمية دراسة مثل هده الظاهرة الخطيرة و تفشيها في المجتمع فكانت الاحصائيات على الشكل التالي:**

جدول رقم (02) يوضح جرائم القانون العام بالجزائر لسنتي 2007و 2008.

| جرائم القانون العام | القضايا المعاينة | | | الأشخاص الموقوفون | | | إيداع |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | 2007 | 2008 | النسبة | 2007 | 2008 | النسبة | |
| ضد الأشخاص | 8884 | 8165 | -8% | 10411 | 12124 | 16% | 4518 |
| ضد الممتلكات | 10049 | 8546 | -15% | 8180 | 8501 | 4% | 3803 |
| ضد العائلة و الآداب | 1814 | 1591 | -12% | 2291 | 2482 | 8% | 1354 |
| ضد السكينة العمومية | 1399 | 1916 | 37% | 3151 | 4460 | 42% | 2552 |
| المجموع | 22146 | 20218 | -9% | 24033 | 27567 | 15% | 12227 |

نستنتج مما نلاحظه على هذا الجدول ان مجموع الجرائم الخاصة بالقانون العام لسنة 2007 تقدر بـــ22146 فيحين تقل بالمقابل مجموعها في سنة 2008 حيث قدرة بـــ20218 , أي انه بصفة خاصة نجد في سنة 2008 تزداد الجرائم الخاصة بـــالسكينة العمومية فتقدر بـــ1916 و في عام 2007 بـــ1399 أي زيادة بنسبة37%

اما كل من ضد الأشخاص و ضد الممتلكات و ضد العائلة و الآداب العام تقل مقارنة في2008 بمعدل8% 15% 12%على التوالي.

في حين نجد العكس بالنسبة للأشخاص الموقوفين فالمعدل 2007 اقل من عدد الموقوفين في 2008في كل أنواع الجرائم الخاصة بالقانون العام , حيث ان الموقوفون في الجرائم ضد الأشخاص تزيد عن سنة 2007 بـــ16% اما الموقوفون في الجرائم ضد الممتلكات 4% و الجرائم التي ضد الأسرة و الآداب العامة بنسبة 8% , في الأخير زيادة بـــ15% بالنسبة للموقوفين في الجرائم ضد السكينة العمومية.

**جدول رقم (3) يوضح إحصائيات الجريمة في الجزائر لسنتي 2007 و 2008.**

| الجريمة المنظمة | القضايا المعاينة | | | الأشخاص الموقوفين | | | ايداع2008 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | 2007 | 2008 | النسبة | 2007 | 2008 | النسبة | |
| المخدرات | 2557 | 2980 | %17 | 4047 | 4660 | %15 | 3464 |
| المتاجرة غير الشرعية بالأسلحة | 863 | 1090 | %26 | 11101 | 1308 | %18 | 612 |
| تزوير السيارات | 1523 | 620 | -%59 | 1856 | 1139 | -%39 | 140 |
| جرائم أخرى ضد الاقتصاد الوطني | 99 | 132 | %33 | 344 | 272 | -%21 | 46 |
| التهريب | 3922 | 4332 | %10 | 3151 | 2942 | -%7 | 732 |
| التزوير | 1242 | 1174 | -%5 | 1809 | 1873 | %4 | 804 |
| الهجرة الغير الشرعية الى الداخل | 1550 | 1755 | %13 | 6988 | 7824 | %21 | 1262 |
| الهجرة غير الشرعية الى الخارج | 114 | 36 | -%68 | 1071 | 320 | -%70 | 188 |
| المجموع | 11870 | 12119 | %2 | 20376 | 20338 | -%0,2 | 7248 |

ما يمكن ان نستخلصه عند قراءتنا لما يحتويه هذا الجدول نجد مجموع الجريمة المنظمة في 2008 يزيد عن مجموعها في سنة 2007 بنسبة 2% في حين عند تحدثنا على عن كل جريمة على حدا , فان كل من جريمة المخدرات و المتاجرة غير الشرعية بالأسلحة و الجرائم الأخرى ضد الاقتصاد الوطني و التهريب و اخيرا الهجرة غير الشرعية الى الداخل تزيد عن

مثيلتها في عام 2007بالنسب التالية و على التوالي27%.33% 10% 13% في حين تقل كل من تزوير السيارات وجريمة التزوير و الهجرة غير الشرعية الى الداخل بـــ59% 5% 68% على التوالي هدا فيما يخص الجرائم اما عن الموقوفين فإننا نلاحظ نفس الارتفاع في 4 أنواع من الجرائم وهي جريمة المخدرات ب15% المتاجرة غير الشرعية بالأسلحة ب18% ,جريمة التزوير ب4% الهجرة غير الشرعية الى الداخل ب 12% .

إن الاختلافات النسبية في زيادة ظاهرة الجريمة في المجتمع الجزائري دفعتنا كما قلنا سابقا إلى البحث عن العوامل التي تؤدي برواجها مقتصرين في دراستنا على الوسيلة الإعلامية الأكثر تقبلا و استعملا في المجتمع الجزائري و هي الصحف المكتوبة و دلك من خلال دراسة مكتبية تتضمن تحليل محتوى أخبار الجريمة في جريدة الشروق اليومي .

### 13.3 الجريمة في الصحافة المكتوبة الجزائرية:

المجتمع الجزائري كغيره من مجتمعات العالم الثالث والعالم العربي الإسلامي مازال يتخبط في المشاكل الاقتصادية والاجتماعية , حيث عرفت الجزائر مند الاحتلال الفرنسي تشوهات جمة على مختلف الجوانب و الأصعدة من أبرزها الانشقاق الاجتماعي ,الفقر البطالة

,.....و مع دخول الجزائر عهدها الاشتراكي بعد الاستقلال مع الرئيس بومدين , أخذت التحولات الاجتماعية تأخذ بعد آخر من خلال المشاريع التنموية التي كانت تحاول دفع المجتمع من التخلف إلى حالة التحضر , فانتهجت الدولة سياسة التأميم و الإصلاح الزراعي , فاستعملت الصحافة المكتوبة في تلك الفترة كجسر لإيصال الفكر الاشتراكي ومسؤولة عن توعية المجتمع و الحفاظ عليه .

لكن فشل الاستراتيجية الاشتراكية حيث ببقيت سوى مجرد شعارات, ومع دخول الجزائر عهد الشاذلي بن جديد حتى اخذ التحول مجرى آخر فمن الاشتراكية إلى اقتصاد السوق , ليجد الجزائري نفسه مجبرا على خوض تحولات جديدة بل مناهضة لما قبلها , من خوصصة للشركات و فتح أبواب الإعلام الحر, فظهرت أنواع مختلفة من الجرائد تتباين فيما بينها في الموضوعات والعناوين وتعددت الأحزاب و اختلفت الآراء و الآراء الأخرى. أمست الصحف المكتوبة مسؤولة عن نقل كل هده التحولات اجتماعية كانت او اقتصادية او سياسية او حتى فكرية .

لكن خرج الشعب الجزائري من هده المرحلة من التاريخ بثقل المديونية وتدني مستوى المعيشة بكل جوانبها وتدهور الوضع الأمني , ليدخل في معركة عصبية يكون فيها الشعب هو الخاسر فأغلقت الصحف وحرمة معها قائمة من الموضوعات الممنوعة من النشر بمبدأ عدم التحريض و الحفاظ على الأمن العام وكانت كالمعتاد مسؤولية الإعلام ككل والصحافة المكتوبة بالخصوص , إلى أن وصلت مرحلة حكم الرئيس عبد العزيز بوتفليقة ومشروع المصالحة الوطنية و الوئام المدني و الإنعاش الاقتصادي فكان للصحف الدور الهام في نقل هده المشاريع و إيصالها للجمهور و إيضاح مبادئها.

لكن هده المرحلة ما هي الا امتداد للمراحل السابقة فقد هددت العديد من الشركات بالغلق ,الفقر ,البطالة ,السرقة الاغتيال , حيث لا يمر يوم على الجزائريين من دون أن تطالعهم الصحف بأخبار الجريمة و التي انتشرت بشكل لافت ,وعلى الخصوص بين الأطفال و القصر الأمر الذي دفع المسؤولين إلى إعلان "حالة الطوارئ" لشن حرب على الجريمة.

فبعد اكثر من عقد قضاه الجزائريون في مكافحة أعمال و ممارسات إرهابية (الجريمة الكبرى) انفجرت ما تسمى "بالجريمة الصغرى" التي انتشرت بقوة من أعمال خطف ,اغتصاب , ترويج للمخدرات,....,ولم تقر مصالح الأمن و الرقابة بانتشار الجرائم التي لم يعد الكشف و الكلام عليها ممنوعا , وأصبحت الأجهزة الأمنية ترسل التقارير المفصلة إلى وسائل الإعلام حول مختلف الجرائم التي تسجلها يوميا وعدد الموقوفين,أصبحت المحاكم مصدرا لموادها الاعلامية و موضوع الجريمة ركن مربح مثير وأساسي لا يمكن حذفه من الجريدة .

دون التفكير في تأثير هدا الركن على قراءها و جماهيرها سواء من الناحية الاجتماعية او النفسية او في ما قد تكون لهدا التكثيف الدور في ترويج السلوك الاجرامي .

ان هدين المتغيرين الصحافة و الجريمة يذكروننا بما حدث في نيويورك عام 1931 حيث قرر أحد الصحفيين في جريدة "أيفني نج بوست" تسليط الضوء على أحد الجرائم بسبب ارتباطها بأحد الأسر المعروفة وما أن انتشرت الجريدة الخبر حتى تدافعت الصحف في اليوم التالي لتغطية الجريمة وتداعياتها واضطرت صحف أخرى للبحث عن جرائم أخرى حتى لا تخسر المنافسة ,و خاصة أن المجتمع الصحفي اكتشف أن الناس لهم غرام بأخبار الجريمة ومستعدين لدفع المال لشراء صحيفة لأنها تغطي هدا النوع من الأخبار.(*www.alarabiya.net*)

الا أن استطلاع الرأي في ذلك الوقت كشف:

أن بعد التغطية المكثفة تزداد الجرائم في مدينتهم عند الإحساس العام بالخوف , في حين كشفت دراسات أن التغطية المكثفة لأخبار الجريمة تساهم في زيادة وعي الناس باحتمالات الجرائم , وتجعلهم يتخذون الكثير من الحيطة و الحذر مما يساهم في التقليل من الجرائم عموما, بينما تجاهل التغطية يعطي الناس الإحساس الواهم بالأمان ويجعلهم لقمة سائغة للمجرمين.

لكن العرض المتكرر لمشاهد العنف او النماذج العدوانية و القصص الإجرامية الجد مغرضة تخلق و تدعم لدى الأشخاص و الجماهير اتجاهات إيجابية نحو الجريمة مما يجرهم إلى ممارسة السلوك العدواني .

فالتغطية الاعلامية و الأسلوب المعتمد بها ومراعاة الأخلاقيات الصحفية و مسؤولية الإعلام اتجاه جمهوره أساس ترويج الصحف لظاهرة الجريمة او الحد منها.

فقوانين الصحافة تنص أن من أولى اهتمام و مهام الإعلام هو إحاطة المواطنين بالأنباء الصحيحة وإبداء الرأي النزيه ,متمسكا بمقتضيات الشرف و الأمانة و الصدق و آداب المهنة الصحفية.

وقد حرص الدستور على كفالة الحرية الشخصية وحماية كرامة المواطنين و سرية حياتهم , ومن ثم فان حق النشر يقابله ضرورة الحفاظ على حرية المواطن و حقه في الحياة و عدم الإساءة إلى سمعته و صورته فإذا كان ما نشر عن الحياة الشخصية صحيحا وسليما وليس فيه ما يخدش الاعتبار , فان قيام الصحيفة او الصحفي بنشره ,وان كان مباحا قانونيا فانه يمثل خروجا عن آداب و أخلاقيات الصحافة التي تنظمها مواثيق أخلاقيات المهنة .

فبجانب ما بتمتع به الصحفيون من حقوق و امتيازات و ضامنات ,عليهم أن يلتزموا في المقابل بمجموعة من المسؤوليات و الالتزامات , هده الالتزامات يفرضها عليهم القانون ويعاقبهم جنائيا في حالة مخالفتها .وهي مجموعة من الضوابط التي يحكم من خلالها على مدى التزام الصحيفة بأخلاقيات الممارسة الصحفية عامة , ونشر الجريمة بصفة خاصة ,وهي التي تتركز على مجموعة من النقاط التي اتفقت عليها معظم المواثيق الشرف الصحفي ومعايير الأداء المهني التي وضعتها الهيئات الصحفية مثل مجلس الصحافة و نقابات و اتحادات وجمعيات وروابط الصحفيين في العالم وخبراء الإعلام.( فتحي حسين احمد عامر, سنة2006,ص43 )

## 14.3 الضوابط القانونية لنشر اخبار الجريمة في الصحافة المكتوبة :

اهتم القانون الجزائري بمسالة تقنين المعالجة الإعلامية لأخبار الجريمة من اجل تفادي المخاطر و الآثار التي قد تخلفها المعالجة السيئة على جماهير المجتمع من خلال المواد القانونية التالية:

### 1.13.3 قانون الاعلام 1982:

خصص قانون الاعلام بابا كاملا للاجراءات العقابية ما بين المخالفات العامة و المخالفات الواقعة بواسطة الصحافة اي التي تكون الصحافة سببا في و قوعها و ترتبط هنا بدراستنا كوننا نعالج العلاقة بين الجريمة و رواجها في المجتمع و المعالجة الاعلامية لاخبارها في الصحف الجزائرية سنركز على المواد القانونية التي حددت الحالت و الاساليب التي لا بد على الصحفي عدم القيام بها حتى لا يقعى في الجرم عند نشره لاخبار الجريمة , و هده المواد هي :

**المادة 101 :** " كل من يتعمد نشر او اذاعة اخبار خاطئة او مغرضة من شانها المساس بامن الدولة و قوانينها و اختياراتها , يعاقب بالحبس من ستة 6 اشهر الى ثلاث3 سنوات و بغرامة من 5.000دج الى 20.000دج او باحدى العقوبتين فقط ".

" و اي نشر باية وسيلة من الوسائل لاي نص او تصوير يتعلق بهوية المنتحرين القصر , يعاقب عليه بنفس الغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ".

**المادة 104 :** " يمنع نشر فحوى مداولات المحاكم و مجالس القضاء , و كل مخالفة لاحكام الفقرة السابقة يعاقب بغرامة من 4000دج الى 10.000دج ".

المادة 106 : " يعاقب على نشر او اذاعة اي نبا او صورة او شريط مخالف للاداب العامة و لحسن الاخلاق بالوسائل المنصوص عليها في المادة 4 و كدلك مخالفة المادة الحكام المادة 21 بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 333 من قانون العقوبات " .(انظر الفصل الثاني)

**المادة 107 :** "كل نشر لأخبار أو وثائق تتضمن المساس بأسرار التحقيق الأولي للجنيات و الجنح بالوسائل المنصوص في المادة 84اعلاه , يعاقب عليها بغرامة من 100دج إلى 200دج".

**المادة 108 :** "يمنع و يعاقب بغرامة من 500دج الى10.000دج على كل نشر باية وسيلة من الوسائل , الصور او الرسوم من شانها التذكير بكل او بجزء من ظروف الجنح , او الجنايات المنصوص عليها في المواد من 285 و من 333 الى 342 من قانون العقوبات".

**المادة 109:** " يمنع نشر اي نص او اية صورة لهوية او شخصية القصر الذين يتركون والديهم او او اليتيم او الشخص او المؤسسة التي كانت مكلفة برعايتهم او التي اعتمدت عليهم و بذلك باية وسيلة من و سائل النشر , و يعاقب على ذلك بغرامة من 200دج الى 5000دج الا اذا كان النشر قد ثم بناءا على رخصة او طلب مكتوب من الاشخاص القائمين برعايتهم ".

**المادة 110:** " يمنع نشر فحوى مناقشات دارت في جلسة مغلقة بقرار من الجهة القضائية , و يعاقب على ذلك بغرامة من 200دج الى 5000دج .

**المادة 111:** " يمنع كل نشر في الصحف لفحوى مناقشة محاكمات تتعلق بدعوى اثبات الابوة او دعوى الطلاق او الاجهاض , و يعاقب على ذلك بغرامة من 500دج الى 5000دج ".

**المادة 113:** " يمنع استعمال اي جهاز تسجيل او اذاعة صوتية اة الة تصوير للتلفزة او السينما او الة تصوير عادية عقب افتتاح الجلسة الفضائية , و يعاقب على المخالفة بغرامة من 300دج الى 6000دج , الا اذا رخصت بذلك الجهة القضائية المختصة".

**المادة 115:**

"كل من يتولى الدفاع بصورة مباشرة و غير المباشرة , بجميع وسائل الإعلام من الوقائع الموصوفة , من جناية , أو اغتيال أو نهب , أو حريق أو سرقة أو تدمير بمتفجر أو وضع متفجرات في الأماكن العمومية , أو جريمة حرب أو محاولة القيام بها , أو مرتكبيها , يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 5000دج إلى 40.000دج ".

**المادة 116:**

"كل تحريض بجميع وسائل الإعلام على ارتكاب الجنايات او الجنح المشار إليها في المادة115 و الموجهة ضد أمن الدولة , تعرض مدير النشرية و صاحب النص في حالة ما إذا كانت له مفعول في الواقع ,لمتابعات جنائية, باعتباره متواطئا مع المتسبب فيها".

**المادة 121:** " يمكن جهات القضاء العسكري دون اعلان الجلسة المغلقة ان تمنع و سائل الاعلام من نشر مناقشاتها , و كل مخالفة لاحكام هده المادة يعاقب عليها بغرامة من 4000دج الى 40.000دج و بالحبس من عشرة ايام الى 3اشهر او باحدى العقوبتين ".

ان و ضع كل هده المواد القانونية الخاصة بنشر و معالجة اخبار الجريمة اعلاميا ادا ببعض الاعلاميين الى اعتباره قانونا و فقا للمتخصصين و الصحافيين انفسهم ليس سوى و ثيقة عقابية تعاقب اكثر مما تحمي المهنة الصحفية .

(Mouhamed kirta : 1992, p22)

**2.13.3 قانون الاعلام 1990:**

**المادة 26 :**

" يجب ألا تشتمل النشرية الدورية المتخصصة الوطنية و الأجنبية كيفما كان نوعها ومقصدها , على كل ما يخالف الخلق الإسلامي و القيم الوطنية , وحقوق الإنسان, أو يدعو إلى العنصرية , التعصب , والخيانة, سواء أكان ذلك رسما أو صورة أو حكاية أو خبرا أو بلاغا كما يجب ألا تشتمل هذه النشريات على أي إشهار أو إعلان من شأنه أن يشجع العنف و الجنوح" .

**المادة 36 :**

"حق الوصول إلى مصادر الخبر لا يجيز صحافي أن ينشر أو يفشي

المعلومات التي من طبيعتها ما يأتي :

5. أن تمس أو تهدد الأمن الوطني أو الوحدة الوطنية أو أمن الدولة .
6. أن تكشف سرا من أسرار الدفاع الوطني أو سرا اقتصاديا استراتيجيا أو دبلوماسيا.
7. أو تمس بحقوق المواطن وحرياته الدستورية.
8. أو تمس بسمعة التحقيق و البحث القضائي.

تحدد كيفيات تطابق هذه المادة عن طريق التنظيم بعد استشارة المجلس الأعلى

للإعلام"

**المادة40:**

"يتعين على الصحفي المحترف ان يحترم بكل صرامة أخلاق و آداب المهنة أثناء ممارسة مهنته و يجب عليه أن يقوم خصوصا بما يأتي:

8. احترام حقوق المواطنين الدستورية و حرياتهم الفردية
9. الحرص الدائم على تقديم إعلام كامل وموضوعي
10. تصحيح أي خبر يتبين انه غير صحيح
11. التحلي بالنزاهة و الموضوعية والصدق في التعليق على الوقائع و الأحداث
12. الامتناع عن التنويه المباشر و غير المباشر بعدم التسامح و العنف
13. الامتناع عن الانتحال و الافتراء و القذف و الوشاية
14. الامتناع عن استغلال السمعة المرتبطة بالمهنة أغراض شخصية أو مادية"

**المادة87:**

15"كل تحريض بأية وسيلة من وسائل الإعلام على ارتكاب الجنايات أو الجنح ضد أمن الدولة و الوحدة الوطنية يعرض مدير النشرية و صاحب النص لمتابعات جزائية باعتبارهما مشاركين في الجنايات و الجنح التي تسبب فيها إذا ترتبت عليها آثار".

15. المادة89:
16. "يعاقب كل من ينشر بالوسائل المنصوص عليها في المادة4 أعلاه أخبارا أو وثائق تمس سر التحقيق و البحث الأوليين في الجنايات أو الجنح بالحبس من شهر إلى ستة اشهر وبغرامة مالية تتراوح ما بين 5000دج و 50.000دج".
17. في الأخير هنا الإلزام مع تحديد عقوبة من ينشر ما جاء في التحقيقات الأولية الخاصة بالجرائم و البحث الاولي .

المادة 91: "يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر إلى سنة و بغرامة مالية تتراوح ما بين 5.000 دج و 100.000 دج كل من ينشر او يذيع بأية وسيلة كانت و قصد الإضرار أي صورة او رسم بياني يتعلق بهوية القصر , وشخصيته ,الا إذا ثم هذا النشر بناء على رخصة او مطلب صريح من الأشخاص المكلفين " .( الجريدة الرسمية, المادة91 ,سنة 1999)

## 15.3 الضوابط الأخلاقية و التشريعية لنشر اخبار الجريمة في الصحافة المكتوبة:

و هي مجموعة المبادئ الاعلامية و الاخلاقية التي تعتمد عليها المؤسسات الاعلامية و الصحفيين عند معالجتهم لاخبار الجرائم على صفحات الصحف المكتوبة للحفاظ على استقرار الجماهير و أمنهم النفسي , الاجتماعي والقانوني و هده الضوابط هي :

**1.15.3 مراعاة الحق في الخصوصية :**

يعتبر مبدأ الحق في الخصوصية من ابرز المبادئ التي تقوم عليها أخلاقيات و سائل الإعلام بصفة عامة و الصحافة بصفة خاصة , ويمثل هدا الحق الاستقلال الذاتي للإنسان و يشكل شخصية وذاتيته , وتعني الحياة الخاصة خصوصيات الفرد التي ينبغي أن تكون بعيدة عن أعين الناس و ألسنتهم , وهي التي لا تمس واجبات الفرد نحو المجتمع وليس لها تأثير على الصالح العام وعدم استخدام و سائل النشر الصحفي في استغلال حياة المواطنين الخاصة للتشهير بهم او التشويه بسمعتهم.( فتحي حسين احمد عامر, مرجع سابق ,ص52,ص45)

وهو حق لكل إنسان يستخدمه للحفاظ على حياته الخاصة ,و يذخل في إطار مبدأ احترام الخصوصية , حظر نشر أسماء او صور المتهمين قبل الحكم فبمجرد ارتكاب الفرد لجريمة ما يضع نفسه بذلك في دائرة الاتهام و الاهتمام فتقوم الصحف بتسليط الضوء عليه بنشر بياناته , ومعلومات عن حياته ومثل هدا النشر قد يؤدي إلى أحد الأمرين إما إلى تعاطف أفراد المجتمع مع هدا الشخص بالشكل الذي يجعل أي حكم يصدر ضده مرفوضا او يؤدي إلى اثار سخط أفراد المجتمع عليه بالخصوص عندما يتعلق الأمر بجرائم الأحداث او الجرائم التي تقع على القصر.

وقد نص على ذلك قانون الاعلام الجزائري لسنة 1990 في المادة 91 وهو نفس المبدأ جاء في قانون الاعلام وهدا ان دل انما يدل على تبني قانون الاعلام الجزائري لضوابط نظرية المسؤولية الاجتماعية.

اما في نشر أسماء وصفات الأحداث يؤكد علماء نفس الطفل و العاملين في المجال الاجتماعي , ان حذف اسم الطفل من الخبر المنشور او المذاع يقلل من احتمال عودته للإجرام , فهده الفئة لم تبلغ بعد مرحلة النضج الكامل , مما يجعلها عرضة للتأثير عليها من قبل الغير , اضافة الى بعض العوامل الاجتماعية كالتفكيك الأسري الذي قد يدفع الحدث الى

الانحراف بسبب ضعف مقاومته في التغلب عليها ,و نشر الفعال الصادرة عن الحدث من شانه ان يحوله الى شبح يمنع اندماجه في المجتمع حين اكتمال نضجه و يدرك عواقب أفعاله.

**2.15.3 عدم التأثير على سير العدالة و التحقيق:**

منح القانون للصحف ومختلف وسائل الأعلام الحق في أن تنشر أخبار الجرائم و الحوادث و القضايا لكي تؤدي رسالتها داخل المجتمع ما دام النشر يحقق الصالح العام ,و يراعى فيه الضوابط التي تحكمه وتمنع خروجه عن حدود النشر وأخلاقياته , لكن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 11 نص على أن :" كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونيا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنها "( احمد غاي سنة 2005, ص68)

و أيضا المادة 45 من الدستور الجزائري حيث تنص على أن :"كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضامنات التي يتطلبها القانون . "( احمد غاي سنة 2005, ص228)

فالمتهم يحاكم امام القاضي و ليس من خلال الرأي العام او المجتمع الذي تشكله الصحافة فادا برأته المحكمة بعد دلك فانه سوف يواجه إدانة من مجتمعه ,كما أن النشر بالشكل المطلق لكل الأخبار عن الجريمة يمكن من أن يؤدي الى المساس بسلطة القضاء في القيام بوظيفته في تحقيق العدالة .إذ يعمد بعض الصحفيين أحيانا كثيرة لإثارة ملابسات من اجل جذب الجمهور ما يؤدي بتضليل العدالة, فالمحكمة في المواد المدنية تحكمه قاعدة اليانات حيث انه لا يمكن للقاضي التقيد برأيه الشخصي و على العكس القضاء الجزائي يقوم على مبدأ قناعة القاضي وقد تتبلور هده القناعة من خلال ما تنشره الصحافة من تحليل و تفسير وذليل ذلك ما جاء في المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية :"أن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلي تكوين اقتناعهم ,ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على شخصه

تقدير تمام او كفاية دليل ما , ولمن يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبير وان يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم ..." (احمد غاي ص68)

وحجتنا في ذلك ما جاء في المادة 89 من قانون الإعلام الجزائري لسنة 1990.

**3.14.3 صدق الخبر:**

إن الهدف الأول للصحافة في المجتمع يجب أن يكون توفير الإخبار اليومية للمجتمع بشكل صادق و شامل بدون تزييف للحقائق او تأليف القصص التي لا أساس لها من الواقع بهدف جذب الجماهير للصحيفة , وكذا التفريق بين الرأي و الحقيقة ذلك أن "الحقيقة إنما تمثل ما تبث صدقه ووجب تصديقه أما الرأي يعبر عن وجهة نضر قابلة لنقاش إلى أن يتبين إن كان يعبر عن صدق أم عن زيف ".( احمد طلعت البشيشي,سنة 2005 ,ص87)

وما يقوم به بعض الصحف اليوم من نشر أخبار مزيفة لا يقبلها المنطق من اجل إثارة مشاعر و أحاسيس الجماهير بغض النظر عما تخلفه من سلبيات وأخطار على المجتمع

فالصدق أهم القيم المهنية بل انه الأساس الذي يبنى عليه الخبر الصحفي ولا يقتصر صدق الصحفي مع الآخرين (المصادر ,و الجمهور) بل يمتد ليشمل صدقه مع نفسه ,إذ يعتبر الصدق من أهم العناصر التي تتدخل في اختيار خبر واستبعاد خبر أخر.

وجاء ذلك في العديد من المواد الاعلامية من بينها المادة 86 و المادة 87 من قانون الإعلام لسنة 1990.

**4.15.3 الالتزام بنشر الجريمة في حدود قيم المجتمع و الآداب العامة :**

إن حرية التعبير مسؤولية اجتماعية تأتى بالدرجة الأولى لخدمة الصالح العام و المجتمع وقيمه وتقاليده ,فالمسؤولية تعني التحلي بأخلاقيات المهنة والتصرف بشكل مسؤول اجتماعيا و إزاء الرأي العام ومصالحه ,وعدم نشر الموضوعات المثيرة و الخليعة والتي تحرض على الإجرام و الانحرافات الجنسية وتناول والترويج للمخدرات وغيرها من الأنواع لهده الظاهرة .( فتحي حسين احمد عامر,ص60)

ومراعاة نشر الجرائم بالمبالغة في الأسلوب العرض لان الخطر ليس في نشر أخبار الجريمة إنما في طريقة عرضها , والصور و الرسوم المصاحبة لها .

ولذلك فان مراعاة الصالح العام تقتضي من الصحفي أن يسال نفسه ما هو مباح و ما الذي ليس بمباح عند معالجته لظاهرة الجريمة , ففي ظل المنافسة الصحفية التي قد تلعب فيها الإثارة دورا من اجل جذب المزيد من القراء قد يغفل الصحفي تماما العواقب الوخيمة و الآثار السيئة التي من الممكن أن تلحق بالجماهير العريضة.

**1.4 استمارة تحليل المحتوى:**

" تشمل كافة البيانات التحليلية التي تحقق أهداف الدراسة و تفيد في استخلاص النتائج و عقد المقارنات بما في دلك البيانات الكمية و الملاحظات الكيفية للباحث بحيث يكفيه الرجوع إلى الوثائق الأصلية مرة أخرى في حال الحاجة إلى ذلك.(سمير نعيم احمد ,ص37)

و قد اعتمدنا على هده الاستمارة أيضا للإجابة عن الفرضية الرئيسية و الفرضية الجزئية و على الأسئلة الخاصة بإشكالية الدراسة.
وعموما فقد تضمنت استمارة تحليل المحتوى فئات و وحدات التحليل الآتية:

وحدات التحليل:

- **وحدة الموضوع:** إذ تعتبر هذه الوحدة أكثر و الوحدات استخداما في مادة الاتصال, وقد تكون جملة بسيطة أو فكرة أو كلمة أو, وقد اخترنا وحدات الموضوع الخاصة بالجريمة, وسيتم عرضها في استمارة التحليل.
- **وحدة المساحة:** هي وحدة قياس المساحة التي يحتلها موضوع التحليل و ذلك للتعرف على المساحة التي احتلتها المادة الإعلامية المنشورة في جريدة الشروق ضمن العينات المختارة حول موضوع الجريمة.

✓ وقد اعتمدنا في ذلك على طريقة الحساب بـــ : سم2 للوقوف و معرفة المساحة المخصصة لمعالجة ظاهرة الجريمة و حجم المساحة دليل على الاهتمام و مكانة هدا الموضوع في الأجندة الإعلامية الخاصة بالجريدة.

- **فئات التحليل:** و هي نوعان:

**1.فئات الشكل :**

و هنا محاولة الإجابة على السؤال : كيف قيل الموضوع؟

وتشمل :

- القوالب الصحفية: وهي أنماط تستخدمها الصحيفة في تقديم المادة الإعلامية
- الصفحات: في أي صفحة كتب عن الموضوع ؟

– الموقع من الصفحة: كامل الصفحة, أعلى يمينها , أعلى يسارا ,قلب الصفحة , أسفل يسار , أسفل يمين , ذيل الصفحة .

– العناوين: منشات أو عنوان رئيسي أو عنوان عادي.

– المواد المدعمة:الصورة الشخصية, الصورة الموضوعية, الرسوم التوضيحية, الخرائط, الرسوم البيانية.

**2.فئات الموضوع :** تجيب على السؤال ما ذا قيل في الموضوع؟

– **فيئة نوع الموضوع :** وهنا كان من المنطقي اختيار أنواع الجرائم و المتمثلة في :

جرائم القانون العام:

الاعتداءات ضد الأشخاص.

الاعتداءات ضد الممتلكات.

الاعتداءات ضد الأسرة و الآداب العامة.

الاعتداءات ضد السكينة العمومية.

الجريمة المنظمة:

جرائم أخرى ضد الاقتصاد الوطني

تزوير السيارات.

المتاجرة غير الشرعية بالمخدرات.

المتاجرة غير الشرعية بالأسلحة و المتفجرات.

التزوير.

الهجرة غير الشرعية.

التهريب.

– فئة القيم: وهنا توضيح مدى تركيز الصحيفة على قيم إخبارية معينة في نشر مواد الجريمة:

الشهرة ,الضخامة , الإثارة , الغرابة و الطرافة , التوعية.

**-فئة المصدر :**

أقسام الشرطة و سجلاتها , مسئولي القضاء و النيابة , محامون , متهمون و أقاربهم ضحايا و أقاربهم , متخصصون و خبراء , وكالات الأنباء , آخرون , غير محدد

**-فئة أشكال الخروج على أخلاقيات النشر لمواد الجريمة :** وقد حددنا لكل فئة مؤشرات تدل عليها:

اختراق الخصوصية:

نشر صور أو أسماء المتهمين قبل الحكم , نشر صور أو أسماء أقارب المتهمين نشر أسماء أو صور الضحايا , نشر أسماء أو صور الأحداث الأقل من 18سنة انتهاك حرمة الجسد المتوفى بالتصوير , استخدام شخصيات عامة للإثارة , نشر وقائع أصبحت في طي النسيان .

- التأثير على سير العدالة:

نشر عناوين مضللة و مثيرة , التحيز ضد بعض فيأت المجتمع , التعليق على القضايا المنظورة أمام القضاء , التركيز على ظروف إنسانية لدفع القضاء على التشديد أو التخفيف من الحكم .

-الخروج على الآداب العامة للمجتمع و قيمه :

المبالغة في سرد تفاصيل الجريمة استخدام ألفاظ غير لائقة, المبالغة في نشر الجرائم الجنسية و الغريبة و الشاذة, الترويج للجدل و الخرافة و قصص الجان , نشر صور منافية للآداب و الذوق العام , تزيين الجريمة و إظهار المجرم على انه بطل .

-النشر المجهل لمواد الجريمة :

التجهيل على مستوى المصدر, التجهيل على مستوى المحرر, التجهيل على مستوى الفاعل, التجهيل بنشر الشائعات, إضافة الرأي على انه جزء من مكونات سرد الجريمة.

سنحاول جمع كل هده الفئات و الوحدات و تحويلها إلى بيانات كمية من خلال عدد التكرارات و النسب التي تعبر عن أهمية الفئات و مؤشراتها و الأساليب التي اعتمدت عليها الصحيفة عند تغطيتها للموضوع من اجل الوصول إلى نتائج كمية تجيبنا عن إشكالية الدراسة و المتعلقة بظاهرة الجريمة في الصحافة المكتوبة.

## 2.4 وحدات التحليل:

### 1.2.4 الجريمة في جريدة الشروق اليومي من حيث وحدة الموضوع:

**جدول رقم (04) يوضح تكرار أخبار الجريمة بحسب الأعداد في جريدة الشروق اليومي لسنة2008.**

| الأعداد | التكرار | النسبة% |
|---|---|---|
| العدد 01 | 62 | %13 |
| العدد 02 | 25 | %12.5 |
| العدد03 | 13 | %6.5 |
| العدد 04 | 12 | %06 |
| العدد 05 | 24 | %12 |
| العدد 06 | 26 | %13 |
| العدد 07 | 14 | %07 |
| العدد 08 | 17 | %8.5 |
| العدد 09 | 12 | %06 |
| العدد 10 | 17 | %8.5 |
| العدد 11 | 12 | %06 |
| العدد 12 | 08 | %04 |
| المجموع | 120 | %100 |

**التعليق على الجدول :**

نهدف من الجدول السابق و المتعلق بتكرار موضوع الجريمة بحسب أعداد العينة و المتمثلة في 12 عددا من عينة عشوائية منتظمة لسنة 2008 من مجموع أعداد النشر لجريدة الشروق اليومي , إلى إبراز أهمية موضوع الجريمة كمادة إخبارية و مكانتها بين مجموعة الأولويات الإعلامية التي تحددها المؤسسة , و تحديد الفوارق في تكرار و نسبة النشر بين إعداد الدراسة , و قد استنتجنا ما يلي :

- تحتل المرتبة الأولى في نشر موضوع الجريمة في جريدة الشروق اليومي كل من العدد الأول من شهر جانفي و العدد 06 و الخاص بشهر جوان 2008 ب 26 تكرار و نسبة تقدر 13% من إجمالي أعداد العينة .
- تليها في أما المرتبة الثانية العدد 02 و الخاص بشهر فيفري ب 25 تكرار و نسبة قدرها 12.5%.
- و بعدها مباشرة نجد العدد 05 أي من شهر ماي ب24 تكرار و بنسبة 12% من إجمالي أعداد العينة .
- في حين نسبة 08.5% لكل من الأعداد 08 و 10 أي المتعلقة بشهر أوت و أكتوبر من سنة 2008.

و رغم أنها بداية الدورة الجنائية السنوية تفتتح في شهر أوت و التي يتم فيها الحكم على معظم القضايا التي بإمكانها أن تكون مادة إعلامية إخبارية مهمة و قانونية النشر.

- تليها المرتبة الخامسة العدد 07 من شهر جويلية بنسبة 07% من إجمالي أعداد العينة المختارة .
- في حين تحتل المرتبة السادسة العدد 03 بنسبة 6.5% .
- إلا انه كل من الأعداد 04 ,09 ,11 احتلوا المرتبة الثامنة و بنسبة 06% لكل عدد من الأشهر الثلاث .
- و آخر مرتبة جاء فيها العدد المتعلق بشهر ديسمبر من نفس السنة أي رقم 12 و بنسبة ضئيلة مقارنة مع الأعداد الأخرى و تقدر ب04% من إجمالي تكرار النشر.

ما يمكن ان نقدمه كملاحظات قبل التدقيق في الموضوع نجد أن جريدة الشروق اليومي تكثف في نشر موضوع الجريمة حيث انه في العدد الواحد مثلا شهر جانفي كأكبر تكرار نشر فيه موضوع الجريمة كان 26 مرة من إجمالي المواضيع الأخرى و كأن الجزائر و شعبها لا يعانون من مشاكل و ظواهر اجتماعية إلا من ظاهرة الجريمة .

**شكل رقم (03) توضيحي لتكرار اخبار الجريمة بحسب الاعداد في جريدة الشروق اليومي لسنة 2008.**

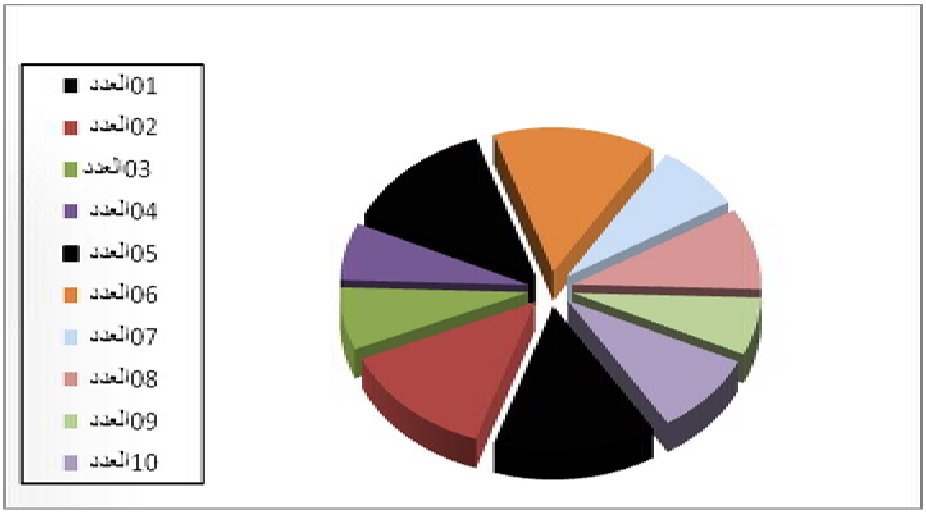


أعمدة بيانية تمثل نسبة تكرار تغطية ظاهرة الجريمة بحسب الأعداد في جريدة الشروق اليومي لسنة 2008

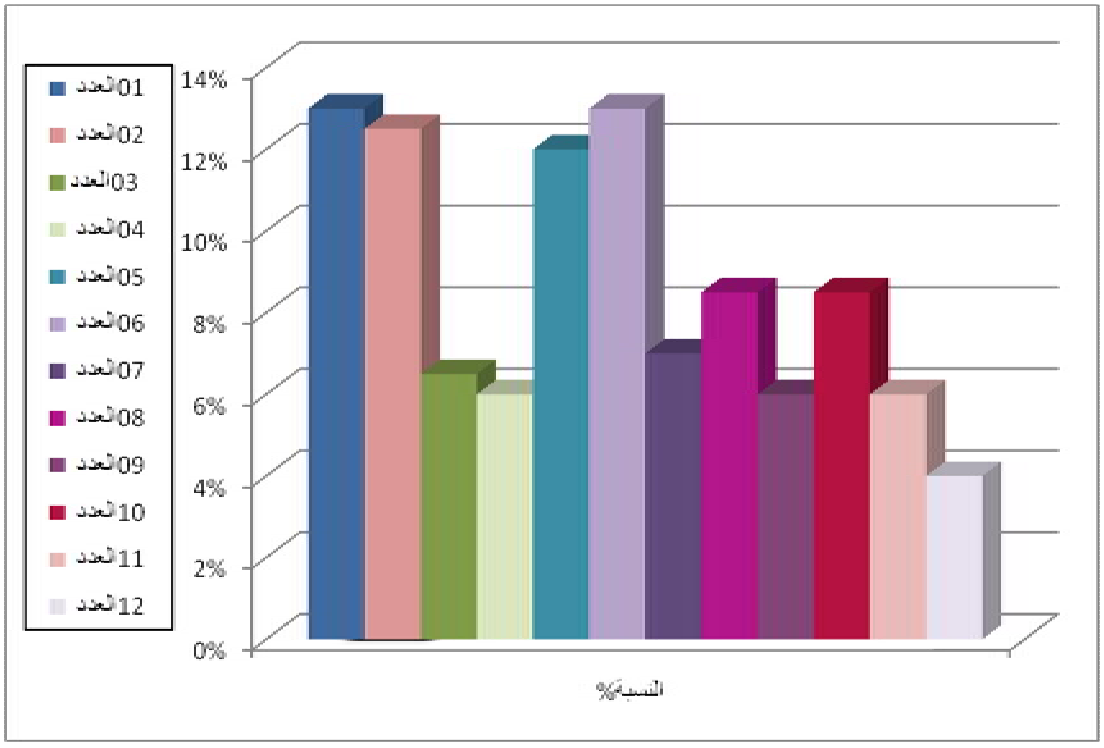

### 2.2.4 الجريمة في جريدة الشروق اليومي من حيث وحدة المساحة :

**جدول رقم (05) يوضح توزيع المساحة بالسم2 للتغطية أخبار الجريمة في جريدة الشروق اليومي لسنة 2008 .**

| الأعداد | المساحة بالسم2 | النسبة % |
|---|---|---|
| العدد 01 | 2477.1 | %14.42 |
| العدد 02 | 2342.5 | %13.94 |
| العدد 03 | 1618.5 | %09.42 |
| العدد 04 | 1058 | %06.16 |
| العدد 05 | 1713.5 | %09.97 |
| العدد 06 | 1889.5 | %11 |
| العدد 07 | 932.75 | %05.43 |
| العدد 08 | 692.25 | %04.03 |
| العدد 09 | 807 | %4.69 |
| العدد 10 | 1242 | %7.23 |
| العدد 11 | 1815.75 | %10.57 |
| العدد 12 | 582.5 | %3.39 |
| المجموع | 17171.5 | %100 |

**التعليق على الجدول :** نستنتج من الجدول السابق المساحة التي تحتلها تغطية ظاهرة الجريمة في جريدة الشروق اليومي حتى نتمكن من معرفة أهمية هدا الموضوع بالنسبة لأهداف المؤسسة و كدا اهتمام الجريدة بالسلوكيات الإجرامية في المجتمع الجزائري , و تحديد الفوارق في نسبة المساحة عند معالجة الموضوع بين أعداد العينة , من خلال قراءة الجداول و النتائج التالية :

- يحتل العدد 01 من شهر جانفي المرتبة الأولى بنسبة تقدر ب14.42% من إجمالي مساحة الأعداد , بعكس نسبة التكرار التي كانت المرتبة الأولى فيها لشهر فيفري .
( من خلال عدد المواضيع يحتل شهر فيفري أما من خلال المساحة يحتلها شهر جانفي)

- أما المرتبة الثانية فترجع إلى العدد 02 من شهر فيفري بنسبة 13.94% .
- في حين يحتل المرتبة الثالثة العدد 06 من شهر جوان بنسبة تقدر 11% من إجمالي مساحة التغطية .
- المرتبة الرابعة جاءت بنسبة 10.57% و الخاصة بالعدد 11 من شهر نوفمبر.
- أما المرتبة الخامسة فاحتلها العدد 05 بنسبة تقدر ب9.97% .
- تليها المرتبة السادسة بنسبة 9.42% للعدد رقم 03 من شهر مارس من نفس السنة.
- ثم شهر أكتوبر بالعدد رقم 10 بنسبة 07.23 % من إجمالي مجموع المساحات .
- أما المرتبة الثامنة للعدد 04 بنسبة 06.16 % بعدها العدد 07 بنسبة5.43% ثم العدد09 بنسبة 04.69% بعدها مباشرة العدد 08 بنسبة 04.03% , و آخر مرتبة احتلها العدد 12 بنسبة 03.39% من إجمالي مساحة الأخبار الخاصة بظاهرة الجريمة في إعداد الدراسة .

– الأولى و هي أهمية مادية من خلال جذب اكبر عدد من الجماهير .

– و الجهة الثانية تؤكد انه لو كانت الجريدة تبذل مجهود اكبر في الحصول على أخبار الجرائم و تسعى دائما إلى عرض القضايا التي تهم و تفيد الجماهير لا تقتصر على الأهمية بدون آثار إيجابية تخلفها على فئات المجتمع العريضة و المختلفة لكانت جريدة الشروق لا تزيد عن 20 صفحة .

**أعمدة بيانية تمثل نسبة المساحة بالسم 2 لتغطية ظاهرة الجريمة في جريدة الشروق اليومي لسنة 2008.**

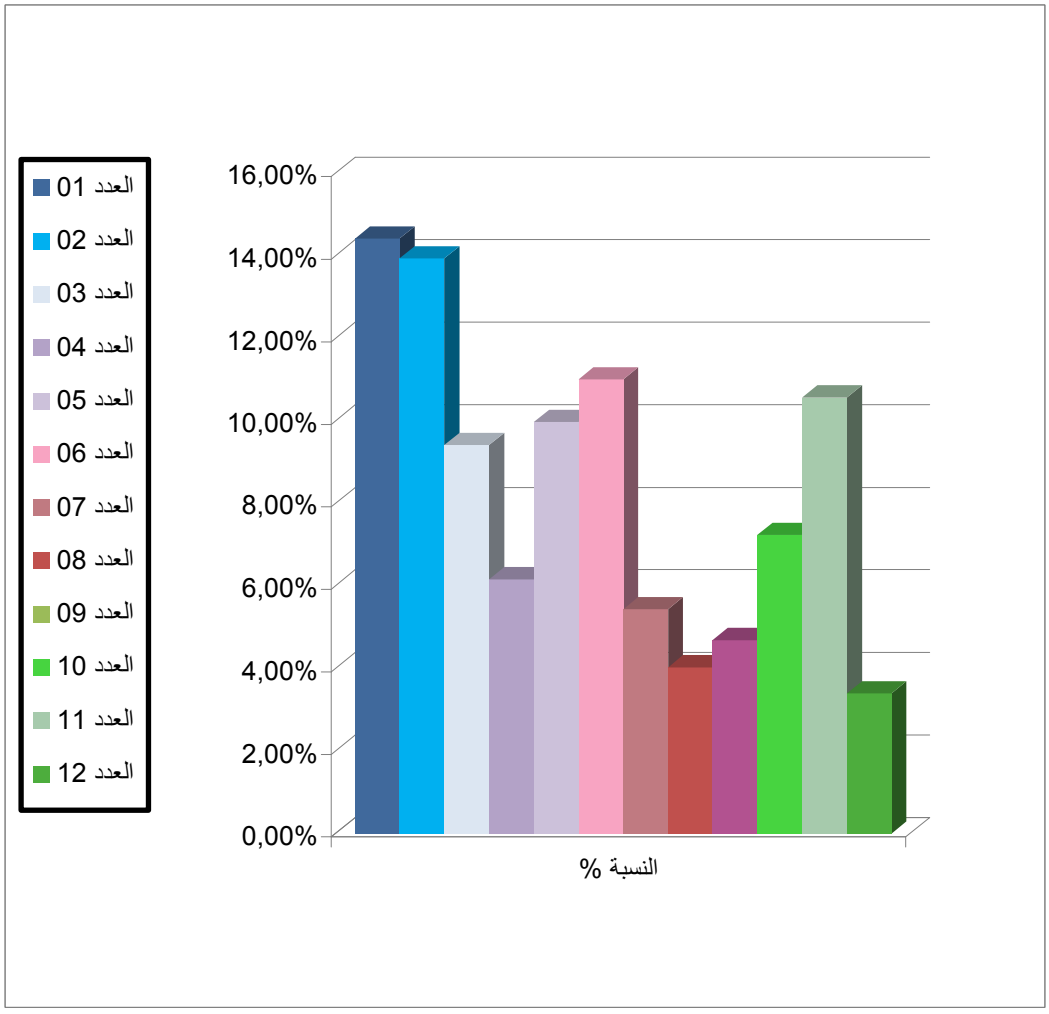

### 3.4 فئات التحليل:

**1.2.1 الجريمة في جريدة الشروق اليومي من حيث الشكل: 1.1.2.1 فئة المساحة :**

**جدول رقم(06) يوضح تكرار أخبار الجريمة في جريدة الشروق اليومي لسنة 2008.**

| | ص 1 | ص 2 | ص 3 | ص4 | ص 5 | ص6 ص23 | ص24 | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| العدد 01 | 02 | 01 | 04 | 03 | 00 | 09 | 01 | 62 |
| لعدد 02 | 02 | 00 | 04 | 00 | 03 | 11 | 05 | 25 |
| العدد03 | 01 | 00 | 00 | 00 | 01 | 08 | 03 | 13 |
| لعدد 04 | 00 | 00 | 01 | 01 | 03 | 05 | 02 | 12 |
| لعدد 05 | 03 | 01 | 04 | 01 | 03 | 12 | 00 | 24 |
| عدد 06 | 01 | 00 | 03 | 01 | 04 | 15 | 02 | 26 |
| لعدد 07 | 01 | 00 | 03 | 02 | 00 | 07 | 01 | 14 |
| لعدد 08 | 00 | 01 | 00 | 01 | 05 | 06 | 04 | 17 |
| لعدد 09 | 01 | 00 | 05 | 00 | 02 | 03 | 01 | 12 |
| لعدد 10 | 00 | 01 | 03 | 00 | 03 | 07 | 03 | 17 |
| لعدد 11 | 01 | 00 | 04 | 00 | 01 | 04 | 02 | 12 |
| لعدد 12 | 00 | 00 | 00 | 00 | 01 | 05 | 02 | 08 |
| المجموع | 12 | 04 | 31 | 09 | 26 | 92 | 26 | 1200 |
| النسبة % | 6 ,31% | 2 ,10% | 16,31% | 4,73% | 13,68% | 48,42% | 13,68% | 100 |

**جدول مختصر رقم (07) لنسبة نشر الجريمة في جريدة الشروق اليومي بحسب الصفحات**

| | |
|---|---|
| ص01 | **%6.31** |
| **ص02** | **%2.10** |
| **ص03** | **%16.31** |
| **ص04** | **%4.73** |
| **ص05** | **%13.68** |
| ص6 - ص23 | **%48.42** |
| **ص 24** | **%13.68** |

**التعليق على الجداول :**

تكشف الأرقام المحصل عليها في الجداول الخاص بتكرار موضوع الجريمة في جريدة الشروق اليومي بحسب الصفحات على النتائج التالية :

- احتلت المرتبة الأولى الصفحات الداخلية من الصفحة 6 إلى الصفحة 23 بنسبة 48,42% من إجمالي الصفحات الأخرى , إلا أن هده الصفحات مختلفة الأبواب و الموضوعات , فالصفحة 6 خاصة بباب الحدث , الصفحة 7 بعنوان منتدى , الصفحة 8 خاصة بالإشهار , الصفحة 9 مراسلون , الصفحة 10 و11 بعنوان الشرق , الصفحات 13,14 , 15 بعنوان الرياضة و كل من الصفحات 17, 18,19 أبواب لثقافة و أخيرا كل من الصفحات 20 ,21 , 22 , 23 صفحات خاصة بالإشهار , هدا إذا ما جدت أمور و موضوعات سياسية أو دينية أو ثقافية فان الجريدة تغير من عناوين أبوابها , أي انه يوجد مزيج من المواضيع التي تنشرها الجريدة .
- أما المرتبة الثانية جاءت بنسبة 16,33% خاصة بالصفحة 3 من إجمالي الصفحات الأخرى وهده الصفحة بعنوان الحدث مما يمكن للجريدة أن تنشر موضوع الجريمة

باعتبارها أحداث يومية تتماشى مع ما يتطلبه هدا الباب من الجريدة , إلا أنها نسبة كبيرة إذا ما قارناها بأنواع الموضوعات الأخرى .

- كل من الصفحات 5 و 24 احتلوا المرتبة الثالثة بنسبة 13,68% على التوالي و هي أيضا نسبة تزيد عن حدود الاتزان في نشر ظاهرة الجريمة خصوصا وان الصفحة الأخيرة من أهم الصفحات من حيث قيمتها الإعلامية في دورها بجدب القارئ و إثارته.
- تليها الصفحة 01 في المرتبة الرابعة بنسبة 6,31% لها نفس ميزة الصفحة الأخيرة فنشر الجريدة لموضوع الجريمة بهده النسبة و في هده الصفحات دليل على أهمية هدا الموضوع بالنسبة لأجندة المؤسسة الإعلامية .

من إجمالي صفحات الجريدة عند %- بعدها المرتبة الخامسة احتلتها الصفحة 4 بنسبة 4,37 نشرها لموضوع أو ظاهرة الجريمة .

- و أخيرا المرتبة السابعة بنسبة 2,10% خصت بها الصفحة رقم 02 دائما بالمقارنة مع جميع صفحات الجريدة و أعداد سنة كاملة من جانفي 2008 إلى ديسمبر 2008.

ويمكن أن نستنتج مما سبق أن جريدة الشروق اليومي اهتمت بشكل و نسب واضحة في اختيار ظاهرة الجريمة كمادة إعلامية هامة على صفحاتها اليومية , إلا أنها لم تحدث التوازن بين صفحاتها ويمكن إرجاع ذلك إلى اختيار الصحيفة تبويب معين يلزمها أن تنشر الموضوع بحسب باب الصفحة.

و ما يلفت انتباهنا أيضا أن الجريدة جعلت من الصفحة الخامسة و الصفحة الأخيرة نفس نسبة النشر و التكرار و هو دليل آخر على اهتمام جريدة الشروق اليومي بظاهرة الإجرام من جهة التفسير الإيجابي , أما من الجانب السلبي فالنسبة العالية و النشر المكثف على جميع الصفحات إذا لم تلتزم الجريدة بالضوابط و المعايير القانونية و الأخلاقية ترجع بالضرر على جماهيرها .

فيما يلي أعمدة بيانية توضح و تفسر تكرار موضوع الجريمة في جريدة الشروق اليومي.

**أعمدة بيانية تمثل نسبة نشر موضوع الجريمة بحسب الصفحات في جريدة الشروق اليومي لسنة 2008 .**

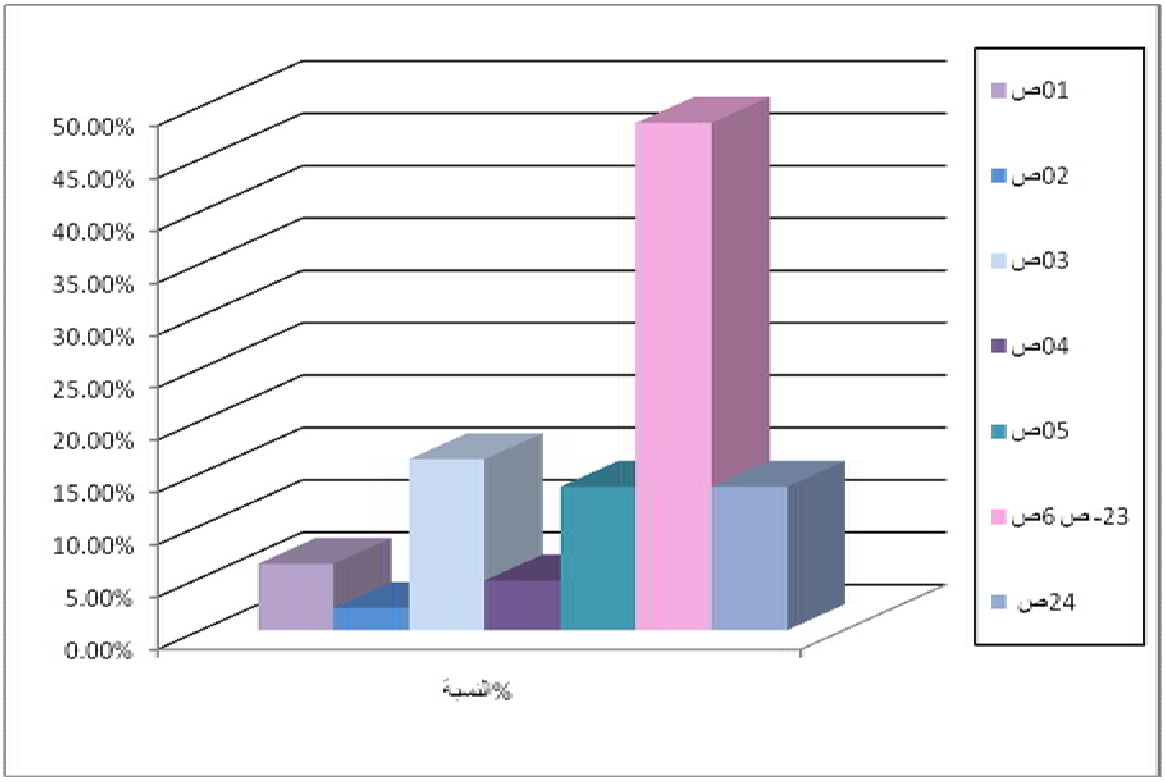

**جدول رقم (08) يوضح نسب مساحة نشر أخبار الجريمة بحسب الصفحات في جريدة الشروق اليومي لسنة 2008.**

| الصفحات / الأعداد | ص1 | ص2 | ص3 | ص4 | ص5 | ص6 ص23 | ص24 | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| العدد 01 | 480 | 132 | 398,25 | 582,75 | 108 | 569,1 | 207 | 2477,1 |
| **العدد 02** | **158,25** | **00** | **645,75** | **00** | **439,5** | **791,75** | **307,25** | **2342,5** |
| **العدد 03** | **40,5** | **00** | **00** | **00** | **45** | **1308** | **225** | **1618,5** |
| **العدد 04** | **00** | **00** | **333,5** | **108** | **172,5** | **381** | **63** | **1058** |
| **العدد 05** | **129** | **30,25** | **472,5** | **45** | **54** | **982,75** | **00** | **1713,5** |
| **العدد 06** | **48** | **00** | **195,75** | **40,5** | **494** | **710,25** | **133,5** | **1889,5** |
| **العدد 07** | **00** | **00** | **155,25** | **319,5** | **00** | **365** | **45** | **932,75** |
| **العدد 08** | **00** | **31,5** | **00** | **90** | **20,25** | **202,75** | **347,75** | **692,25** |
| **العدد 09** | **27,5** | **00** | **504** | **00** | **35,75** | **217,25** | **22,5** | **807** |
| **العدد 10** | **00** | **45** | **385,5** | **00** | **292** | **417** | **102,5** | **1242** |
| العدد 11 | **259** | **00** | **325,5** | **00** | **28,5** | **1162,25** | **40,5** | **1815,75** |
| العدد 12 | **00** | **00** | **00** | **00** | **101,5** | **403.45** | **77,5** | **582,5** |
| المجموع | **1142,25** | **238,75** | **3416** | **1185,75** | **1791** | **7510,55** | **1887,05** | **17171,5** |
| **النسبة %** | **6,65%** | **1,39%** | **19,89%** | **6,90%** | **10,43%** | **43,73%** | **10,98%** | **100%** |

**جدول مختصر رقم (09) يوضح نسب المساحة التي تحتلها أخبار الجريمة بحسب الصفحات في جريدة الشروق اليومي لسنة 2008.**

| | |
|---|---|
| ص01 | %6.65 |
| ص02 | %1.39 |
| ص 03 | %19.89 |
| ص 04 | %6.90 |
| ص 05 | %10.43 |
| ص 06ـــــ ص23 | %43.73 |
| ص 24 | %10.98 |

التعليق على الجداول:

كما قلنا من قبل لحجم المساحة و نسبتها دور في اكتشاف أهمية الموضوع بالنسبة للجريدة وكلما كبرت المساحة اعتبرنا أن هده الصحيفة تضع من أولوياتها موضوع و ظاهرة الإجرام من خلال النشر و العرض , وتزيد الأهمية إذا كانت النسبة كبيرة في صفحة ذات أهمية , فعلماء الإعلام أعطوا لكل صفحة مكانتها الخاصة من حيث سهولة قراءتها بالنسبة للجمهور , و لدى اعتبروا أن الصفحة الأولى و الأخيرة أهم من الصفحات الداخلية و أنها تقل كلما غصنا داخل الجريدة .

و من خلال الجداول السابقة سنحاول استنتاج مكانة موضوع الجريمة بالنسبة لجريدة الشروق اليومي :

- احتلت المرتبة الأولى الصفحات الداخلية بمساحة تقدر نسبتها ب43.73% و هي نسبة كبيرة إلا أن صفحاتها اقل أهمية مقارنة بالصفحات الأخرى .
- في المرتبة الثانية جاءت الصفحة 3 بنسبة 19.83% من إجمالي نسب المساحة .
- أما المرتبة الثالثة احتلته الصفحة 24 بمساحة تقدر ب 10.98% و يمكن ان نقول من خلال هده المساحة أن الصحيفة اهتمت بتغطية موضوع الجريمة من خلال نشرها في أهم الصفحات و الوجه الثاني و مرآة الجريدة.

- و جاءت الصفحة 05 في المرتبة الرابعة بنسبة 10.43% من إجمالي مساحات النشر عبر الصفحات , رغم أن هده الصفحة وكما قلنا من قبل تهتم بالأحداث , فكانت من الأحرى أن تكون اكبر نسبة .
- أما في المرتبة الأولى كانت للوجه الأول من الجريدة و هي الصفحة 01 بنسبة قدرها 6.65% .
- و أخيرا جاءت الصفحة 02 بنسبة 1.39% من إجمالي المساحة المعتمدة .

من كل ما سبق نستخلص أن ظاهرة الجريمة موضوع ثري بالنسبة للجريدة و كأنها تخبرنا من خلال هدا التكثيف من التغطية و النشر انه لو تتوقف الجرائم في حياتنا لن نجد ما نقراه على صفحات الجريدة.

فتكثيف النشر يؤدي بالإخلال من الضوابط الأخلاقية التي تتحكم في معالجة هدا الموضوع إعلاميا , و تصبح المؤسسات الإعلامية لا تفكر في مصلحة جماهيرها و لا تتحمل مسؤولية النتائج التي يخلفها تكثيف النشر من موضوع حساس كهذا .

**أعمدة بيانية تمثل نسب مساحة نشر موضوع الجريمة بحسب الصفحات في جريدة الشروق اليومي لسنة 2008.**

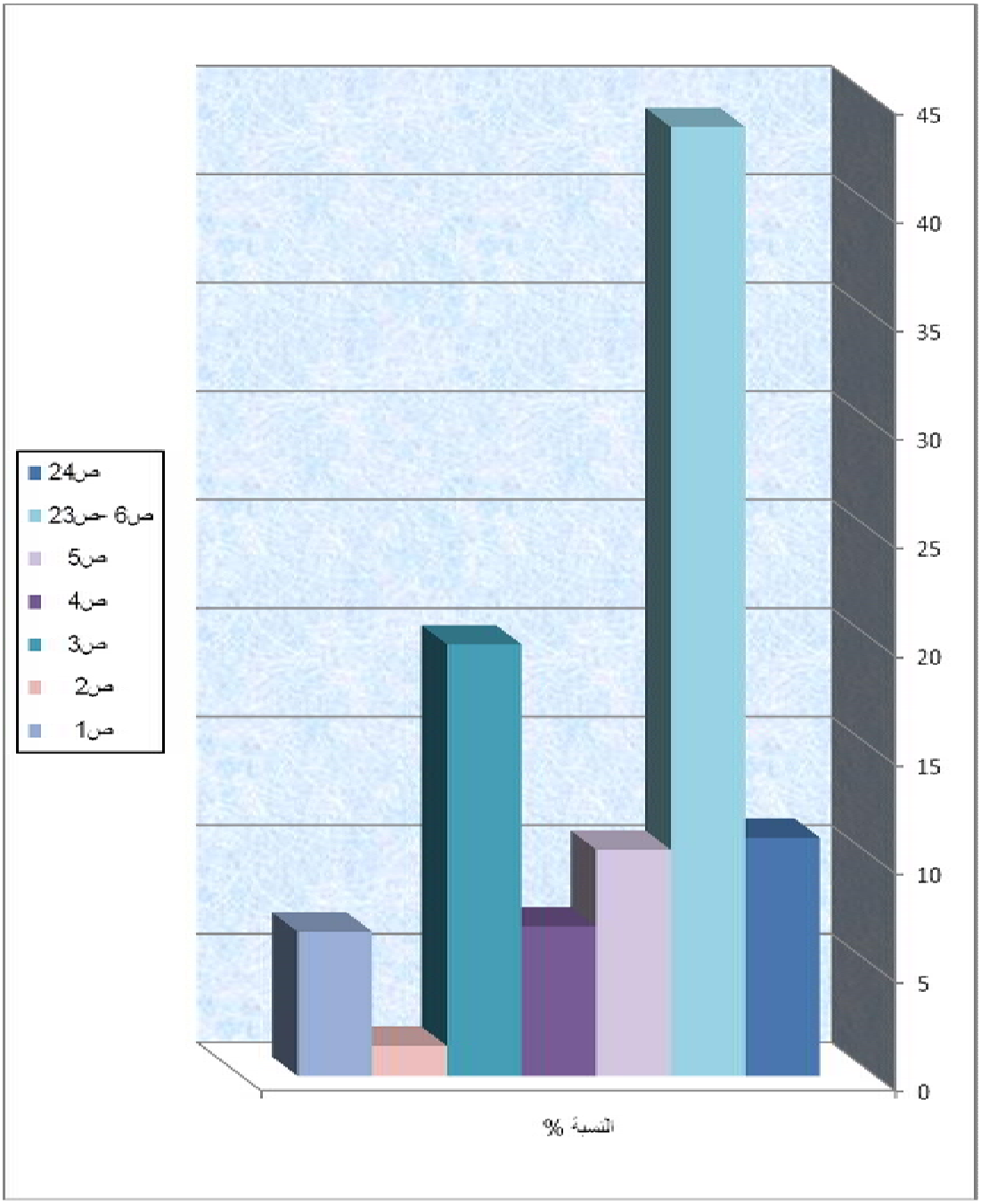

– **فئة الموقع** :جدول رقم (10) يوضح تكرار موقع أخبار الجريمة بحسب الأعداد.

| الموضوع | موضـــــوع الجـريـــمة | | | | | | | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| موقع الصفحة / الأعداد | كامل الصفحة | أعلى يسار | أعلى يمين | قلب الصفحة | أسفل يسار | أسفل يمين | ذيل الصفحة | |
| 01 | 00 | 50 | 04 | 60 | 08 | 02 | 01 | 62 |
| 02 | 00 | 40 | 70 | 60 | 50 | 30 | 00 | 25 |
| 03 | 00 | 03 | 02 | 05 | 02 | 01 | 00 | 13 |
| 04 | 00 | 01 | 02 | 04 | 03 | 02 | 00 | 12 |
| 05 | 00 | 02 | 06 | 05 | 07 | 03 | 01 | 24 |
| 06 | 00 | 03 | 02 | 10 | 04 | 05 | 02 | 26 |
| 07 | 00 | 03 | 03 | 03 | 01 | 02 | 01 | 13 |
| 08 | 00 | 02 | 03 | 04 | 02 | 01 | 01 | 13 |
| 09 | 00 | 03 | 02 | 03 | 03 | 00 | 01 | 12 |
| 10 | 00 | 03 | 01 | 07 | 02 | 03 | 01 | 17 |
| 11 | 01 | 01 | 03 | 05 | 01 | 01 | 00 | 12 |
| 12 | 00 | 00 | 00 | 03 | 02 | 02 | 01 | 08 |
| المجموع | 01 | 30 | 35 | 61 | 40 | 25 | 09 | 201 |
| النسبة % | 0,49% | 14,92% | 17,41% | 30,34% | 19,90% | 12,43% | 4,,47% | 100% |

**التعليق على الجدول :**

قبل الغوص في قراءة الجدول السابق لابد من توضيح الفارق بين موقع و آخر في الجريدة , حيث تختلف الوسائل المكتوبة مثل الصحيفة عن بقية الوسائل السمعية التي تعتمد في جذب جماهيرها من خلال المؤثرات الصوتية و الوسائل السمعية البصرية التي تعمد على المؤثرات السمعية أيضا و البصرية , فالصحيفة المكتوبة ذات الإخراج المتزن تولي أهمية كبرى للموقع حيث أن :

الموضوعات التي تأتي في أعلى يسار أهم من الموضوعات الأسفل يسار و هده الأخيرة أهم من قلب الصفحة وهي بذلك أهم من أعلى يمين ليكون هدا الأخير أهم من أسفل يسار ليأتي ذيل الصفحة التي يعتبره العديد من الإعلاميين المنطقة المهملة بالنسبة للجريدة و بهذا التدرج من الأهمية تتدرج الموضوعات و مكانتها بالنسبة لأولويات الجريدة .

**نستخلص من الجدول السابق النتائج التالية :**

- احتل موقع " قلب الصفحة " و التي ثم فيه نشر موضوع الجريمة بحسب أعداد العينة و صفحات الجريدة المرتبة الأولى و بنسبة 3034% من إجمالي المواقع .
- في المرتبة الثانية جاء موقع " أسفل يسار " و بنسبة 19.09% و هي نسبة ضئيلة عند المقارنة بقلب الصفحة .
- أما " أعلى اليمين " فقد احتل المرتبة الثالثة بنسبة 17.41% من إجمالي المواقع التي نشرت بها الجريمة على صفحات جريدة الشروق اليومي .
- في حين كانت المرتبة الرابعة من نصيب "الأعلى يسار " بنسبة 14.92% إلا أن احتلال الموقع لهده المرتبة جاء بعكس ما كنا نعتقد في أهمية هدا الموضوع بالنسبة للجريدة , فكان من الأحرى أن تكون المرتبة الأولى , هدا ما يدفعنا إلى تفسير كلمة "أهمية الموضوع بالنسبة للجريدة " فهي تدل على معنيين :

الأولى : أهمية الموضوع العلمية و الاجتماعية و السياسية و ضرورة معالجة الجريدة لهدا الموضوع.

الثاني : الجريمة موضوع مثير يلفت الانتباه و المشاعر و مهم ينشر من اجل جذب القراء فقط و تحقيق اكبر عدد ممكن من الجماهير .

- إما المرتبة الخامسة كانت ل " أسفل يمين " بنسبة 12.43% من إجمالي المواقع .
- يليها كل من " ذيل الصفحة " و " كامل الصفحة " بنسبة 4.74% و نسبة0.49% على التوالي من إجمالي المواقع التي احتلتها ظاهرة الجريمة عند معالجتها في جريدة الشروق اليومي .

**أعمدة بيانية تمثل موقع موضوع الجريمة من الصفحات بحسب الأعداد في جريدة الشروق اليومي لسنة 2008.**

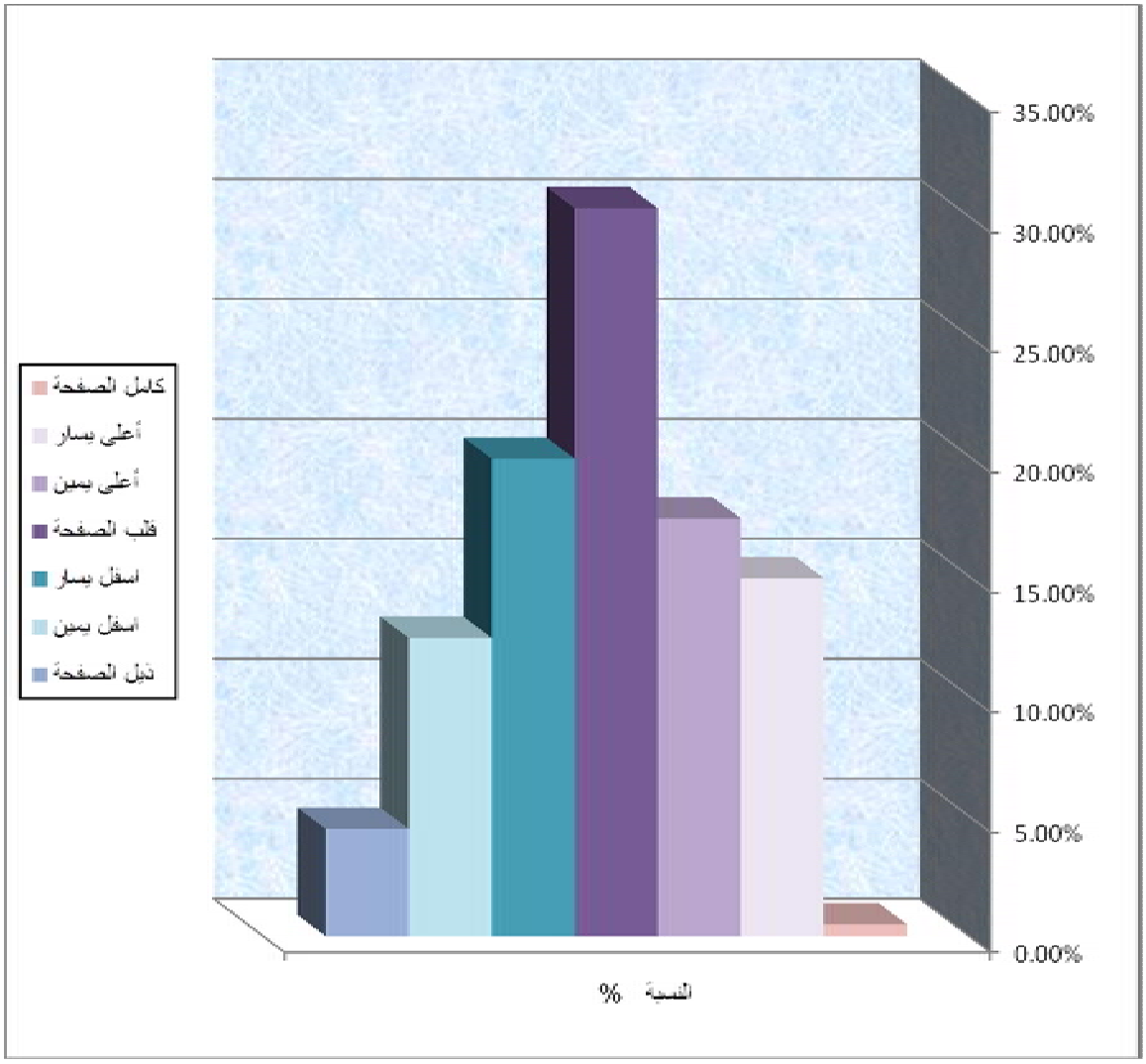

جدول رقم (11) يوضح تكرار أنواع العناوين الخاصة باخبار الجريمة بحسب الأعداد الخاصة بجريدة الشروق اليومي لسنة 2008 .

| الأعداد | مانشيت | عنوان رئيسي | عنوان عادي | المجموع |
|---|---|---|---|---|
| العدد 01 | 01 | 09 | 12 | 22 |
| العدد 02 | 02 | 02 | 23 | 27 |
| 03 | 01 | 07 | 06 | 14 |
| 04 | 00 | 05 | 07 | 12 |
| العدد05 | 00 | 04 | 22 | 26 |
| العدد06 | 01 | 02 | 25 | 28 |
| العدد 07 | 00 | 03 | 13 | 16 |
| العدد 08 | 00 | 03 | 15 | 18 |
| العدد 09 | 00 | 03 | 10 | 13 |
| العدد 10 | 00 | 04 | 15 | 19 |
| العدد 11 | 02 | 04 | 08 | 14 |
| العدد 12 | 00 | 03 | 06 | 09 |
| **المجموع** | **07** | **49** | **162** | **218** |
| **النسبة%** | **2,21%** | **22,47%** | **74,31%** | **100%** |

**التعليق على الجدول :**

تعتبر العناوين إحدى العناصر المهمة التي تؤدي دورا كبيرا في إثارة انتباه القارئ للموضوعات , و تأخذ العناوين أشكال و صور و عبارات مختلفة الأمر الذي يلعب دوره في جذب و إثارة اهتماماته المتنوعة , ولدى تعمد الجرائد على اختيار و ضبط عناوين موضوعاتها .

**كشف الجدول السابق عن النتائج الآتية:**

- تفوق "العنوان العادي" بنسبة 74,31% باعتبار أن معظم الموضوعات جاءت في قالب الخبر إضافة إلا أنها موضوعات لا تستدعي الإثارة من اجل جذب الجمهور من خلال نوع العنوان و إنما لجوء الجريدة للمصطلحات التي تدفع بالجماهير لقراءة الموضوعات التي ثم نشرها.
- تليها المرتبة الثانية بنسبة 22,47% و الخاصة بـــ"العنوان الرئيسي" من مجمل أنواع العناوين الأخرى.
- أما في المرتبة الأخيرة جاء " المانشيت " بنسبة 2,21 % وهي نسبة ضعيفة إذا قورنت بالنوعين الآخرين , وهذا دليل على أن الجريدة تختار العنوان العادي و الرئيسي في عنونة موضوعاتها أكثر من المنشات , من جهة و من جهة أخرى انه في اغلب الأحيان لا يمكن كتابة الخبر بالمانشيت فقط .

**أعمدة بيانية تمثل تكرار العناوين في موضوع جريدة الشروق اليومي لسنة 2008.**

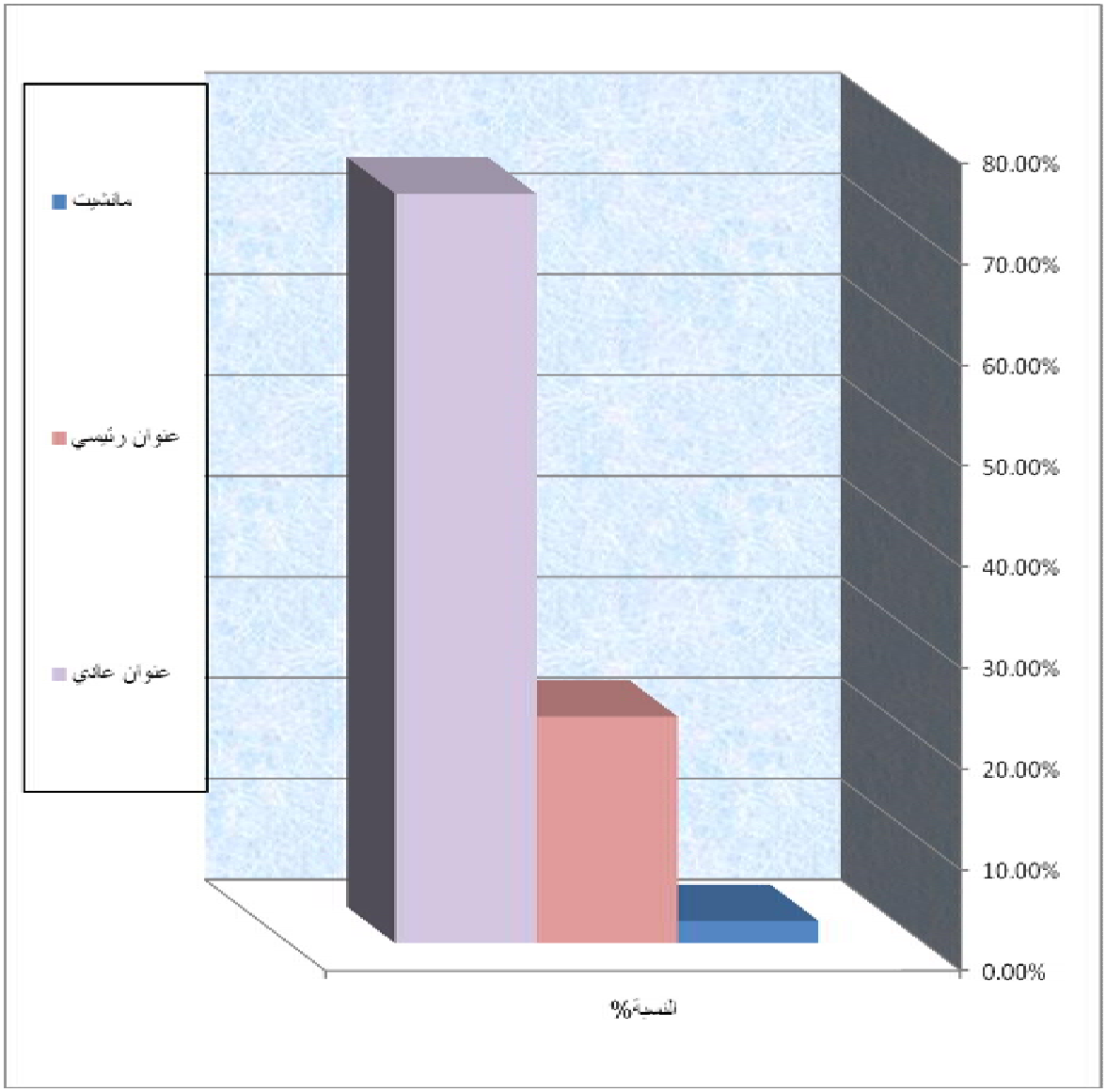

**جدول رقم (12) يوضح تكرار المواد المدعمة لأخبار الجريمة بحسب الأعداد في جريدة الشروق اليومي لسنة 2008 .**

| الأعداد | صورة شخصية | | | صورة موضوعية | صور توضيحية | خرائط | أرقام إحصائية | رسوم بيانية | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | متهمون | ضحايا | شخصيات عامة | | | | | | |
| 01 | 01 | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 | 04 | 00 | 05 |
| 02 | 00 | 01 | 00 | 02 | 02 | 00 | 00 | 00 | 05 |
| 03 | 00 | 01 | 00 | 02 | 00 | 00 | 01 | 00 | 04 |
| 04 | 01 | 00 | 00 | 01 | 00 | 00 | 00 | 00 | 02 |
| 05 | 00 | 00 | 00 | 00 | 01 | 00 | 02 | 00 | 03 |
| 06 | 00 | 01 | 01 | 00 | 00 | 00 | 02 | 00 | 04 |
| 07 | 00 | 00 | 00 | 00 | 01 | 00 | 01 | 00 | 02 |
| 08 | 00 | 01 | 00 | 00 | 02 | 00 | 00 | 00 | 03 |
| 09 | 01 | 00 | 01 | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 | 02 |
| 10 | 00 | 01 | 00 | 00 | 02 | 00 | 00 | 00 | 03 |
| 11 | 00 | 00 | 02 | 01 | 02 | 00 | 01 | 00 | 06 |
| 12 | 00 | 01 | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 | 01 |
| المجموع | 03 | 06 | 04 | 06 | 10 | 00 | 11 | 00 | 40 |
| النسبة% | 7,5% | 15% | 10% | 15% | 25% | 00% | 27,5% | 00% | 100% |

**التعليق على الجدول :**

يعتبر التعرف على هده الفئة أمر ضروري حيث يوضح إلـــى أي مـــدى اهتمـــت الجريدة باستخدام العناصر التيبوغرافية المختلفة في إبراز موضوع الجريمة على صـــفحاتها بما يتوافق مع الضوابط القانونية والأخلاقية.

و يكشف الجدول السابق على النتائج التالية :

- جاءت في المرتبة الأولى الأرقام و الإحصائيات بنسبة 27.5% من مجموع المواد المدعمة لنشر ظاهرة الجريمة في جريدة الشروق اليومي .

- و في المرتبة الثانية احتلتها الصور التوضيحية بنسبة 25% .

- ثم جاءت كل من الصور الموضوعية و صور الضحايا في المرتبة الثالثة و بنسبة 15% على التوالي .

- أما المرتبة الرابعة فاحتلتها صور الشخصيات عامة بنسبة 10% .
- في حين المرتبة الأخيرة احتلتها صور المتهمون بنسبة 7.5% من إجمالي المواد المدعمة

نستنتج مما سبق أن الصحيفة :

- لم تتبع الضوابط الأخلاقية و القانونية التي تؤكد على عدم نشر صور الضحايا حتى لا تخترق خصوصية الأشخاص في حين جريدة الشروق اليومي وصلت إلى نسبة 15%.
- اعتمدت على نشر الشخصيات العامة بهدف الإثارة و التأكيد على صحة معلوماتها المحصل عليها .
- اختراقها للخصوصية يوصل إلى التأثير و التغيير من مجريات القضية و يجعل من المتهم محاكم من معظم فئات المجتمع من خلال نشرها لصور المتهمين.

**أعمدة بيانية تمثل نسبة المواد المدعمة لموضوع الجريمة في جريدة الشروق اليومي لسنة 2008 .**

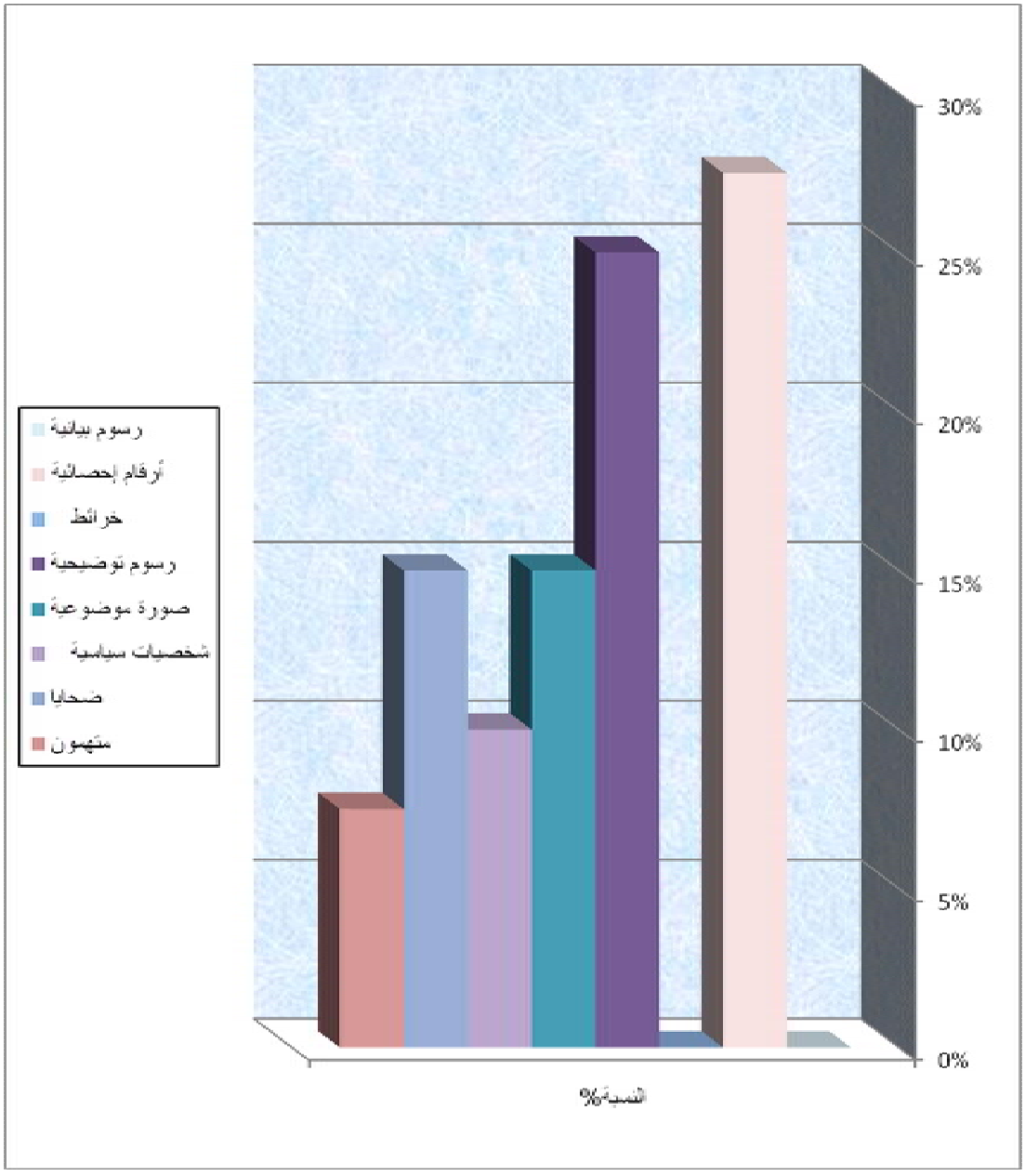

**القوالب الصحفية :**

القوالب الصحفية أو الخبرية و كما تعرف أيضا بأشكال الفنون التحريرية المستخدمة في نشر مواد الجريمة بجريدة الدراسة يقصد بها تلك الأشكال و الأساليب و المصطلحات التي يعتمد عليها الصحفي في تحرير الموضوعات و الأخبار التي تقدم عن الأحداث اليومية من اجل إيصالها إلى الجماهير على صفحات الجريدة , و التي تختلف باختلاف مضمون المادة الإعلامية , و قد اخترنا هذا العنصر باعتباره فئة من فئات الشكل الذي يخرج فيها موضوع الجريمة إلى الجماهير .

- يوضح لنا إلى أي مدى يمكن القول بان هده الصحيفة قد أحدثت نوعا من التوازن بين المواد الإخبارية و مواد الرأي الصحفية .

- أنها لم تقتصر على جانب التغطية الخبرية بل تعدته إلى التوجيه و الإرشاد و التفسير و ما يرتبط ذلك بأخلاقيات النشر .
- تعكس القوالب الصحفية عادة شخصية الصحيفة أو الصحفي التي تميزها عن بقية المؤسسات الإعلامية .
- أن موضوع الجريمة يتطلب المزج المتوازن بين الأشكال الصحفية حتى تحقق المادة الإخبارية معظم وظائف الصحافة المكتوبة من أخبار و شرح و تفسير و توعية .

و بما أننا تعرفنا على فائدة هده الوحدة كما عرضنا في الجانب النظري كل قالب على حد , سنحاول أن تعرف على أي القوالب استخداما في جريدة الشروق اليومي عند معالجتها لموضوع الجريمة من خلال الجداول التالية التي ستزودنا بالتكرارات و النسب الخاصة بالدراسة التحليلية .

## جدول رقم (13) يوضح تكرار أخبار الجريمة بحسب القوالب الصحفية

| القوالب / الأعداد | التقرير | الافتتاحية | الحديث | التعليق | العمود | التحقيق | الخبر | المقال | الروبرتاج | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| **العدد 01** | **02** | **01** | **00** | **00** | **00** | **02** | **20** | **00** | **01** | **26** |
| 02 | **02** | **00** | **00** | **00** | **00** | **01** | **21** | **00** | **01** | **25** |
| 03 | **01** | **00** | **00** | **01** | **01** | **00** | **08** | **02** | **00** | **13** |
| 04 | **00** | **00** | **00** | **00** | **01** | **00** | **10** | **00** | **01** | **12** |
| 05 | **01** | **00** | **00** | **00** | **00** | **01** | **22** | **00** | **00** | **24** |
| 06 | **01** | **00** | **00** | **00** | **00** | **01** | **24** | **00** | **00** | **26** |
| 07 | **02** | **00** | **00** | **00** | **00** | **00** | **10** | **01** | **00** | **13** |
| 08 | **00** | **00** | **00** | **00** | **00** | **00** | **13** | **00** | **00** | **13** |
| 09 | **00** | **00** | **00** | **00** | **00** | **00** | **12** | **00** | **00** | **12** |
| 10 | **02** | **00** | **00** | **00** | **00** | **00** | **15** | **00** | **00** | **17** |
| 11 | **01** | **00** | **00** | **00** | **00** | **01** | **08** | **02** | **00** | **12** |
| 12 | **03** | **00** | **00** | **00** | **00** | **00** | **05** | **00** | **00** | **08** |
| المجموع | **15** | **01** | **00** | **01** | **02** | **06** | **168** | **05** | **03** | **201** |
| **النسبة** | **7,46%** | **0,49%** | **00%** | **0,49%** | **0,99%** | **2,98%** | **83,58%** | **2,48%** | **1,49%** | **100%** |

**جدول مختصر رقم (14) لنسب القوالب الصحفية المعتمدة في نشر اخبار الجريمة**

| | |
|---|---|
| **الكاريكاتير** | **%00** |
| **التقرير** | **%7.46** |
| **الافتتاحية** | **%0.49** |
| **الحديث** | **%00** |
| **التعليق** | **%0.49** |
| **العمود** | **%0.99** |
| **التحقيق** | **%2.98** |
| **الخبر** | **%83.58** |
| **المقال** | **%2.48** |
| **الروبرتاج** | **%1.49** |

**التعليق على الجداول :**

و فيما يلي النتائج التي ثم الكشف عنها من الجداول السابقة وهي كالتالي :

- جاء الخبر في المرتبة الأولى بنسبة 83,58% من إجمالي مساحة الفنون التحريرية المستخدمة في نشر مواد الجريمة في جريدة الشروق اليومي .
- ثم جاء في المرتبة الثانية التقرير بنسبة 7,46% من إجمالي الفنون التحريرية .
- يليه التحقيق بنسبة 2,98% بعده مباشرة المقال بنسبة 2,48% من إجمالي الفنون التحريرية.
- أما في المرتبة الخامسة نسبة الروبرتاج قدرة ب1,49% .
- ثم العمود بنسبة 0,99%.

- أما كل من التعليق و الافتتاحية تربعوا على نفس المرتبة و بنسبة 0,49% من إجمالي القوالب الإخبارية.
- المرتبة الأخيرة كانت للحديث و الكاريكاتير بنسبة 00% من إجمالي دائما الفنون التحريرية المستخدمة في الجريدة أي عدم الاعتماد على كليهما عند عملية التحرير.

وتعكس البيانات السابقة :

- تفوق قالب الخبر على بقية الأشكال الصحفية مما يمكننا من القول أن جريدة الشروق اليومي قد اقتصرت تقريبا عن التغطية الخبرية عند معالجتها لموضوع .
- وهي بدلك تتفق مع نتيجة شوميكر shoemaker و ريز rees عام 1991 عن "نظريات المؤثرات على مضمون و سائل الإعلام " .( mediating the message.theoris of influences on mass media content. P 44)

حيث و صل إلى اعتماد عينة دراسته على الخبر فارجع ذلك إلى أن الجريدة لا تهدف بدلك خدمة متطلبات و أهمية الموضوع بالنسبة إلى الجمهور و إنما تعكس مصلحة السياسة المالكة و الممول لها .

- التقرير انسب أنواع الفنون التحريرية لكتابة مادة الجريمة , و الذي يؤكد عليه العديد من الإعلاميين , فهو يمثل السمة الأكثر شيوعا في صحافة الحوادث في العالم , فالجريدة هنا لم تحدث التوازن بين المواد الإخبارية و مواد الرأي الصحفية و التي تتطلبها كما قلنا سابقا أخلاقيات النشر من اجل التوعية و الإرشاد لمعالجة الظاهرة , و إنما عمدت على نقل الإخبار الخاصة بالظاهرة الإجرامية من اجل الإعلام و الإثارة و جدب الجماهير وذهبت في بعض الأحيان لتحقيق الترفيه و التسلية و ملا صفحات جريدتها فقط .

و يأتي كما لاحظنا تراجع كل من التحقيق و المقال و الروبرتاج و العمود و التعليق ثم الافتتاحية.

و الشكل البياني أو الأعمدة البيانية التالية ستوضح الفارق بين نسب القوالب المستخدمة في معالجة موضوع الجريمة و الشكل الذي و صلت به إلى الجماهير.

و سنعتمد على التمثيل البياني من خلال الأعمدة لنوضح أكثر الفارق بين نسبة القوالب .

**أعمدة بيانية تمثل نسب القوالب الخاصة بموضوع الجريمة في جريدة الشروق اليومي لسنة 2008 .**

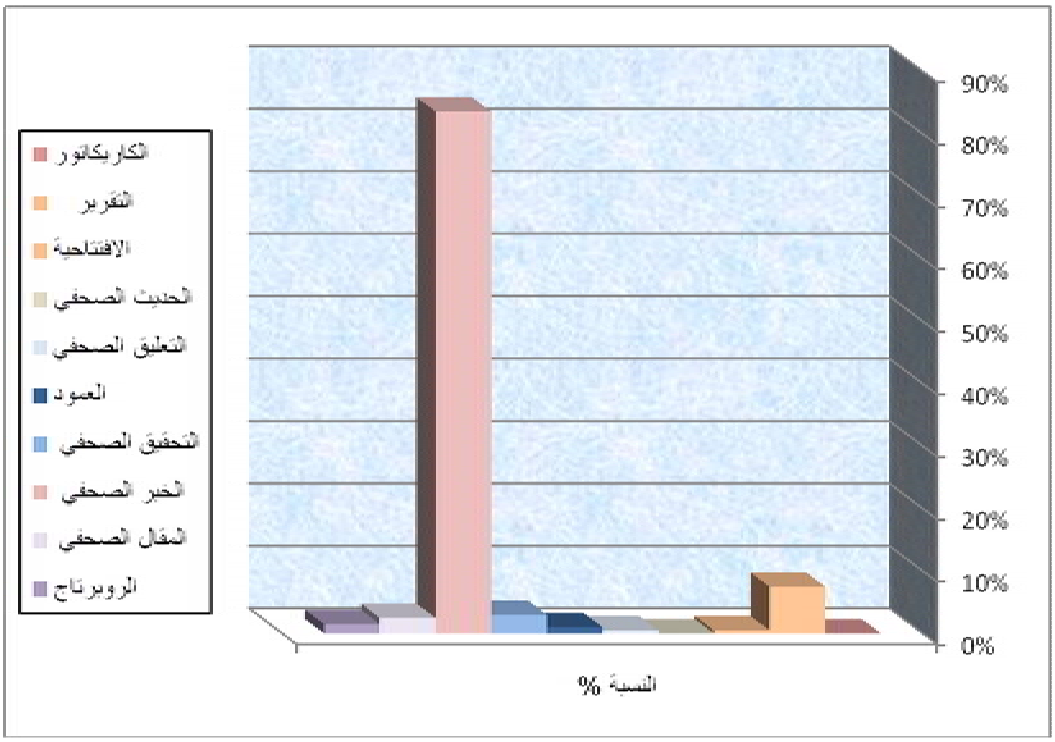

بعدما تعرضنا لتكرار موضوع الجريمة بحسب القوالب الصحفية وتفسير البيانات المحصل عليها سنحاول من خلال الجداول التالية توضيح نسبة المساحة المعتمدة في كل قالب من القوالب التي تبنتها جريدة الشروق اليومي خلال معالجتها الصحفية وذلك لما تملكه نسبة النشر من أهمية حيث:

- المساحة الكبرى دليل على أهمية الموضوع مقارنة بالمواضيع الأخرى .
- تزيد مساحة القالب في صفحة الجريدة من تأثيراته المتوقعة على الجمهور .
- تهدف الصحيفة إلى جدب الجماهير من خلال المساحة التي تختارها لكل قالب .
- الكشف عن المجهود التي تبدله الصحيفة عند معالجتها لهذا الموضوع .

**جدول رقم (15) يوضح تكرار الأشكال الصحفية المعتمدة في نشر اخبار الجريمة بحسب المساحة في جريدة الشروق اليومي لسنة 2008 .**

| القوالب / الأعداد | التقرير | الافتتاحية | الحديث الصحفي | التعليق الصحفي | العمود | التحقيق الصحفي | الخبر الصحفي | المقال الصحفي | الروبرتاج | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| **العدد01** | **262,5** | **132** | **00** | **00** | **00** | **307,5** | **1317,75** | **00** | **456** | **2477,5** |
| العدد02 | **,5264** | **00** | **00** | **00** | **00** | **63** | **1565** | **00** | **450** | **2342,5** |
| العدد03 | **294** | **00** | **00** | **280** | **72** | **00** | **620** | **352,5** | **00** | **1618,5** |
| العدد04 | **00** | **00** | **00** | **00** | **108** | **00** | **616,5** | **00** | **333,5** | **1058** |
| العدد05 | **190** | **00** | **00** | **00** | **00** | **72** | **1451,5** | **00** | **00** | **1713,5** |
| العدد06 | **42,75** | **00** | **00** | **00** | **00** | **48** | **1798,5** | **00** | **00** | **1889,5** |
| العدد07 | **283,5** | **00** | **00** | **00** | **00** | **00** | **479,25** | **170** | **00** | **932,75** |
| العدد08 | **00** | **00** | **00** | **00** | **00** | **00** | **692,25** | **00** | **00** | **692,25** |
| العدد09 | **00** | **00** | **00** | **00** | **00** | **00** | **807** | **00** | **00** | **807** |
| العدد10 | **335** | **00** | **00** | **00** | **00** | **00** | **907** | **00** | **00** | **1242** |
| العدد11 | **58,5** | **00** | **00** | **00** | **00** | **900** | **427** | **430,25** | **00** | **1815,75** |
| العدد12 | **344,75** | **00** | **00** | **00** | **00** | **00** | **237,75** | **00** | **00** | **582,5** |
| المجموع | **2075,5** | **132** | **00** | **208** | **180** | **1390,5** | **10993,25** | **952,75** | **1239,5** | **17171,5** |
| النسبة | **12,08%** | **0,76%** | **00%** | **1,21%** | **1,04%** | **8,09%** | **64,02%** | **5,54%** | **7,21%** | **100%** |

**جدول مختصر رقم (16) يوضح نسبة مساحة القوالب المعتمدة في معالجة اخبارالجريمة في جريدة الشروق اليومي لسنة 2008 .**

| | |
|---|---|
| **التقرير** | **12.08%** |
| **الافتتاحية** | **%0.76** |
| **الحديث الصحفي** | **%00** |
| **التعليق الصحفي** | **%0.21** |
| **العمود** | **%01.04** |
| **التحقيق الصحفي** | **%08.09** |
| **الخبر الصحفي** | **%64.02** |
| **المقال الصحفي** | **%05.54** |
| **الروبرتاج** | **%07.21** |

**التعليق على الجداول :**

سيتم الكشف عن كل ذلك من خلال قراءتنا للجداول السابقة و التي أفرزت النتائج التالية :

-احتل قالب الخبر المساحة الكبرى في صفحات الجريدة بنسبة 64.02% من إجمالي مساحة القوالب الأخرى و هي نتيجة تتوافق مع نسبة تكرار قالب الخبر و كد مع طبيعة إصدار الجريدة اليومي و الذي تعمد دائما إلى نقل الأخبار آنيا بسبب العامل الزمني , لكن نتبنى هدا التفسير قبل المقارنة بين بقية القوالب أما بعد ذلك سيختلف تفسيرنا :

- حيث ان التقرير جاء في المرتبة الثانية من حيث المساحة بنسبة 12.08 من إجمالي القوالب, رغم أن هدا النوع يحتاج مساحة شاسعة مما يعكس قلة اهتمام الجريدة بهذا الفن .
- أما المرتبة الثالثة من حيث المساحة لقالب التحقيق بنسبة 08.09% .
- في حين المرتبة الرابعة كانت لمساحة الروبرتاج بنسبة 07.21% من إجمالي مساحة القوالب الأخرى.
- ثم تأتى المرتبة الخامسة للمقال الصحفي بنسبة 5.54% .
- أما بقية القوالب فكادت أن تنعدم من الصحيفة رغم أهميتها الإعلامية في إيصال المواضيع للقراء حيث أن التعليق جاء بنسبة 1,21% من مساحة بقية القوالب , و العمود بنسبة 1.04 % , أما الافتتاحية فنسبتها 0.76% و عدم الاعتماد عبر كل أعداد العينة على الحديث و الكاريكاتير في تحرير ظاهرة الإجرام .

من خلال كل ما سبق نستنتج أن :

- لا تبدل الجريدة أدنى مجهود في توصيل موضوع الجريمة بنوع من الشرح و التفسير إلى جماهيرها لمحاربة مخاطر الظاهرة.
- تكمن أهمية الموضوع بالنسبة إلى الجريدة في جانب الإثارة , وعرض ظاهرة الجريمة يوميا مثلها مثل المواد الإعلامية التي تقتصر على نقل الخبر رغم خطورتها التي تتطلب من الجريدة أن تسعى جاهدا إلى البحث عن أسبابها و تفسيرها و وضع الحلول التي تمكن من استئصالها .

**أعمدة بيانية تمثل نسبة مساحة القوالب المعتمدة في معالجة الجريمة بجريدة الشروق اليومي لسنة 2008 .**

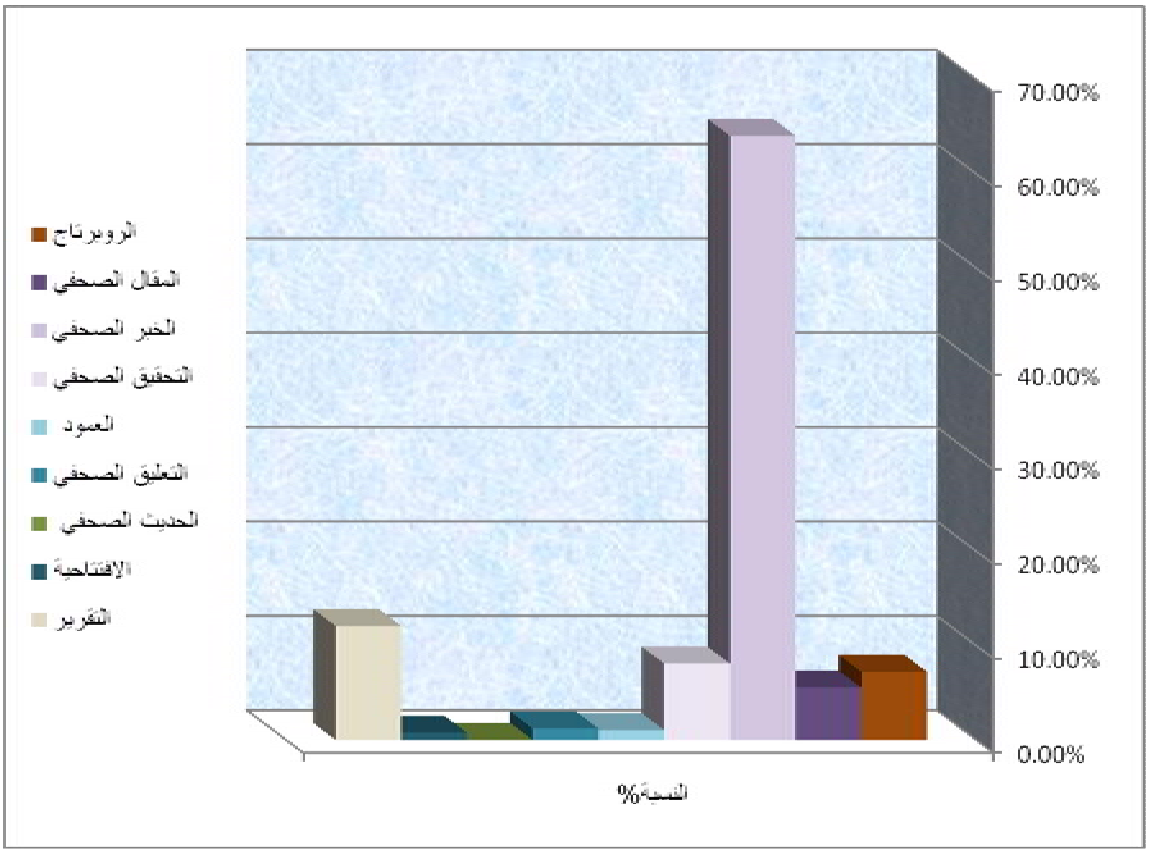

**جدول رقم (17) يوضح تكرار المصادر التي اعتمدت في نشر أخبار الجريمة بحسب الأعداد عليها جريدة الشروق اليومي لسنة 2008 .**

| الأعداد | أقسام الشرطة و سجلاتها | مسئولي القضاء و النيابة | متهمون و أقاربهم | ضحايا و أقاربهم | وكالات الأنباء | متخصصون وخبراء | آخرون | غير محدد | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| العدد 01 | 06 | 02 | 01 | 00 | 00 | 00 | 00 | 17 | 26 |
| العدد 02 | 30 | 70 | 02 | 00 | 01 | 20 | 00 | 90 | 25 |
| العدد 03 | 03 | 00 | 00 | 01 | 00 | 02 | 00 | 07 | 13 |
| العدد 04 | 02 | 04 | 00 | 00 | 00 | 01 | 00 | 05 | 12 |
| العدد 05 | 03 | 05 | 00 | 02 | 00 | 03 | 00 | 11 | 24 |
| العدد 06 | 06 | 12 | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 | 08 | 26 |
| العدد 07 | 03 | 01 | 00 | 01 | 00 | 01 | 00 | 07 | 13 |
| العدد 08 | 02 | 01 | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 | 10 | 13 |
| العدد 09 | 01 | 00 | 00 | 00 | 00 | 01 | 00 | 10 | 12 |
| العدد 10 | 02 | 03 | 00 | 00 | 00 | 01 | 00 | 11 | 17 |
| العدد 11 | 01 | 05 | 00 | 00 | 00 | 02 | 00 | 04 | 12 |
| العدد 12 | 02 | 01 | 00 | 00 | 00 | 02 | 00 | 03 | 08 |
| المجموع | 34 | 41 | 03 | 04 | 01 | 15 | 00 | 102 | 201 |
| النسبة% | ,91%16 | 20,39% | 1,49 | 1,99% | 0,49% | 7,46% | 00% | 50,74 % | 100% |

تعتبر هده الفئة من الفئات المعتمد عليها في نشر اخبار و مواد الجريمة و الهامة في هدا التحليل لعدة اسباب يمكن جمعها في ما يلي :

1. الاخبار التي بدون مصدر تفتقد للمصداقية .
2. الكشف عن قوة الاخبار و المعلومات المنشورة بحسب انواع المصادر.
3. التعرف على الجهود المبدولة في جمع الاخبار .
4. كسب ثقة الجماهير عند دكر مصدر المعلومة .

**التعليق على الجدول :**

ومن الجدول السابق و الخاص بانواع المصادر المعتمدة في نشر الجريمة بحسب الاعداد يمكن استخلاص النتائج التالية :

- جاء نسبة مؤشر " المصدر غير المحدد" بنسبة 50,74% من اجمالي المصادر التي اعتمدتها الجريدة في عرض مادتها الاعلامية المتعلقة بالجريمة , وهدا ان دل سيدل على الشك في معظم الاخبار التي تحصلت عليها الجريدة و لم تشر الى مرجعية و مصدر الخبر.

الا ان لصحفي الحق في اختيار ان لا يكشف او يظهر مصادر معلوماته لمجموعة هامة من الاسباب و اقربها لحماية الاشخاص مصدر المعلومة او حتى يبق ملكا له و ليس باستطاعت الاخرين الحصول على نفس المعلومات.

(bruno ravaz , stephane retterer ,p70 ; 2006 )

في المرتبة الثانية احتل مؤشر " مصدر مسؤولي القضاء و النيابة " بنسبة 20,39% لان معظم الاخبار اقتبستها و تحصلت عليها الجريدة من سجلات المحاكم و المدولات القضائية الذي يعمد الصحفي لحظور المحاكمات و الدورات الجنائية و نقل اخبار الجرائم التي يجدها اكثر اثارة و تنبيه للجماهير , لكسب اكبر قدر ممكن من الجماهير .

- اما في المرتبة الثالثة جاء مؤشر " اقسام الشرطة و سجلاتها " بنسبة 16,91% من اجمالي انواع المصادر .

- في حين المؤشر الخاص "مصدر المتخصصون و الخبراء " احتل المرتبة الرابعة بنسبة 7,46% و تحصلنا على هده النسبة في الاخبار التي جاءت على شكل الافتتاحيات و الروبرتاجات .
- تلتها "المصادر الخاصة بالضحايا و الاقارب" بنسبة 1,99% من مجمل المصادر التي يمكن ان تعتمد عليها جريدة الشروق في نقل اخبار الجريمة , ونفسر من خلال هده النسبة ايضا نسبة الموضوعات و الاخبار المقتبسة من ارض الواقع و التي تكون اكثر مصداقية.
- و في المرتبة السادسة نجد " المتهمون و اقاربهم " بنسبة40,49 % , وهي نسبة مقاربة لما سبقتها .
- اما عن المرتبة الثامنة احتلتها " و كالات الانباء " بنسبة 0,40% بمؤشر موضوعين طيلة السنة مصدره وكالات الانباء .
- و اخيرا انعدام مصادر اخرى يمكن ان تعتمد عليها الجريدة في نقلها للموضوعات و الاخبار المتعلقة بالجرائم على اختلافها .

ومن هده القرائة الشاملة للجدول الخاص بجمع بيانات تحليل محتوى المادة الاعلامية الخاص بفئة المصادر يمكننا استنتاج الضوابط الاعلامية و الاخلاقية و المهنية التي تتبعها الجريدة في نشرها لاخبار الجريمة حيث و كما شاهدنا معضم الاخبار اما ان تكون بدون مصدر او تكون من المحاكم و سجلات الشرطة القضائية , مما يدل على ان محرروا الجريدة لا يبدلون جهدا في تغطيتهم , بل ينقلون الاخبار كما هي .

وهنا تمثيل بياني لاعمدة تلخص لنا ما جاء به الجدول السابق :

**أعمدة بيانية توضح نسبة المصادر المعتمد عليها في نشر موضوع الجريمة في جريدة الشروق اليومي لسنة 2008 .**

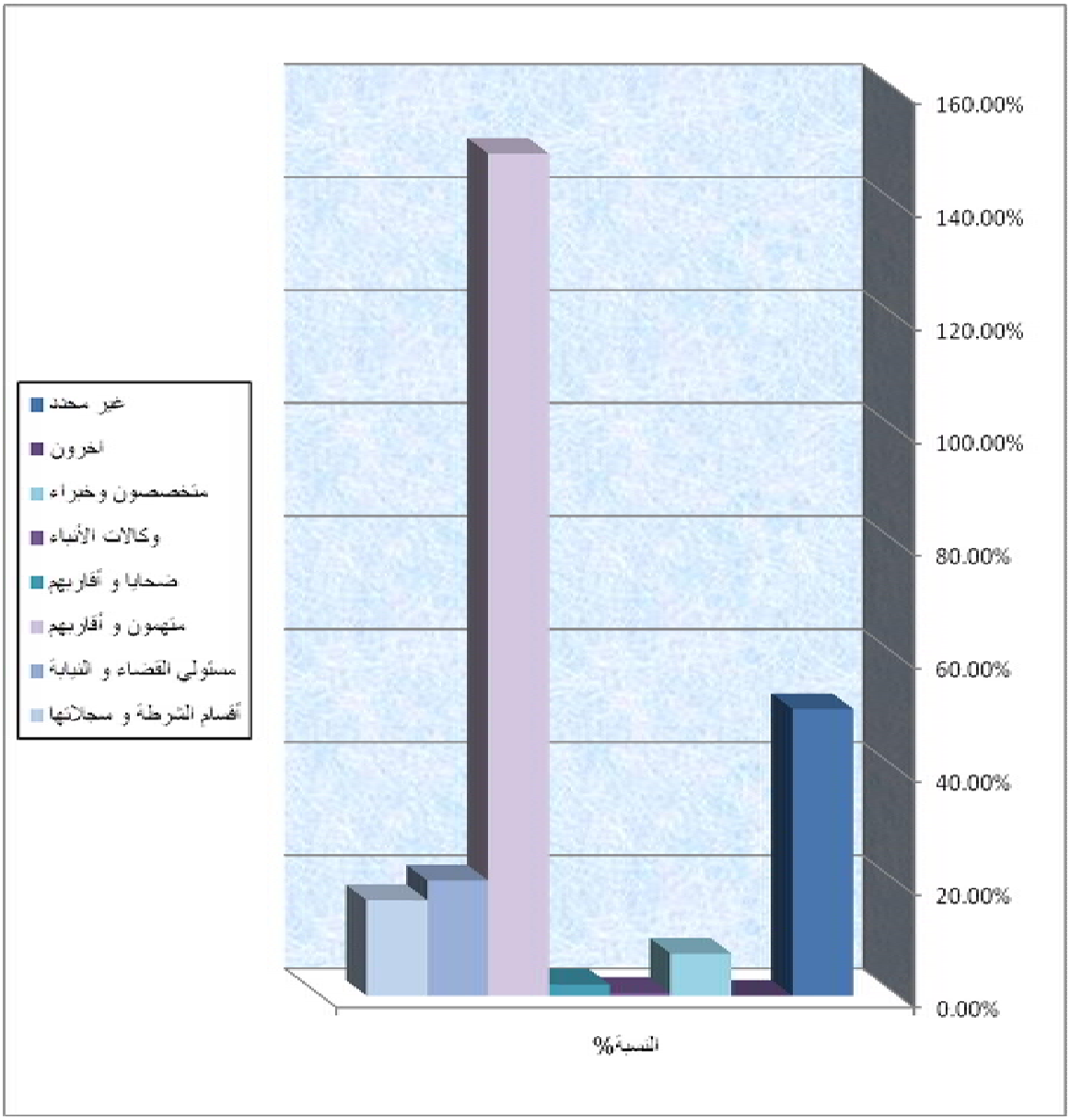

### 2.3.4 الجريمة في جريدة الشروق اليومي من حيث المضمون:

**فئة أنواع الجريمة :**

**جدول رقم (18) يوضح تكرار أنواع الجريمة بحسب الأعداد في جريدة الشروق اليومي لسنة 2008:**

| نوع الجريمة / الأعداد | نوع الجريمـــة | | المجموع |
|---|---|---|---|
| | جرائم القانون العام | الجريمة المنظمة | |
| العدد 01 | 22 | 09 | 31 |
| العدد 02 | 20 | 13 | 33 |
| العدد 03 | 08 | 04 | 12 |
| العدد 04 | 09 | 05 | 14 |
| العدد 05 | 13 | 12 | 25 |
| العدد 06 | 23 | 08 | 31 |
| العدد 07 | 12 | 13 | 25 |
| العدد 08 | 05 | 08 | 13 |
| العدد 09 | 09 | 11 | 20 |
| العدد 10 | 14 | 06 | 20 |
| العدد 11 | 10 | 01 | 11 |
| 12 | 05 | 03 | 08 |
| المجموع | 150 | 93 | 243 |
| النسبة% | 61,72 | 38,27 | 100% |

**جدول مختصر رقم (19) يوضح نسبة انواع الجرائم المنشورة في جريدة الشروق اليومي لسنة 2008 .**

| جرائم القانون العام | الجريمة المنظمة |
|---|---|
| **61,72 %** | **38,27%** |

**التعليق على الجداول :**

يوضح الجدول السابق تكرار انواع الجريمة بحسب الاعداد , حيث اعتمدنا على تقسيم الشرطة القضائية الى نوعين من الجريمة :جريمة القانون العام و الجريمة المنظمة فجاءت نتائج الجدول كما يلي :

- احتلت جرائم القانون العام بنسبة 61,72% من اجمالي انواع الجرائم المنشورة حسب اعداد العينة الخاصة بالصحيفة.
- تليها الجريمة المنظمة بنسبة 38,27% من مجموع انواع الجرائم التي ثم نشرها في جريدة الشروق اليومي .

- الا ان مجموع هده الانواع يختلف من جريمة لاخر ومن عدد لاخر , ففي شهر جانفي مجموع جرائم القانون العام اكثر من مجموع الجريمة المنظمة التي ثم نشرها , والعكس بالمقارنة مع كل من شهر جوان جويلية و شهر اوت , محاولة الجريدة ان تحدث نوعا ما من التوازن بين النوعين .
- اما ادا قارنا عدد الجرائم المنشورة في الصحيفة و احصائيات الشرطة القضائية لسنة 2008 فاننا نلاحظ ان الجريمة المنظمة اكبر عددا من جرائم القانون العام , خصوصا ان المصدر الثاني التي تعتمد عليه الجريدة في الوصول الى اخبار الجريمة هي سجلات الشرطة القضاية و المحاكم و مكاتب النيابة .

وسيتم معرفة سبب الاختلاف في الجداول الخاصة بالانواع الثانوية لكل من الجريمة المنظمة و جرائم القانون العام .

**اعمدة بيانية تمثل نسب انواع الجريمة التي ثم نشرها في جريدة الشروق اليومي :**

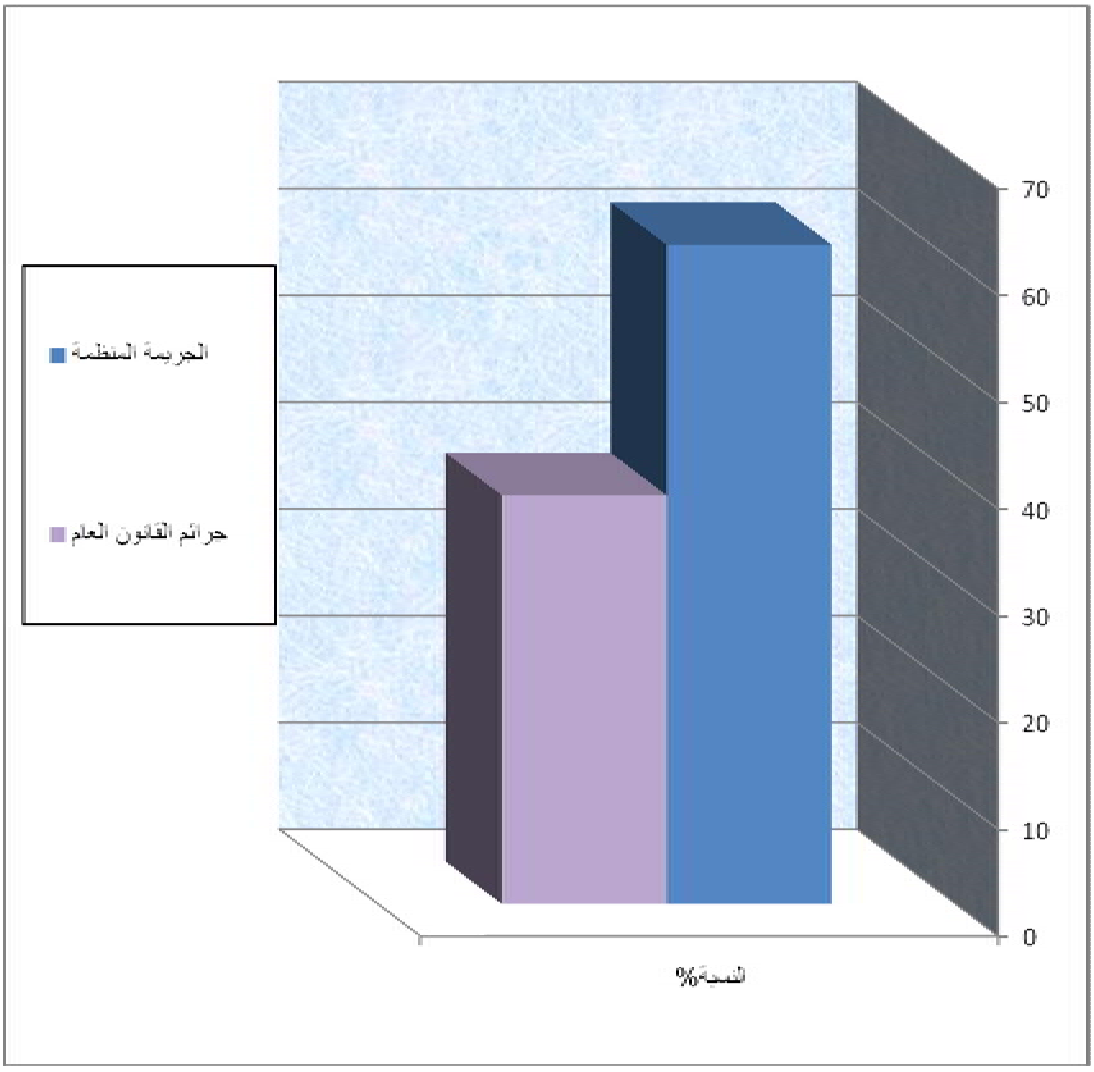
70
60
50
40
30
20
10
0
الجريمة المنظمة
جرائم القانون العام
النسبة%

نتناول في دراستنا المتعلقة بالجريمة في الصحافة المكتوبة البحث في معظم الجوانب التي توصلنا إلى نتائج دقيقة و أكيدة و مبرهن عليها ميدانيا , وبما أننا اخترنا وحدة الموضوع فان الفئة التي تنبثق منها والتي سنتعرف عليها و نعمد الى تحليلها تلك الخاصة بنوع الموضوع أي نوع الجريمة و كما قلنا سابقا تبنينا تقسيم الشرطة القضائية الجزائرية للجريمة و الذي كان على النحو التالي :

1- جرائم القانون العام .
**2**- الجريمة المنظمة.
وتحت كل نوع جرائم ثانوية .

ـ و تهدف هده الفئة إلى تبيان التوجيه التي تعتمد عليه الجريدة في نشرها لموضوع الجريمة على صفحاتها من خلال المقارنة بين النوعين و التعرف على النمط الذي تتبناه ,أو إلى حد استطاعة أن توازي بينهما في نسبة النشر.

و قد حددنا في الجانب النظري مفهوم كل من جرائم القانون العام و مفهوم الجريمة المنظمة و ما تميز كل واحدة عن الأخرى.

جدول رقم (20) يوضح تكرار توزيع أنواع الجريمة .

| | جرائم القانون العام | | | | | | الجريمة المنظمة | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الأعداد | ص1 | ص2 | ص3 | ص4 | ص5 | ص6 ص23 | ص 24 | ص1 | ص2 | ص3 | ص4 | ص5 | ص6 23 | ص 24 | |
| 01 | 02 | 01 | 02 | 03 | 02 | 08 | 02 | 00 | 00 | 03 | 02 | 00 | 03 | 00 | 28 |
| 02 | 01 | 00 | 03 | 00 | 02 | 08 | 03 | 02 | 00 | 01 | 00 | 01 | 03 | 01 | 25 |
| 03 | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 | 05 | 02 | 01 | 00 | 00 | 00 | 01 | 03 | 01 | 13 |
| 04 | 00 | 00 | 00 | 01 | 01 | 03 | 02 | 00 | 00 | 01 | 00 | 02 | 02 | 00 | 12 |
| 05 | 01 | 01 | 01 | 00 | 03 | 06 | 00 | 02 | 00 | 02 | 01 | 01 | 06 | 00 | 24 |
| 06 | 00 | 00 | 02 | 01 | 01 | 13 | 02 | 01 | 00 | 01 | 00 | 03 | 02 | 00 | 26 |
| 07 | 00 | 00 | 03 | 00 | 00 | 04 | 01 | 00 | 00 | 00 | 02 | 00 | 04 | 00 | 14 |
| 08 | 00 | 00 | 00 | 01 | 01 | 02 | 01 | 00 | 01 | 00 | 00 | 00 | 04 | 30 | 13 |
| 09 | 01 | 00 | 03 | 00 | 00 | 03 | 01 | 01 | 00 | 00 | 00 | 02 | 01 | 00 | 12 |
| 10 | 00 | 00 | 03 | 00 | 01 | 05 | 03 | 00 | 01 | 00 | 00 | 02 | 02 | 00 | 17 |
| 11 | 01 | 00 | 04 | 00 | 01 | 02 | 01 | 00 | 00 | 01 | 00 | 00 | 02 | 01 | 13 |
| 12 | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 | 04 | 01 | 00 | 00 | 00 | 00 | 01 | 01 | 01 | 08 |
| المجموع | 06 | 02 | 21 | 06 | 12 | 63 | 18 | 07 | 02 | 08 | 05 | 13 | 35 | 07 | 205 |
| النسبة % | 2,92 | 0,97 | 10,24% | 2,92 | 5,85% | 30,73 % | 8,78 % | 3,41 % | 0,97 % | 3,90 % | 2,43 % | 6,34 % | 17,07% | 3,41 % | 100% |

## جدول مختصر رقم (21) يوضح نسب نشر أنواع الجرائم

| الصفحات | نسبة جرائم القانون العام | نسبة الجريمة المنظمة |
|---|---|---|
| ص01 | %02.92 | %03.41 |
| ص02 | %0.97 | %0.97 |
| ص03 | 10.24% | %03.09 |
| ص04 | %02.92 | %02.43 |
| ص05 | 05.58% | %06.34 |
| ص06 ص23 | %30.37 | %17.07 |
| ص24 | 08.78% | %03.41 |

**التعليق على الجداول :**

عند قراءتنا للجداول السابقة و الخاصة بتكرار نوع الجريمة بحسب الصفحات نجد أن جرائم القانون العام اختلفت عن الجرائم المنظمة من حيث الصفحات ومن حيث نسبة النشر فعولجت في جريدة الشروق اليومي بالشكل التالي :

- المرتبة الأولى لصفحات الداخلية بنسبة 30.37% وذلك من الصفحة 6 إلى الصفحة 23 أي الصفحات.

- تليها المرتبة الثانية لصفحة الثالثة بنسبة 10,24% و هي صفحة خاصة بالحدث من المنطقي أن تحتل هده المرتبة لطبيعة الموضوع و الذي يتناسب مع عنوانها , أضف إلى ذلك أن نسبتها إذ قورنت بالصفحات الداخلية فإنها الجديرة بالمرتبة الأولى , بمعنى آخر يمكننا أن نعتبر النسبة الأكبر لصفحات الداخلية .
- أما المرتبة الأولى و التي كانت أكثف نشرا لجرائم القانون العام فهي الصفحة الثالثة.

- في حين الموضوعات الخاصة بالجريمة المنظمة فقد احتلت المرتبة الاولى بنسبة17,07% من الصفحة السادسة لصفحة 23 وهي بذلك تتوافق مع جرائم القانون العام إلا أنها اقل معدلا في نسبة النشر.

- أما المرتبة الثانية لصفحة الخامسة بنسبة 6,34% عكس جرائم القانون العام في ما يخص كما الصفحة إلا أنها تنتمي إلى باب واحد و المتعلق بالحدث.

- المرتبة الثالثة في جرائم القانون العام احتلتها الصفحة 24 بنسبة 8,78% في حين بالنسبة للجريمة المنظمة فكانت المرتبة الثالثة لصفحة الثالثة بنسبة 3,90% .

- المرتبة الرابعة من إجمالي مراتب الصحف احتلتها الصفحة الخامسة بنسبة 5,58% أما في الجريمة المنظمة

- فالمرتبة الخامسة كانت للصفحة الأولى و الصفحة الأخيرة بنفس النسبة و التي كانت 3,41% من إجمالي أنواع الجرائم.

- ثم في المرتبة ما قبل الأخيرة نجد كل من الصفحة الأولى و الرابعة بنسبة 2,92% هدا فيما يخص جرائم القانون العام أما الجريمة المنظمة احتلت المرتبة ما قبل الأخيرة الصفحة الرابعة بنسبة 2,43% و هي نسب متقاربة جدا من جهة و من جهة أخرى تحتل الصفحة الرابعة نفس المرتبة .

- أما المرتبة الأخيرة في جرائم القانون العام كانت لصفحة الثانية بنسبة0,97%. أما الجريمة المنظمة احتلت المرتبة الخيرة لصفحة الثانية بنسبة 0,97% أي توافقهم في نفس النسبة و نفس الصفحة .

ومنه يمكن أن ستنتج أن جريدة الشروق اليومي تحدث في نوع من التوازن عند نشر أنواع الجريمة سواء المنظمة أو الخاصة بجرائم القانون العام و ذلك بحسب الصفحات إلا أن هنالك فرق واضح ما بين نسبة نشر الجريمة المنظمة مقارنة بالنوع الآخر.

فنجد النسبة العالية للجريمة المنظمة في الصفحتين الأولى و الخامسة أما بقية الصفحات فتزيد فيها نسبة نشر جرائم القانون العام بشكل واضح .

**أعمدة بيانية توضح تكرار أنواع الجريمة بحسب الصفحات في جريدة الشروق اليومي لسنة 2008.**

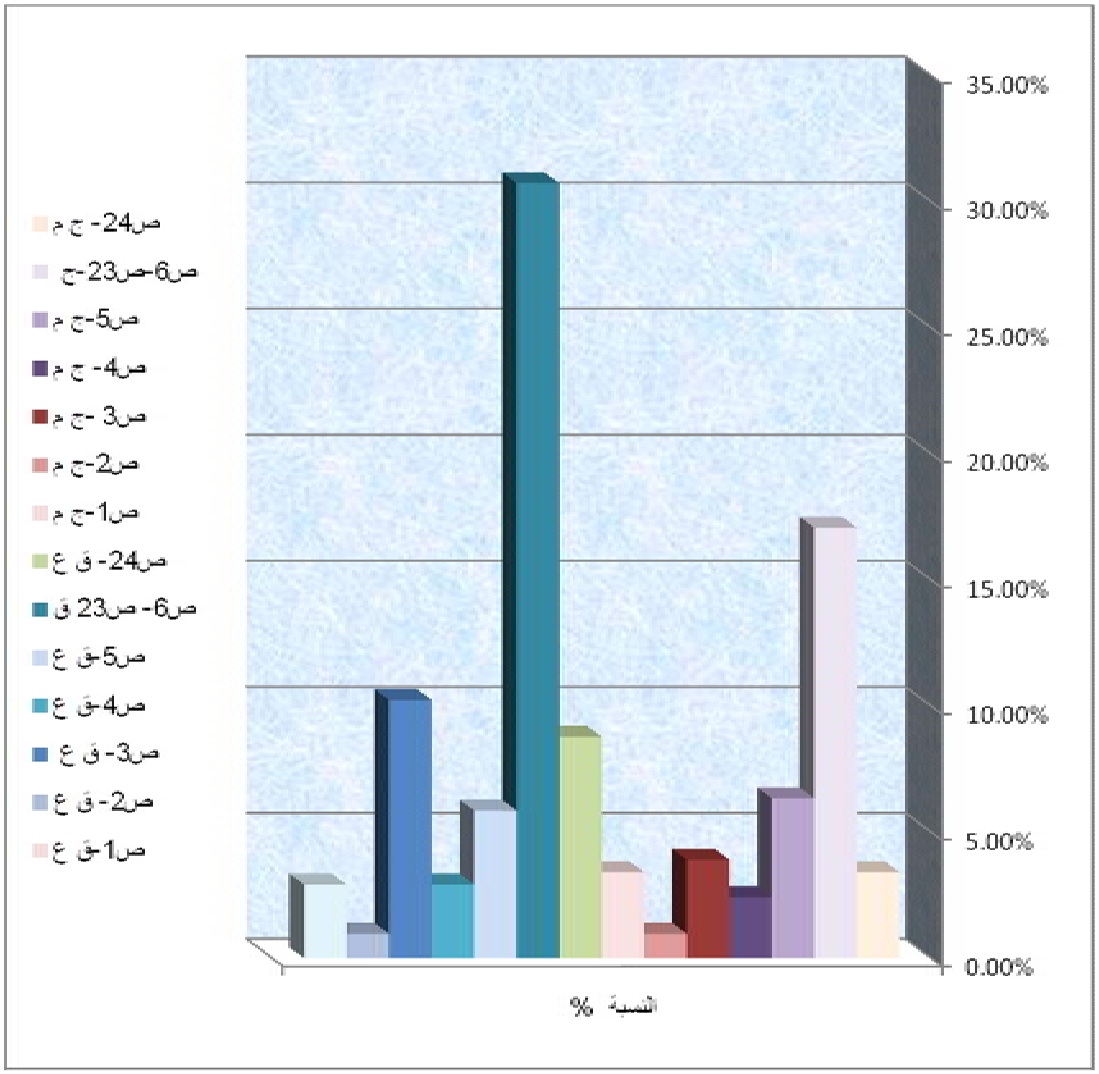

**جدول رقم (22) يوضح تكرار جرائم القانون العام بحسب الأعداد .**

| نوع الجريمة / الأعداد | جـرائـم القانـون العـــــــام | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | الاعتداءات ضد الأشخاص | الاعتداءات ضد الممتلكات | الاعتداءات ضد الأسرة و الآداب العامة | الاعتداءات ضد السكينة العمومية | المجموع |
| 01 | 04 | 04 | 06 | 08 | 22 |
| 02 | 11 | 01 | 02 | 06 | 20 |
| 03 | 04 | 00 | 02 | 02 | 08 |
| 04 | 06 | 02 | 01 | 00 | 09 |
| 05 | 07 | 01 | 00 | 05 | 13 |
| 06 | 08 | 06 | 05 | 04 | 23 |
| 07 | 02 | 02 | 03 | 05 | 12 |
| 08 | 01 | 03 | 00 | 01 | 05 |
| 09 | 01 | 02 | 02 | 04 | 09 |
| 10 | 06 | 01 | 04 | 03 | 14 |
| 11 | 01 | 00 | 02 | 07 | 10 |
| 12 | 02 | 01 | 01 | 01 | 05 |
| المجموع | 53 | 23 | 28 | 46 | 150 |
| **النسبة%** | 35,33% | **15,33%** | **18,66%** | **30,66%** | **100%** |

**جدول مختصر رقم (23) يوضح نسبة تكرار جرائم القانون العام في جريدة الشروق اليومي .**

| | |
|---|---|
| **الاعتداءات ضد الأشخاص** | **%35.33** |
| **الاعتداءات ضد الممتلكات** | **%15.33** |
| **الاعتداءات ضد الأسرة و الآداب العامة** | **%18.66** |
| **الاعتداءات ضد السكينة العمومية** | **%30.66** |

**التعليق على الجداول :**

يلاحظ من خلال الجداول السابقة الخاص بأنواع الجرائم الخاصة بالقانون العام المنشورة في جريدة الشروق اليومي لسنة 2008 ما يلي :

- احتلت جريمة الاعتداء ضد الأشخاص المرتبة الأولى بنسبة 35,33 % من مختلف أنواع جرائم القانون العام .
- أما في ما يخص جريمة السكينة العمومية احتلت المرتبة الثانية بنسبة 30,66% من إجمالي أنواع جرائم القانون العام المنشورة في الجريدة .
- تليها في المرتبة الثانية جرائم الاعتداءات ضد الأسرة و الآداب العامة بنسبة 18,66% من إجمالي جرائم القانون العام .
- ثم تأتى جرائم الاعتداء ضد الممتلكات في المرتبة الأخيرة بنسبة 15,33% من مجمل أنواع جرائم القانون العام .

و في ما يلي أعمدة بيانية توضح مجمل النسب المحصل عليها في جدول الدراسة :

**أعمدة بيانية تمثل نسبة تكرار جرائم القانون العام بجريدة الشروق اليومي لسنة 2008.**

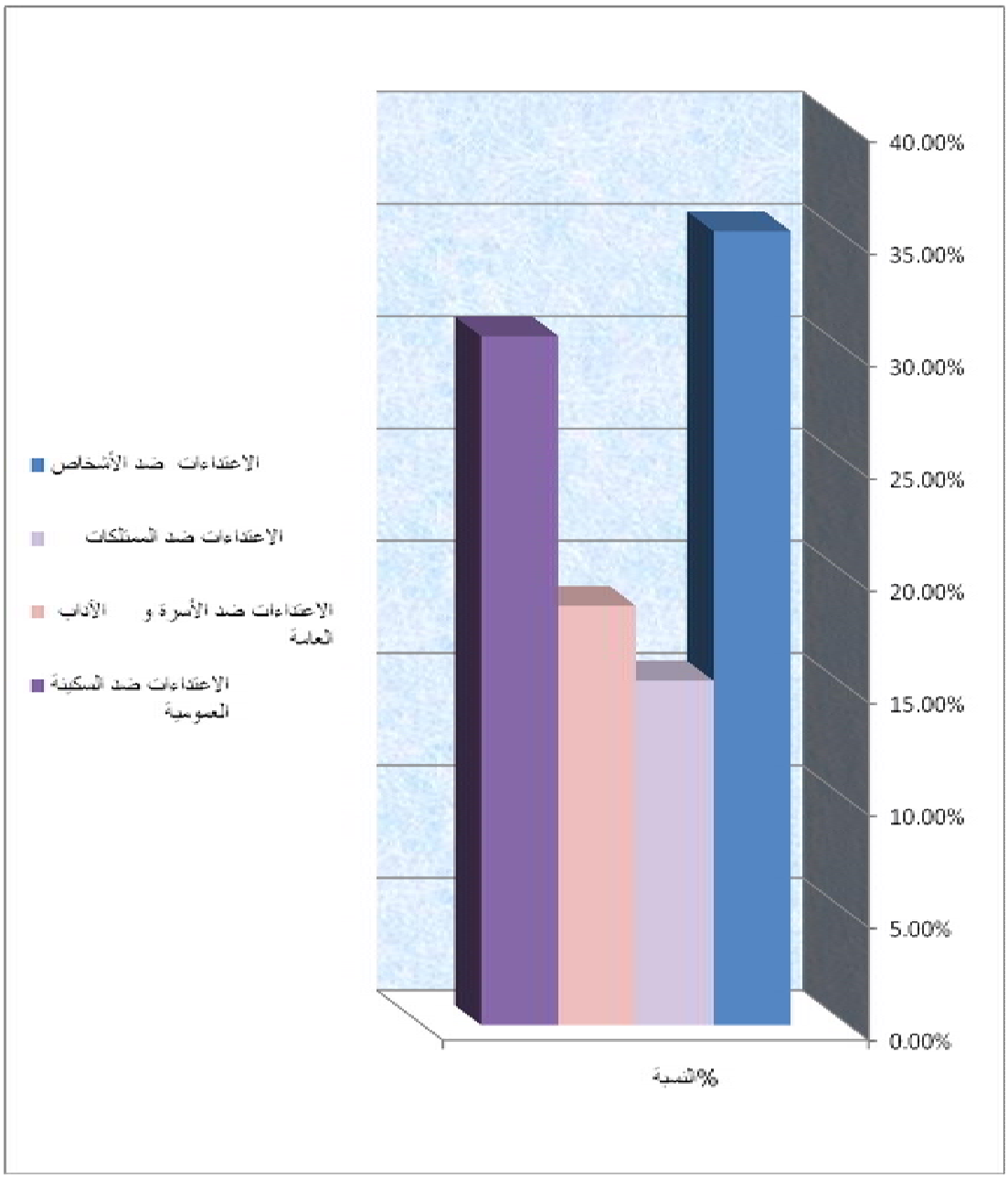

**جدول رقم (24) يوضح تكرار اخبار الجريمة المنظمة التي عالجتها صحيفة الشروق اليومي.**

| نوع الجريمة / الأعداد | الجريمة المنظمة | | | | | | | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | جرائم أخر ضد الاقتصاد الوطني | تزوير السيارات | المتاجرة غير الشرعية بالمخدرات | المتاجرة غير الشرعية بالأسلحة و المتفجرات | التزوير | الهجرةغير الشرعية | التهريب | |
| العدد 01 | 01 | 00 | 04 | 01 | 02 | 00 | 01 | 09 |
| العدد 02 | 03 | 01 | 05 | 01 | 01 | 01 | 01 | 13 |
| العدد 03 | 03 | 00 | 00 | 00 | 01 | 00 | 00 | 04 |
| العدد 04 | 02 | 00 | 00 | 01 | 01 | 01 | 00 | 05 |
| العدد 05 | 03 | 01 | 04 | 01 | 00 | 02 | 01 | 12 |
| العدد 06 | 02 | 01 | 00 | 01 | 01 | 00 | 03 | 08 |
| العدد 07 | 06 | 01 | 02 | 01 | 01 | 01 | 01 | 13 |
| العدد 08 | 01 | 00 | 02 | 00 | 02 | 02 | 01 | 08 |
| العدد 09 | 01 | 01 | 01 | 01 | 02 | 02 | 03 | 11 |
| العدد 10 | 05 | 00 | 00 | 00 | 01 | 00 | 00 | 06 |
| العدد 11 | 03 | 01 | 02 | 01 | 01 | 01 | 01 | 01 |
| العدد 12 | 00 | 00 | 00 | 01 | 02 | 00 | 00 | 03 |
| المجموع | 30 | 06 | 11 | 09 | 15 | 10 | 12 | 93 |
| النسبة% | 32,25% | 6,45% | 11,82% | 9 ,67% | 16,12% | 10,75% | 12,90% | 100% |

**جدول مختصر رقم (25) يوضح نسبة تكرار أنواع الجريمة المنظمة في جريدة الشروق اليومي لسنة 2008.**

| | |
|---|---|
| جرائم أخرى ضد الاقتصاد الوطني | %32.25 |
| تزوير السيارات | %6.45 |
| المتاجرة غير الشرعية للمخدرات | %11.82 |
| المتاجرة غير الشرعية بالأسلحة و المتفجرات | %9.67 |
| التزوير | %16.12 |
| الهجرة غير الشرعية | %10.75 |
| التهريب | %12.90 |

**التعليق على الجداول :**

أما هدفنا في التعرف على حجم تكرار أنواع الجريمة المنظمة نفس الهدف الخاص بالتعرف على جرائم القانون العام و المتمثل في الكشف عن الفروق النسبية بين الأنواع , و أنماط الجرائم التي تتبناها الجريدة و التي قد يكون تبنيها راجع إلى ملكية المؤسسة .

و سنقوم بعرض النتائج التي ثم الحصول عليها من خلال الجداول السابقة و التي جاءت كالتالي:

- تحتل جرائم الاقتصاد الوطني المرتبة الأولى بنسبة 32.25% من إجمالي أنواع الجريمة المنظمة الأخرى.
- تليها في المرتبة الثانية جريمة التزوير بنسبة 16.12% .
- أما في المرتبة الثالثة جاءت جريمة التهريب بنسبة 12.90% من إجمالي أنواع الجريمة المنظمة.
- في حين تحتل جريمة المتاجرة غير الشرعية للمخدرات المرتبة الرابعة بنسبة 11.82% .
- أما الهجرة غير الشرعية فاحتلت المرتبة الخامسة بنسبة 10.75% .
- ثم تليها جريمة المتاجرة غير الشرعية بالأسلحة و المتفجرات في المرتبة السادسة بنسبة 09.67% .
- و في المرتبة الأخيرة جاءت جريمة تزوير السيارات بنسبة 6.45%.

**اعمدة بيانية تمثل نسب تكرار الجريمة النظمة في جريدة الشروق اليومي لسنة 2008.**

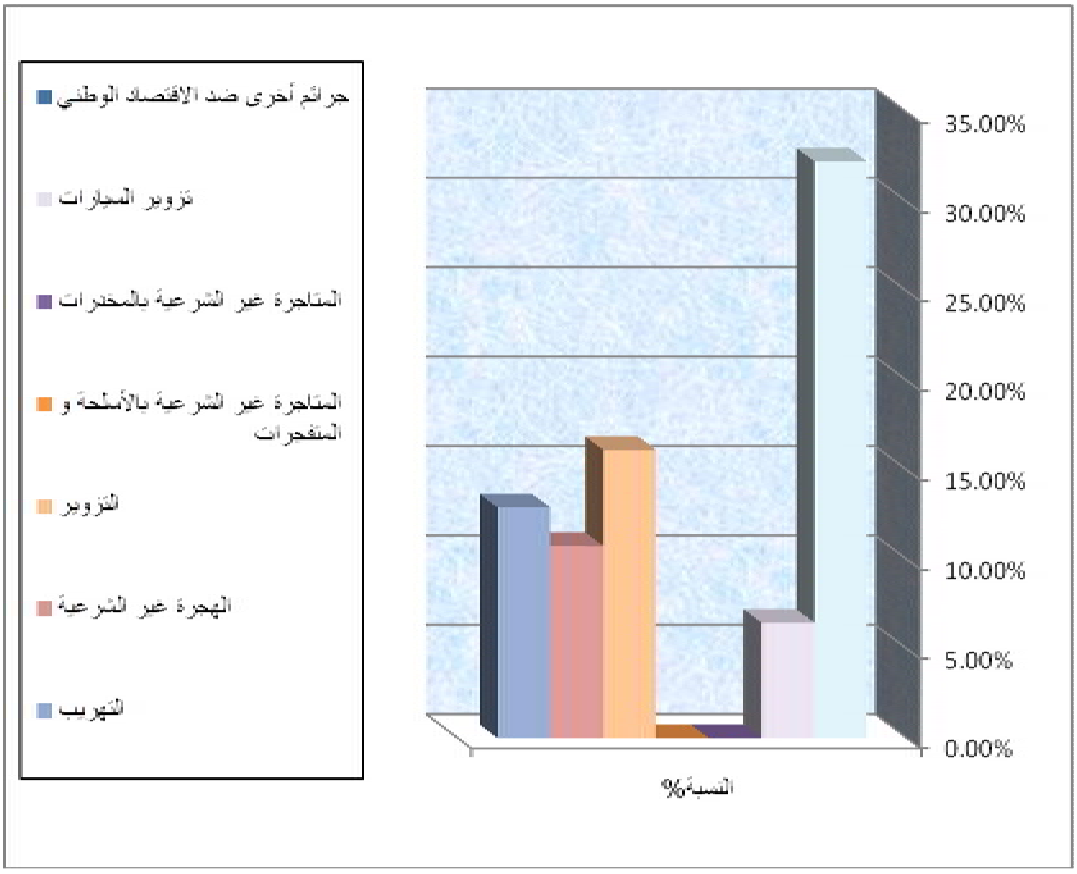

**الخروج عن أخلاقيات النشر :**

بعد الدراسات التحليلية التي قمنا بها في جريدة الشروق اليومي و المتعلقة بظاهرة الجريمة سنحاول عرض النتائج المحصل عليها فيما يتعلق بأشكال الخروج على أخلاقيات نشر أخبار الجريمة في الصحيفة .

لان أساس مهنة الإعلام التحلي بروح المسؤولية في نشر موادها الإعلامية والعمل بضمير أخلاقي و مهني يحمي الجمهور من كل ما قد يؤثر على دينه أو أخلاقه أو عاداته أو يشغله عن المشاكل و الأحداث الرئيسية بموضوعات يضخم و يكثف من عرضها على الجماهير بهدف الإثارة و الربح المادي دون التفكير في تأثيراته على فئات الجمهور و التي من سماته التعدد و التنوع و الاختلاف.

فرسالة الصحفي تقتضي الموضوعية و التأكد من صحة المعلومة قبل النشر .(مجلة الدراسات الإعلامية , ص31)

و قد حددنا أشكال الخروج على أخلاقيات النشر لمواد الجريمة في مجموعة من الفئات :

- اختراق الخصوصية.
- التأثير على مجريات القضية .
- الخروج عن الآداب العامة للمجتمع و قيمه .
- النشر المجهل لمواد الجريمة .

و سنقدم من خلال هده المؤشرات جدول يفصل تكرار أشكال الخروج على أخلاقيات النشر في جريدة الشروق اليومي .

**جدول رقم (26) يوضح تكرار أشكال الخروج على أخلاقيات النشر لأخبار الجريمة بحسب الأعداد في جريدة الشروق اليومي لسنة 2008 .**

| الأعداد | اختراق الخصوصية | التأثير على مجريات القضية | الخروج على الآداب العامة للمجتمع و قيمه | النشر المجهل لمواد الجريمة | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|
| 01 | **03** | **04** | **02** | **70** | **16** |
| 02 | **03** | **03** | **01** | **10** | **80** |
| 03 | **30** | **00** | **01** | **20** | **60** |
| 04 | **01** | **00** | **00** | **00** | **01** |
| 05 | **05** | **01** | **00** | **30** | **90** |
| 06 | **30** | **02** | **20** | **03** | **10** |
| 07 | **00** | **02** | **10** | **40** | **70** |
| 08 | **10** | **00** | **30** | **30** | **70** |
| 09 | **00** | **00** | **00** | **20** | **20** |
| 10 | **01** | **01** | **20** | **20** | **60** |
| 11 | **00** | **00** | **30** | **30** | **60** |
| 12 | **00** | **00** | **00** | **00** | **00** |
| المجموع | **20** | **13** | **51** | **30** | **78** |
| **النسبة%** | **25,64%** | **16,66%** | **19,23%** | **38,46%** | **100%** |

**جدول مختصر رقم (27) يوضح تكرار أشكال الخروج على أخلاقيات النشر لأخبار الجريمة.**

| | |
|---|---|
| **اختراق الخصوصية** | **%25.64** |
| **التأثير في مجريات القضية** | **16.66%** |
| **الخروج عن الآداب العامة للمجتمع و قيمه** | **%19.23** |
| **النشر المجهل لمواد الجريمة** | **%38.46** |

**التعليق على الجداول :**

فقد كشفت الجداول السابقة عن النتائج التالية :

- احتلت فئة و ضابط النشر المجهل لمواد و أخبار الجريمة المرتبة الأولى بنسبة 38.46% من إجمالي الأشكال التي تخرج عن أخلاقيات النشر , و يقصد بالنشر المجهل الإخلال بحق الجمهور بالمعرفة و هناك نشر مجهل غير مقصود و نشر آخر متعمد و مقصود بهدف خلق نوع من التساؤلات و الاستفهام في دهن القارئ كي يبقى دائما في انتظار التفاصيل .

لكن على العكس تأتى النتيجة حيث أن هدا النوع من النشر يؤدي إلى توجيه الشكوك نحو العديد من الأشخاص فتؤثر في حياتهم العملية و الاجتماعية.

- كما تشير النتائج إلى تفوق أيضا اختراق الخصوصية بنسبة 25.64% و احتلالها المرتبة الثانية , و هي نسبة تؤكد أيضا عن خروج الصحيفة عن الأشكال أخلاقيات النشر في جريدة الشروق اليومي , وذلك من خلال مجموعة من المؤشرات و التي سنتعرض إليها فيما بعد .
- أما المرتبة الثالثة فكانت من نصيب فئة الخروج على الآداب العامة للمجتمع و قيمه بنسبة19.23% و هو الأمر الذي يحبط من عزيمتنا حيث طول مدة الدراسة و نحن نأمل أن تكون فرضياتنا خاطئة إلا أن دلك لم يتحقق.
- و فئة التأثير على مجريات القضية بنسبة 16.66% من إجمالي الخروج عن أشكال أخلاقيات النشر لموضوع الجريمة .

كل ما سبق يشير إلى اختراق الصحيفة الضوابط و المعايير الأخلاقية و الشرعية و التشريعية و مبادئ نظرية المسؤولية الاجتماعية عند تغطيتها و نشرها لموضوع و مادة الجريمة , لان النشر الذي تقدمه الجريدة حسب ما و جدنا من نتائج ستكون أكيد المحفز الأول لسلوكيات الإجرامية في الجزائر بطريقة غير مباشرة ستدفع الأشخاص إلى تبني فكرة الإجرام كحل لمختلف المشاكل.

**أعمدة بيانية توضح تكرار أشكال الخروج عن أخلاقيات النشر في لمواد الجريمة في جريدة الشروق اليومي لسنة 2008.**

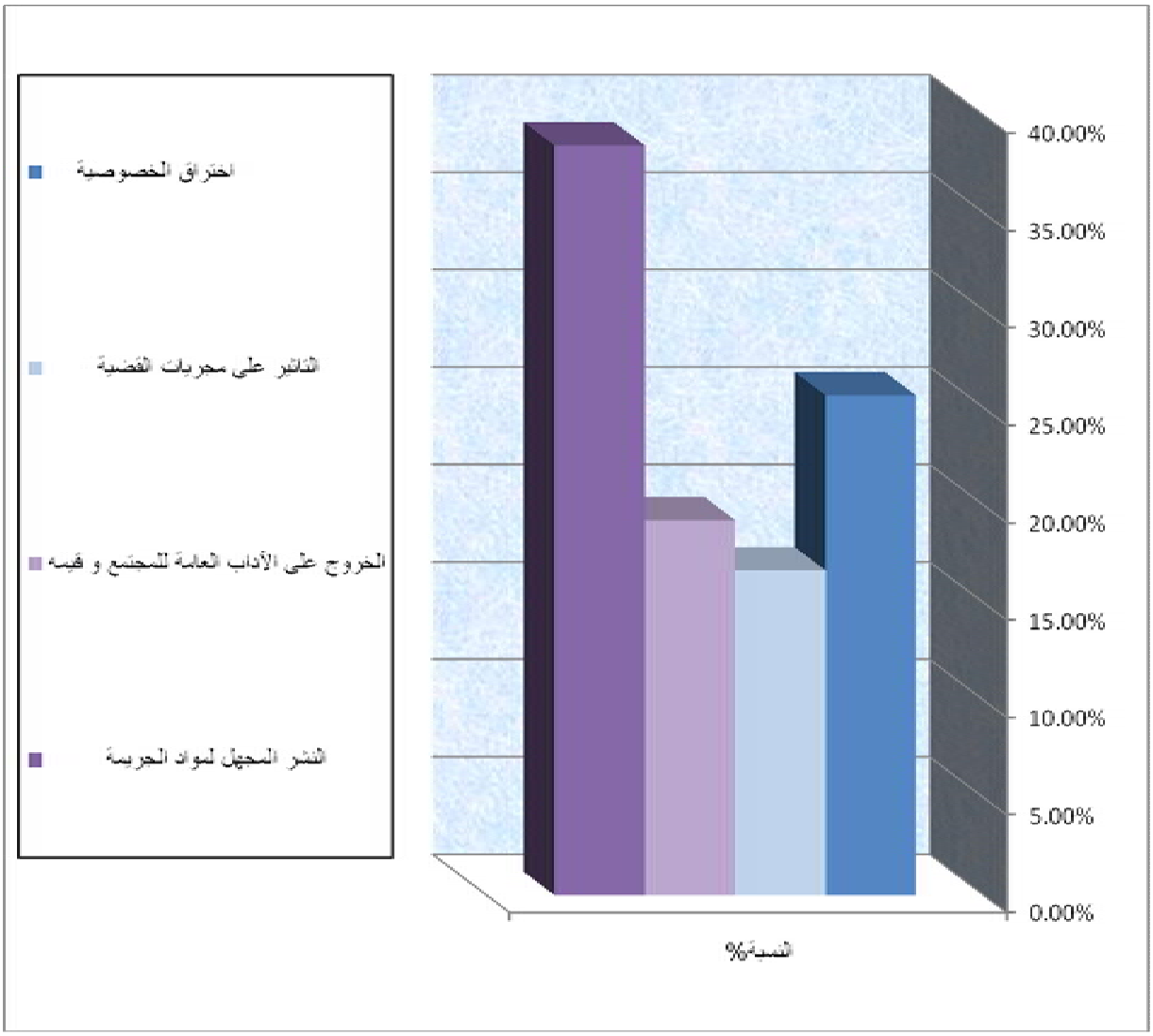


**فئة اختراق الخصوصية :**

تعتبر فئة اختراق الخصوصية من ابرز أشكال الخروج على أخلاقيات النشر و التي تؤدي إلى تشويه سمعة الأفراد و العائلات سواء من خلال نشر أسمائهم أو صورهم بشكل يؤدي إلى كشف الشؤون الخاصة للمتهمين أو المتقاضين أو أطراف النزاع , و قد جاءت مقارنة بالضوابط الأخرى بنسبة 25.64% أي في المرتبة الثانية من إجمالي أشكال الخروج على

أخلاقيات النشر لموضوع الجريمة في جريدة الشروق اليومي , و ينبثق من هده الفئة مجموعة من الفئات الفرعية أو المؤشرات و تتمثل في :

- نشر أسماء أو صور المتهمين قبل الحكم النهائي.
- نشر و وقائع في طي النسيان .
- نشر أسماء أو صور الضحايا .
- استخدام أسماء المشاهير و الشخصيات العامة للإثارة.
- نشر صور الأحداث الأقل من 18 سنة.
- نشر أسماء أقارب أو أقارب المتهمين أو صورهم.
- انتهاك حرمة الجسد المتوفى بالتصوير.

و سيتم عرض تكرار هده الفئات من خلال جدول يتضمن الأعداد من جانفي 2008 إلى ديسمبر 2008 من خلال عينة عشوائية منتظمة أضف إلى هدا التكرارات و النسب المحصل عليها .

**جدول رقم (28) يوضح تكرار ضابط اختراق الخصوصية في أخبار الجريمة بحسب الأعداد في جريدة الشروق اليومي لسنة 2008**

| الأعداد | اختراق الخصوصية | | | | | | | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | نشر أسماء أو صور المتهمين قبل الحكم | نشر أسماء أو صور أقارب المتهمين | نشر أسماء أو صور الضحايا | نشر أسماء أو صور الأحداث الأقل من 18 سنة | انتهاك حرمة الجسد المتوفى بالتصوير | استخدام أسماء و وضائق الشخصيات العامة | نشر وقائع أصبحت في طي النسيان | |
| 01 | 01 | 01 | 00 | 00 | 00 | 01 | 00 | 03 |
| 02 | 00 | 00 | 01 | 01 | 00 | 01 | 00 | 03 |
| 03 | 01 | 00 | 02 | 00 | 00 | 00 | 00 | 03 |
| 04 | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 | 01 | 00 | 01 |
| 05 | 01 | 00 | 02 | 00 | 00 | 02 | 00 | 05 |
| 06 | 01 | 00 | 01 | 01 | 00 | 00 | 00 | 03 |
| 07 | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 |
| 08 | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 | 01 | 00 | 01 |
| 09 | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 |
| 10 | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 | 01 | 00 | 01 |
| 11 | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 |
| 12 | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 |
| المجموع | 04 | 01 | 06 | 02 | 00 | 07 | 00 | 20 |
| النسبة% | %20 | 5% | 30% | 10% | 00% | 35% | 00% | 100% |

**جدول مختصر رقم (29) يوضح نسب مؤشرات اختراق الخصوصية في اخبار الجريمة في جريدة الشروق اليومي لسنة 2008.**

| | |
|---|---|
| نشر صور أو أسماء المتهمين قبل الحكم | %20 |
| نشر أسماء أو صور أقارب المتهمين | %5 |
| نشر أسماء أو صور الضحايا | %30 |
| نشر أسماء أو صور الأحداث الأقل من 18 سنة | %10 |
| انتهاك حرمة الجسد المتوفي بالتصوير | %00 |
| استخدام أسماء و وظائف الشخصيات العامة | %35 |
| نشر وقائع أصبحت في طي النسيان | %00 |

**التعليق على الجداول :**

تشير الجداول السابقة و الخاصة بفئات اختراق الخصوصية إلى النتائج التالية :

- جاءت فئة نشر مواضيع الجريمة في جريدة الشروق اليومي بذكر و استخدام أسماء أو وضائق الشخصيات العامة بنسبة 35%من إجمالي الفئات الأخرى أي أن هدا المؤشر احتل المرتبة الأولى هو الدليل على اختراق هده الجريدة لخصوصيات الأشخاص .
- أما في المرتبة الثانية احتلتها الفئة الخاصة بنشر أسماء أو صور الضحايا بنسبة 30% .
- تليها المرتبة الثالثة والتي جاءت بها فئة نشر صور و أسماء المتهمين قبل الحكم بنسبة 20% .
- أما عن المرتبة الرابعة فاحتلتها فئة نشر أسماء أو صور الأحداث الأقل من 18 سنة من إجمالي فئة اختراق الخصوصية .
- أما المرتبة السادسة فكانت بنسبة 05% للفئة الخاصة بنشر أسماء و صور أقارب المتهمين.

إلا أنها لم تتعرض لكل من فئة انتهاك حرمة الجسد المتوفى بالتصوير و فئة نشر وقائع أصبحت في طي النسيان .

تعكس النتائج السابقة خروج جريدة الشروق اليومي على أخلاقيات النشر لمواد الجريمة على صفحاتها و في معظم أعدادها , هدا التكرار هو الذي دفعنا إلى التأكد من موقفنا من خلال تعمدها نشر صور أو أسماء الضحايا و المتهمين و أقاربهم قبل الحكم الأمر الذي يحرمهم من محاكمة عادلة أو حقهم الطبيعي في العيش باستقرار داخل المجتمع , أضف إلى ذلك نسبتها في ذكر أسماء و صور الأحداث و التي كان من الأصح ان يعاقب صاحب الخبر لان إتيان دلك مخالف للقانون و توقع صاحبها في التجريم .

و هناك أمثلة عديدة من بينها :

– نشرت جريدة الشروق اليومي في العدد الأول روبرتاج بعنوان "الشروق في بيت الانتحاري الذي فجر مقر شرطة الناصرية , ابننا لم يكن متدينا و صعد مع خاله إلى الجبل " ذكرت فيه صور لوالدي المتهم .(05 جانفي 2008).

– في خبر نشر في العدد الثالث بعنوان " تلاعب في الفواتير , إيداع المدير السابق لرويبة الحبس المؤقت) حيث ذكر أسماء المتهمين و وظائفهم و بدون ذكر للمصدر و قبل البث في القضية أي عند التحقيقات الأولية و ما يتعارض مع المادة 89 من قانون العقوبات لسنة 1990 .(17 مارس 2008)

و تشير هده الأمثلة إلى خروج الجريدة على ضوابط النشر المتفق عليها أخلاقيا و قانونيا و علميا والتي قد تكون المحفز الأول إما إلى القيام بالسلوك الإجرامي أو العود في جريمته .

**أعمدة بيانية تمثل نسب اختراق الخصوصية عند نشر اخبار الجريمة في جريدة الشروق اليومي لسنة 2008.**

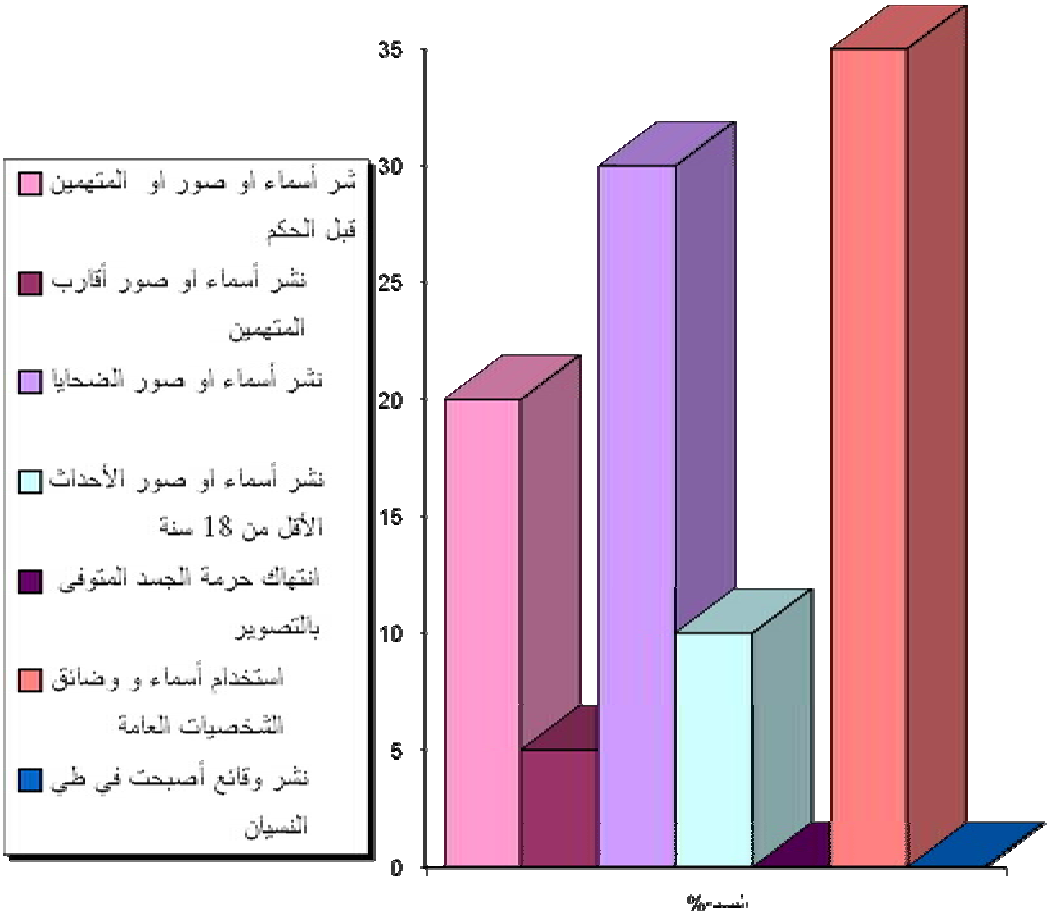


**جدول رقم (30) يوضح تكرار التأثير في مجريات القضية عند نشر أخبار الجريمة**

| الأعداد | التأثير على مجريات القضية | | | | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|
| | نشر عناوين مضللة ومثيرة | التحيز ضد فئات بعض المجتمع | التعليق على القضايا المنظورة أمام القضاء | التركيز على ظروف إنسانية لدفع القضاء على التشديد أو التخفيف من الحكم | |
| 01 | 01 | 00 | 02 | 01 | 04 |
| 02 | 02 | | 01 | 00 | 03 |
| 03 | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 |
| 04 | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 |
| 05 | 01 | 00 | 00 | 00 | 01 |
| 06 | 01 | 01 | 00 | 00 | 02 |
| 07 | 01 | 01 | 00 | 00 | 02 |
| 08 | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 |
| 09 | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 |
| 10 | 00 | 01 | 00 | 00 | 01 |
| 11 | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 |
| 12 | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 |
| المجموع | 06 | 03 | 03 | 01 | 13 |
| النسبة% | 46,15% | 23,07% | 23,07% | 7,69% | 100% |

**جدول مختصر رقم (31) يوضح نسب التأثير على مجريات قضايا الجريمة في جريدة الشروق اليومي لسنة 2008.**

| | |
|---|---|
| **نشر عناوين مضللة ومثيرة** | **46,15%** |
| **التحيز ضد بعض فئات المجتمع** | **23,07%** |
| **التعليق على القضايا المنظورة أمام القضاء** | **23,07%** |
| **التركيز على ظروف إنسانية لدفع القضاء لتشديد او التخفيف من الحكم** | **7,69%** |

**التعليق على الجداول :**

من خلال الجداول السابقة نستنتج مجموعة من المعايير التي خرجت الصحيفة فيها عن الضوابط الأخلاقية و القانونية التي تتحكم في نشر موضوع الجريمة في الصحف و هي كالتالي

- اعتمدت الجريدة على نشر أخبارها باستخدام العناوين المضللة و المثيرة سواء من حيث الصياغة اللغوية و المصطلحات أو من حيث الأسلوب بنسبة 46.15% من إجمالي أشكال التأثير و التغيير في مجريات القضية بهدف جدب القراء و الخلق الشعور بالتشويق في أحداث القضية و إدخال عنصر الدراما أو حتى الملهاة و يتحول بدلك الخبر إلى قصة روائية يضع الصحفي العقدة في عناوينها و الحل في قالبه الصحفي , مما يؤثر ذلك على فهم الجمهور لحقائق الأحداث , والقاضي ما هو إلى فئة من فئات الجمهور المختلفة التي سيتعذر عليه فهم ملبسات القضية المعروضة و يصعب الحكم فيها لاختلاف التفسيرات و الأسباب المعروضة أمامه و أمام الرأي العام و جماهير الصحف و هكذا غير هدا العنصر في مجريات القضية.
- في المرتبة الثانية احتلها مؤشر تحيز ضد بعض فئات المجتمع بنسبة % 23.07 فقد كانت معظم أخبارها المنشورة تتحدث عن الأعمال الإرهابية دون تقييد إذ كانت تنشر صورهم و تذكر أسماءهم و تستشهد بأقاربه ودون أدنى إحساس بالمسؤولية الاجتماعية اتجاههم كانسان له الحق في الكرامة مهما خرج عن القانون , اما الفئة

الثانية التي تحيزت ضدها الصحيفة في نشر أخبارها و هم أصحاب الوظائف الإدارية كرؤساء البلديات و مد راء المؤسسات الاقتصادية الحكومية و الخاصة .

- و جاءت نفس المرتبة و بنفس النسبة المقدرة ب 23.07% مؤشر التعليق على القضايا المنظورة أمام القضاء و ذلك من خلال مجموعة كبيرة من الأخبار التي تنشرها الجريدة و التي أغلبيتها من سجلات الشرطة القضائية أو من خلال حظر الصحفي القضايا بالمحاكم و نشره للأحداث في تحقيقاتها الأولية أو زج المتهمين في السجن المؤقت بهدف النظر في القضية فيما بعد , حتى تحسس الجريدة جماهيرها انها تقدم لهم الأخبار الطازجة و الجديدة دون التفكير فيما يخلف هدا النشر من إشاعات و أقاويل و الحكم على المتهم من مجتمعه قبل إدانته من المحكمة و هي بدلك تعارض ما جاء في حقوق الإنسان و قانون الإجراءات الجزائية الذي ينص في مادته 45 من الدستور لسنة 1996 " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت أدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون " أي الأصل في الإنسان البراءة .(الحريات الفردية و الجماعية في الدساتير الجزائرية ,1998 ,ص66 "

و خالفت مواد قانون الإعلام لسنة 1990 و المتعلق بسرية المواد التحقيقات الأولية .

- أما المرتبة الثالثة فاحتلها مؤشر التركيز على الظروف الإنسانية لدفع القضاء التشديد أو التخفيف من الحكم بنسبة 07.69% وذلك بوضع مبررات في قلب الخبر تجعل من المتهم مجرد أسير المشاكل النفسية و الاقتصادية و الاجتماعية أو التشكيك في حكم القضاء مثل ما جاء في شهر ماي حيث نسر خبر بعنوان "البراءة للمتهمين بتبديد و اختلاس 45 مليار بديوان الحبوب بعنابة " .( 07 ماي 20087 جريدة الشروق اليومي )

و كدا ما نشر بنفس العدد في خبر بعنوان " المؤبد في حق متهم يقول أهله انه معوق 100% " , و غيرها من الأخبار التي تهدف إما إلى تغيير مجريات القضايا أو التغيير في الحكم .

إن الجريدة لم تتقيد أو تتحمل مسؤولياتها الاجتماعية و القانونية في نشر أخبار الجريمة على صفحاتها باعتبارها أنها خالفت ما وضع من معايير لنشر مثل هده الموضوعات و كان هدفها ظاهرا للعيان جدب اكبر عدد ممكن من الجماهير .

**أعمدة بيانية تمثل نسب تغيير مجريات القضية عند نشر موضوع الجريمة في جريدة الشروق اليومي لسنة 2008 .**

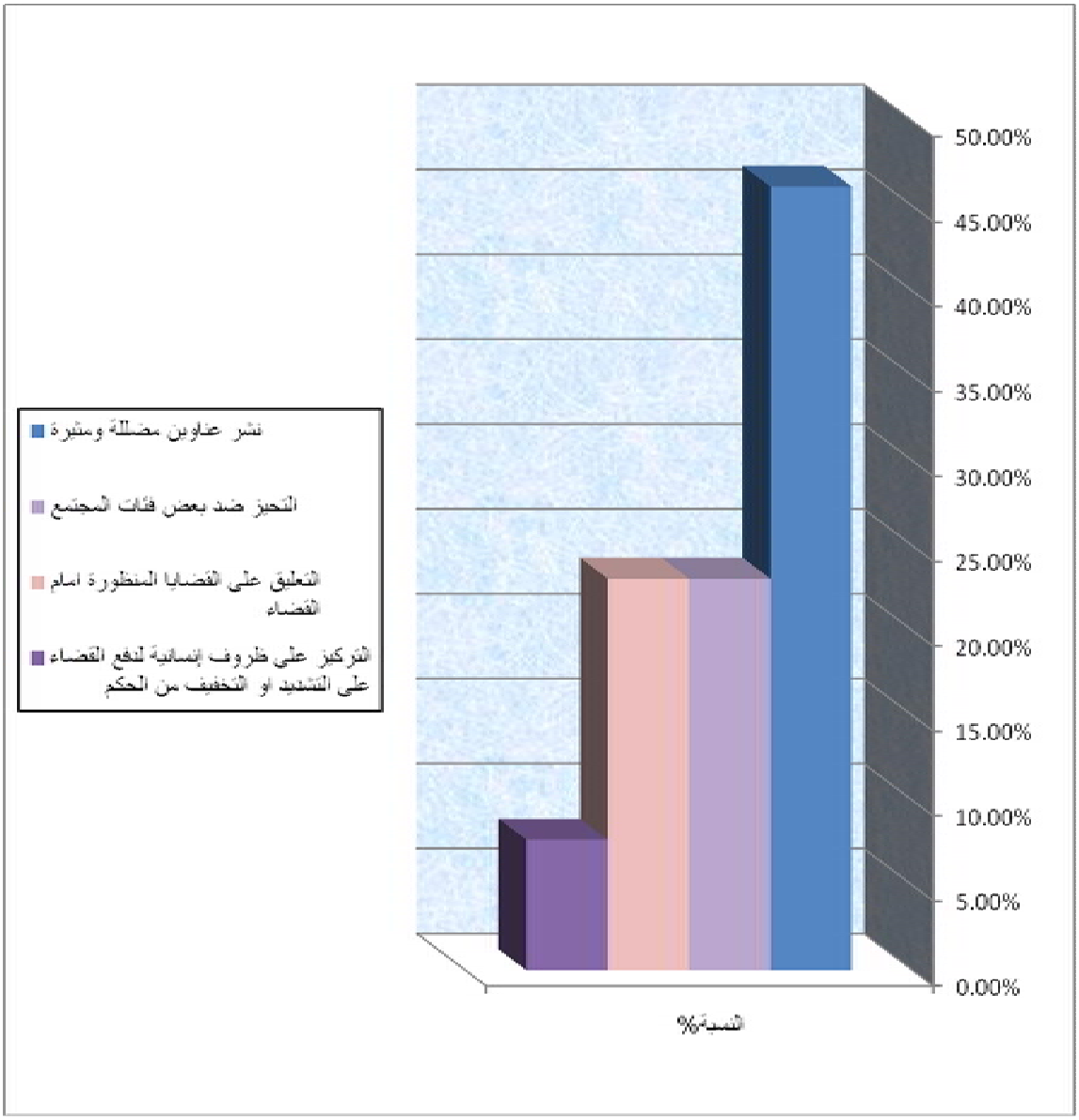

**الخروج على الآداب العامة للمجتمع و قيمه :**

تعرضنا من قبل لهدا المؤشر و مقارنته بالضوابط الأخلاقية و التشريعية الأخرى بنسبة 19.23 % في المرتبة الثالثة من إجمالي معايير و ضوابط النشر التي تتحكم في مادة الإجرام و التي لا بد ان يدقق و يحكم فيها المحرر عقله و ضميره و أخلاقه المهنية و الدينية و القانونية و يتحمل مسؤوليته في نقلها الى الجماهير , و سنحاول عرض نتائج هدا الضابط من خلال مجموعة من الفئات و المؤشرات التي تنبثق عنها , وهي كالتالي :

- المبالغة في سرد تفاصيل الجريمة.
- استخدام ألفاظ غير لائقة.
- المبالغة في نشر الجرائم الجنسية و الشاذة و الغريبة.
- نشر الصور المنافية للآداب العامة و الذوق العام .
- تزيين الجريمة و إظهار المجرم على انه بطل .
- الترويج للدجل و الخرافة و قصص الجان .

و سنحاول عرض كل هده الفئات و المؤشرات في الجدول التالي من خلال النسب و التكرارات المحصل عليها عند عملية جمع البيانات .

**جدول يوضح نسب التكرار الخاصة بضابط الخروج على الآداب العامة للمجتمع و قيمه.**

| | أشكال الخروج عن الآداب العامة و قيم المجتمع | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الأعداد | المبالغة في سرد تفاصيل الجريمة | استخدام ألفاظ غير لائقة | المبالغة في نشر الجرائم الجنسية و الغريبة و الشاذة | الترويج للدجل و الخرافة و قصص الجن | نشر صور منافية للآداب و الذوق العامة | تزيين الجريمة و إظهار المجرم على انه بطل | المجموع |
| العدد 01 | 01 | 00 | 01 | 00 | 00 | 00 | 02 |
| العدد 02 | 01 | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 | 01 |
| العدد 03 | 01 | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 | 01 |
| العدد 04 | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 |
| العدد 05 | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 |
| العدد 06 | 00 | 01 | 01 | 00 | 00 | 00 | 02 |
| العدد 07 | 00 | 01 | 00 | 00 | 00 | 00 | 01 |
| العدد 08 | 01 | 00 | 02 | 00 | 00 | 00 | 03 |
| العدد 09 | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 |
| العدد 10 | 01 | 00 | 01 | 00 | 00 | 00 | 02 |
| العدد 11 | 01 | 00 | 02 | 00 | 00 | 00 | 03 |
| العدد 12 | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 |
| المجموع | 06 | 02 | 07 | 00 | 00 | 00 | 15 |
| النسبة% | 40% | 13,33% | 46,66% | 00% | 00% | 00% | 100% |

| | |
|---|---|
| المبالغة في سرد تفاصيل الجريمة | **%40** |
| **استخدام ألفاظ غير لائقة** | **%13.33** |
| **المبالغة في نشر الجرائم الجنسية و الشاذة و الغريبة** | **%46.66** |
| **نشر الصور المنافية للآداب العامة و الذوق العام** | **%00** |
| **تزيين الجريمة و إظهار المجرم على انه بطل** | **%00** |
| **الترويج للدجل و قصص الجان** | **%00** |

**التعليق على الجداول:**

تكشف الجداول السابقة عن النتائج التالية :

– جاء مؤشر " المبالغة في نشر الجرائم الجنسية و الغريبة و الشاذة " في المرتبة الأولى بنسبة 46,66% من إجمالي أشكال الخروج على الآداب العامة للمجتمع , و هو الأمر الذي طرح مجموعة من التساؤلات و التي من بينها هل الصحيفة مخصصة لنقل الجرائم الجنسية ؟.

فمعظم الأخبار تنطوي على هدا النوع من الجرائم .

– تليها في المرتبة الثانية مؤشر " المبالغة في سرد تفاصيل الجريمة " بنسبة 40% و التي يقوم فيها الصحفي بنشر الجريمة مع الوصف و التدقيق في التفاصيل و التركيز في سرد وقائع لا تفيد القارئ بقدر ما تحرضه أو تدفعه لارتكاب الجريمة و هو ما يتعارض مع أخلاقيات العمل الصحفي مثال ذلك ما قرأن في الجريدة عند عملية جمع البيانات فوجدنا العنوان التالي :

"قدمت من سطيف لإحياء حفلة رأس السنة , عصابة تقودها فتات تلاحق شابة سطايفية إلى غاية مقر الأمن بعنابة ".(جريدة الشروق ,5 جانفي 2008)

"المحاكمة تكشف عن تفاصيل مثيرة و علاقات غرامية مشبوهة وسط عائلة , الإعدام لأربعة أشقاء قتلوا عشيق زوجة أحدهم و احرقوا جثته بالمازوت " .(جريدة الشروق 12 جوان)

– أما في المرتبة الثالثة كان من نصيب مؤشر " استخدام ألفاظ غير لائقة " بنسبة 13,33% , حيث يعمد بعض الصحفيين على كتابة المفردات السوقية و المصطلحات العامية التي لا صلة لها بلغة الخبر بهدف الفكاهة أو التأثير أكثر في القارئ و تحريك مشاعره بما لا يتماشى مع أخلاق و قيم المجتمع الجزائري و يتنافى مع ديننا الحنيف .

– في حين كل من " الترويج للدجل و الخرافة و قصص الجن " و مؤشر "نشر الصور المنافية للآداب و الذوق العام " و " تزيين الجريمة و إظهار المجرم على انه بطل " احتلوا مرتبة واحدة بنسبة 00% من إجمالي أشكال الخروج عن الآداب العامة و قيم المجتمع . و الأعمدة البانية التالية لها قدر من تفسير أكثر لضابط "الخروج عن الآداب العامة و قيم المجتمع " و مقارنة مؤشراتها بعضهم البعض .

أعمدة بيانية توضح تكرار ضابط الخروج على الآداب العامة للمجتمع و قيمه

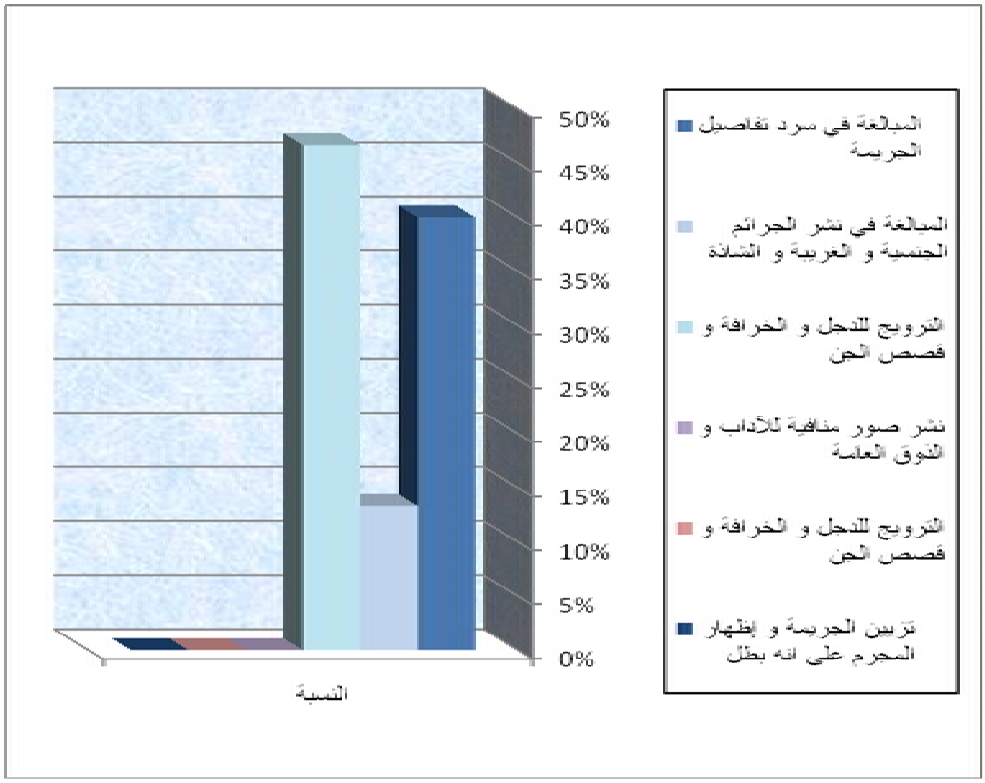

## جدول رقم (34) يوضح تكرار النشر المجهل للجريمة

| الأعداد | النشر المجهل لمواد الجريمة | | | | | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | التجهيل على مستوى المصدر | التجهيل على مستوى المحرر | التجهيل على مستوى الفاعل | التجهيل بنشر الشائعات | إضافة الرأي على انه جزء من مكونات سرد الجريمة | |
| 01 | 00 | 01 | 03 | 02 | 01 | 07 |
| 02 | 01 | 00 | 00 | 00 | 00 | 01 |
| 03 | 00 | 00 | 00 | 00 | 02 | 02 |
| 04 | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 |
| 05 | 00 | 00 | 01 | 00 | 02 | 03 |
| 06 | 00 | 01 | 01 | 00 | 01 | 03 |
| 07 | 02 | 00 | 00 | 01 | 01 | 04 |
| 08 | 00 | 00 | 00 | 01 | 02 | 03 |
| 09 | 00 | 00 | 00 | 01 | 01 | 02 |
| 10 | 00 | 00 | 01 | 01 | 00 | 02 |
| 11 | 00 | 00 | 01 | 00 | 02 | 03 |
| 12 | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 |
| المجموع | 03 | 02 | 07 | 06 | 12 | 30 |
| النسبة% | %10 | 6,66% | 23,33% | 20% | 40 | 100% |

**جدول مختصر رقم (35) يوضح نسب تجهيل الجريمة عند نشرها في جريدة الشروق اليومي لسنة 2008 .**

| | |
|---|---|
| **التجهيل على مستوى المصدر** | **%10** |
| **التجهيل على مستوى المحرر** | **%6.66** |
| **التجهيل على مستوى الفاعل** | **%23.33** |
| **التجهيل بنشر الشائعات** | **%20** |
| **إضافة الرأي على انه جزء من مكونات سرد الجريمة** | **%40** |

**التعليق على الجداول:**

يكشف الجدول السابق عن النتائج التالية :

- جاء مؤشر "إضافة الرأي على انه جزء من مكونات سرد الجريمة في المرتبة الأولى بنسبة 40% من إجمالي أشكال النشر المجهل للمواد الخاصة بالجريمة .

رغم اعتماد الصحيفة على قالب الخبر بنسبة أكثر إلا أن معظم أخبارها لا يمكن لنا أن نفرق فيها بين الخبر و الرأي و بعضها الآخر نلاحظ إبداء رأي الصحفيين في نوع الجريمة أو تحديد العقوبة أو حتى ربط العلاقات بين جريمة و أخرى .

- في المرتبة الثانية " التجهيل على مستوى الفاعل " بنسبة 23,33% و جاء هدا التجهيل لبعض السمات و ملامح الفاعل سواء كان متهما أو ضحية كالنوع و السن و المهنة , و هو ما يفسر في ضوء سعي الصحيفة إلى تحقيق اكبر قدر من الإثارة في مواد الجريمة , كما جاء في نشر أخبار الجريمة على صفحات الجريدة من خلال الإشارة إلى شخصية محورية

تدور حولها الجريمة , و هده الشخصية تتشابه في مواصفاتها مع العديد من الشخصيات البارزة و المشاهير دون تحديد هده الشخصية .

– في حين المرتبة الثالثة كانت بنسبة 20% و من نصيب التجهيل بنشر الشائعات , وهدا المؤشر له علاقة بالتجهيل على مستوى الفاعل , فعدم نشر خبر الجريمة كاملا –ما يتماشى مع الضوابط الأخلاقية – و جعل ثغرات غامضة تدفع لشك في أشخاص أبرياء بهدف تحقيق الإثارة و جذب العديد من الجماهير و مثال دلك العنوان التالي "العدالة تحقق مع مير براقي في تهمة تبديد أموال عمومية " أو " تلاعب في الفواتير , إيداع المير السابق لرويبة الحبس المؤقت " و هما عنوانين قرؤوا في جريدة الشروق عند جمع مادة التحليل.

– أما المرتبة الرابعة احتلها مؤشر " التجهيل على مستوى المصدر " بنسبة 10% , يمكن اعتبار هده النسبة ضئيلة إلا أن تأثيراتها خطيرة فمن الخطأ نشر خبر من موضوعات الجريمة التي قد تكون معقدة و خطيرة و تفكير الرأي العام بكامله متجه نحوها بدون ذكر مصدر الخبر , فكيف للجماهير أن تفرق بين الخبر الحقيقي و الخبر الكاذب و بين الإشاعة و الإعلام.

– في المرتبة الأخيرة جاء مؤشر التجهيل على مستوى المحرر بنسبة 6,66% , حقا أننا بإمكاننا إرجاع هدا التجهيل إلى طبيعة و إستراتيجية الجريدة في عدم ذكر أسماء الصحفيين الذين كتبوا المادة الإعلامية , فبعض الصحف يعتبرون في سياستهم التحريرية ان اسم الصحفي لا يكتب أكثر من مرة عند تحريره العديد من الموضوعات في العدد الواحد و البعض الآخر لا يسمح بأكثر من ثلاث مرات .

إلا أن التجهيل على مستوى المحرر يؤدي إلى نشر الشائعات , حذف مصدر الخبر , التشكيك غي صحة الخبر , بالخصوص إذا ارتبطت الجرائم بموضوعات الفساد الكبرى .

و فيما يلي رسم للأعمدة البيانية يمكن من خلالها توضيح البيانات و قراءة الجدول بشكل أفضل , مما يساعدنا في اكتشاف الفوارق بين النسب المحصل عليها في هدا الجدول .

**أعمدة بيانية تمثل نسب تجهيل أخبار الجريمة على صفحات جريدة الشروق اليومي لسنة 2008.**

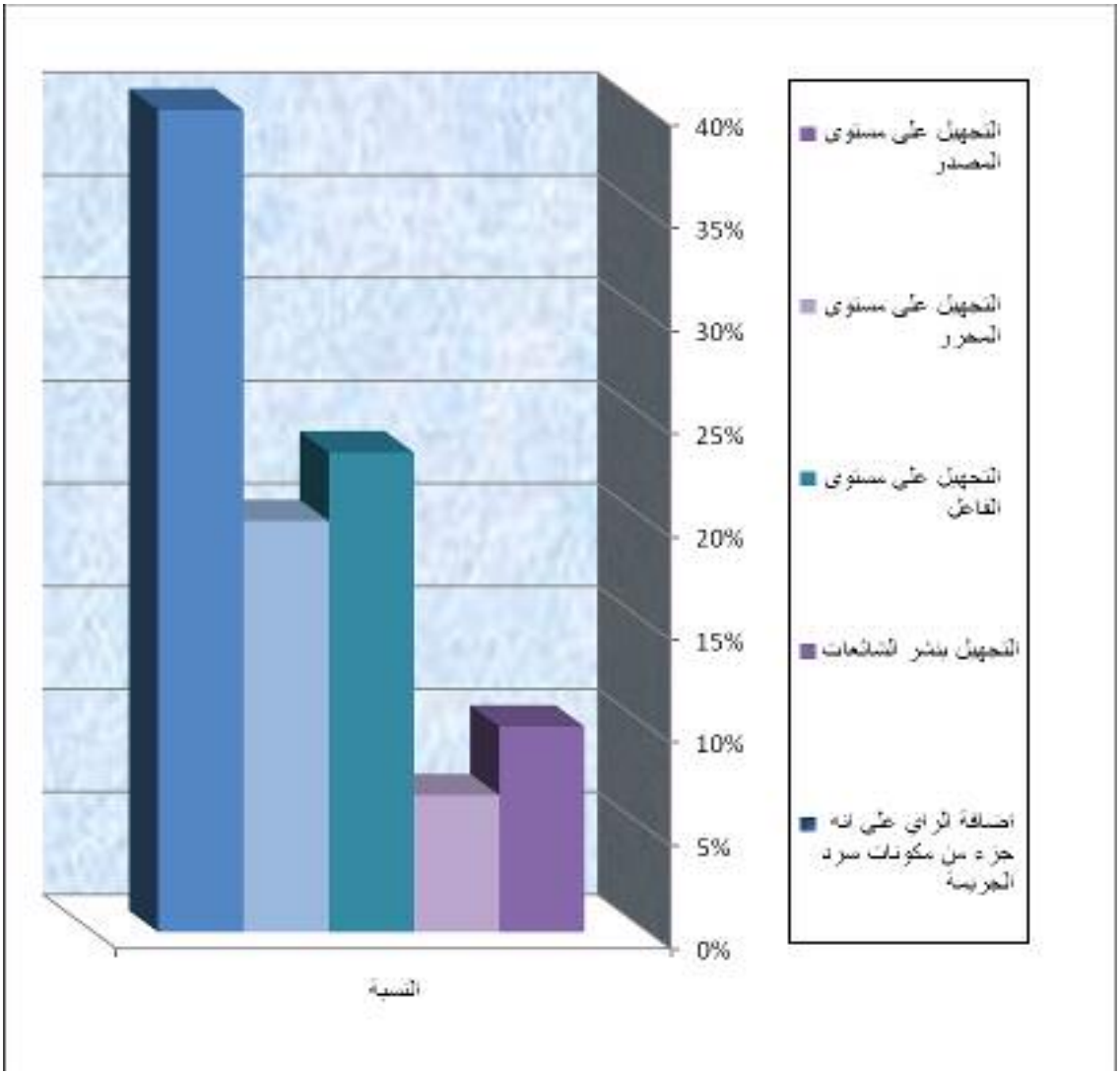

**جدول رقم (36) يوضح تكرار قيم نشر اخبار الجريمة في جريدة الشروق اليومي لسنة 2008 .**

| الأعداد | الإثارة | الضخامة | الغرابة و الطرافة | التوعية | الشهرة | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|
| العدد 01 | 10 | 07 | 00 | 04 | 05 | 26 |
| العدد 02 | 09 | 06 | 03 | 03 | 04 | 25 |
| العدد 03 | 03 | 00 | 04 | 01 | 05 | 13 |
| العدد 04 | 05 | 04 | 00 | 00 | 03 | 12 |
| العدد 05 | 10 | 05 | 04 | 00 | 05 | 24 |
| العدد 06 | 07 | 06 | 03 | 04 | 06 | 26 |
| العدد 07 | 03 | 03 | 02 | 01 | 05 | 14 |
| العدد 08 | 06 | 04 | 03 | 00 | 04 | 17 |
| العدد 09 | 06 | 03 | 02 | 00 | 01 | 12 |
| العدد 10 | 04 | 03 | 04 | 00 | 01 | 17 |
| العدد 11 | 01 | 03 | 03 | 01 | 04 | 12 |
| العدد 12 | 03 | 02 | 01 | 00 | 02 | 08 |
| المجموع | 67 | 45 | 29 | 14 | 45 | 201 |
| %النسبة | %37.81 | %22.38 | %14.42 | %06.96 | %22.38 | %100 |

**التعليق على الجدول :**

تتضمن أخبار الجريمة التي تنشرها جريدة الشروق مجموعة قيم تختلف باختلاف نوع الجريمة و باختلاف الهدف من نشرها , ومن خلال الجدول السابق نستخلص مجموعة نتائج وهي :

- احتلت المرتبة الأولي قيم الإثارة بنسبة 37.81% من إجمالي القيم المحصل عليها , مما يؤكد فكرتنا في إن الهدف الأول من نشر أخبار الجريمة في جريدة الشروق اليومي الإثارة بالدرجة الأولى لكسب جماهير أكثر و بالتالي تحقيق توزيع أكثر .
- المرتبة الثانية جاءت لقيم الضخامة و الشهرة معا و بنسبة قدرها 22.38% و هي الأهداف التي تحققها الجريدة من نشر موضوعاتها أيضا فالأخبار التي تحتوي على الشهرة كالسبق الصحفي و الجرأة في إبداء الرأي و تضخيم الأحداث هي قيم تخدم الجريدة بالدرجة الأولى.
- أما المرتبة الثالثة فجاءت بنسبة 14.42% لقيم الغرابة و الطرافة وتمثل أخبار الجريمة التي نشرتها الجريدة بهدف الترفيه عن الجماهير و التخفيف عنهم .
- في حين المرتبة الأخيرة احتلتها قيم التوعية بنسبة 06.69% أما هده القيمة فتضم مجموعة الأخبار التي نشرتها الجريدة بهدف توعية الجماهير بخطورة ظاهرة الإجرام و كيفية انتشارها و أساليب التخلص منها.

لقد اقتصر هدف جريدة الشروق على إثارة أخبار الجريمة و تهويلها و نشر ما يدعو للغرابة و الطرافة دون التفكير فيما تخلفه على الجماهير بدليل أن قيمة التوعية جاءت في المرحلة الأخيرة رغم ان الظاهرة تتطلب مجهود اكبر من اجل محاربتها و الحفاظ على استقرار المجتمع .

**أعمدة بيانية تمثل نسب تكرار قيم نشر الجريمة في جريدة الشروق اليومي لسنة 2008.**

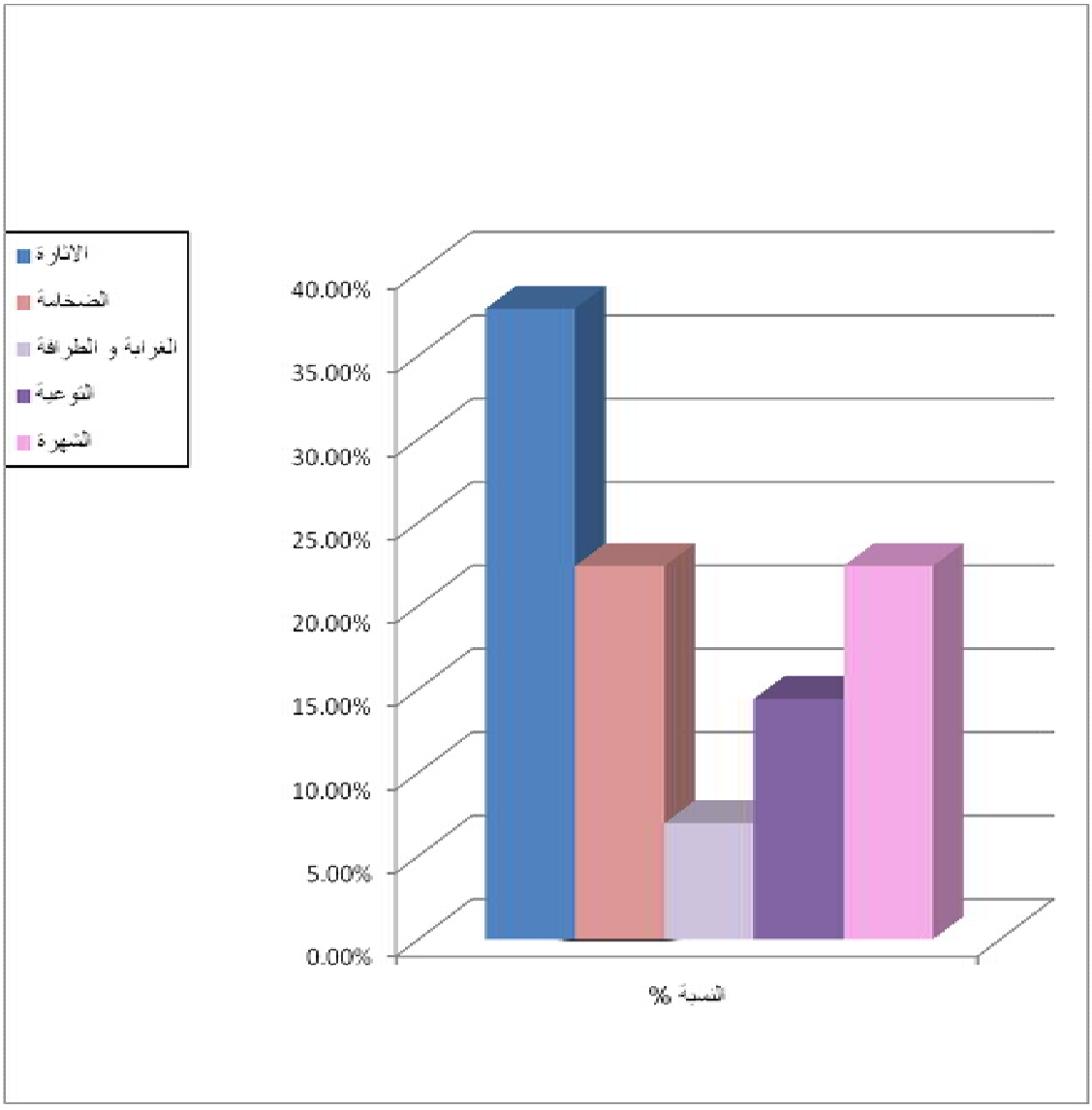

# نتائـــــج الدراســـــــــة

أولا : النتائج العامة لدراسة

ثانيا : نتائج الدراسة في ضوء الفرضيات

ثالثا :نتائج الدراسة في ضوء التساؤلات

رابعا : نتائج الدراسة في ضوء الأهداف

خامسا : نتائج الدراسة في ضوء الدراسات المشابهة

**اولا: النتائج العامة للدراسة :**

**1 النتائج المتعلقة بالشكل:**

– تحتل أخبار الجريمة أولويات النشر على صفحات جريدة الشروق اليومي بعدد مواضيع يتراوح تكرارها ما بين **08** مواضيع الى**26** موضوع في العدد الواحد بحسب عينة الدراسة أي بين **13%** إلى **04%** .

– أخبار الجريمة نشرت على اغلب صفحات الجريدة و بمساحة تتراوح ما بين **692.25سم2** الى**2477.1** سم2 في العدد الواحد علما إن المساحة الكلية لصفحة واحدة هي **900 سم2** .

– تنشر جريدة الشروق اليومي أخبار الجريمة على جميع صفحاتها بشكل متفاوت و متباين التكرارات.

–اغلب الموضوعات الخاصة بالجريمة تنشر في الصفحات **03** و**05** و الصفحة **24** من إجمالي صفحات الجريدة.

– اكبر المساحات التي نشرت بها أخبار الجريمة احتلتها الصفحات الداخلية و الصفحة **03** و الصفحة **24.**

– اهتمت الجريدة نوعا ما بموقع أخبار الجريمة حيث نشرت اغلبها في مواقع تسمح بجدب الجماهير للمواضيع فاحتلت أخبار الجريمة قلب الصفحة **30,34% بنسبة** , و أسفل يسار بنسبة **19,90%** و أعلى يمين بنسبة**17,41%** , مقارنة بالمواقع الأخرى التي اعتمدت عليها الصحيفة .

– إن العنوان العادي هو ما تبنته الجريدة في عنونة معظم أخبار الجريمة و بنسبة قدرها **74.31%** من إجمالي نسب العناوين الأخرى و هو النوع الذي يتماشى مع تكثيف مادة الجريمة على صفحات جريدة الشروق اليومي في جميع أعداد العينة.

– دعمت أخبار الجريمة ب :الصور الشخصية بنسبة **32.5%** , الأرقام الإحصائية بنسبة **27.5%** و الصور التوضيحية بنسبة **25%** من إجمالي المواد المدعمة.

– اعتمدت جريدة الشروق اليومي في تحريرها لأخبار الجريمة على قالب الخبر الصحفي بعدد تكرار يقدر ب**168** خبر ونسبة **83.58%** مما يقلل من الوظيفة التفسيرية و التحليلية للجريدة من اجل التوعية الاجتماعية و البحث عن حلول لاستئصال الظاهرة الإجرامية من

المجتمع الجزائري و بالتالي فجريدة الشروق اليومي اقتصرت على جانب التغطية الخبرية و لم تحدث توازنا بين بقية القوالب الصحفية.

**2 نتائج الدراسة التحليلية الخاصة بالموضوع :**

- حررت أخبار الجريمة على اختلاف أنواعها على جميع صفحات الجريدة و في كل أعداد العينة المختارة .
- ركزت جريدة الشروق اليومي عند تحريرها لأخبار الجريمة على جرائم القانون العام بشكل أوسع و بنسبة 61.72 % أي ما يقارب ضعف نسبة تكرار اخبار الجريمة المنظمة .
- عند مقارنتنا بين أنواع الجرائم التي عالجتها جريدة الشروق اليومي وجدنا أن جرائم القانون العام جاءت بالنسب التالية :الجرائم التي ضد الأشخاص بنسبة 35,33 % , أما جريمة السكينة العمومية بنسبة 30,66% تليها جرائم الاعتداءات ضد الأسرة و الآداب العامة بنسبة 18,66% , ثم جرائم الاعتداء ضد الممتلكات بنسبة 15,33% من مجمل أنواع جرائم القانون العام .

أما بين أنواع الجرائم المنظمة فالنسبة الأولى ترجع إلى جرائم الاقتصاد الوطني و تقدر ب 32.25% تليها جريمة التزوير بنسبة 16.12% , أما جريمة التهريب بنسبة 12.90% في حين جريمة المتاجرة غير الشرعية للمخدرات نسبتها 11.82% ,أما الهجرة غير الشرعية فاحتلت المرتبة الخامسة بنسبة 10.75% , ثم تليها جريمة المتاجرة غير الشرعية بالأسلحة و المتفجرات بنسبة 09.67% , و جاءت جريمة تزوير السيارات بنسبة 6.45%.

بشكل عام حاولت الجريدة أن تنوع في نشرها لأنواع الجرائم و لم تقتصر في معالجتها على نوع واحد من الجريمة رغم تركيزها أكثر على جرائم القانون العام.

- رغم تعدد المصادر التي اعتمد عليها الجريدة في معالجة أخبار الجريمة إلا أن نصف الإخبار المنشورة غير مذكورة المصدر أو حتى تلمح عن شخصيته أي نشر أخبار بدون مصدر بنسبة 50.74% مما يدفعنا إلى الشك في صدق تلك الإخبار و أنها من صنع و تأليف الصحفي أو مجرد إشاعات تسعى الجريدة إلى نشرها.
- اخترقت الجريدة عند معالجتها لأخبار الجريمة خصوصية الأشخاص بنسبة 25.64% من خلال :

نشر صور أو أسماء الضحايا و أقاربهم و نشر أسماء و صور المتهمين و أقاربهم و استخدام أسماء الشخصيات العامة من اجل إثارة الجماهير, و نشر صور و أسماء الأحداث الأقل من 18 سنة .

- لم تتقيد الجريدة بالقيم الأخلاقية للمجتمع بنسبة 19.23% من خلال :

المبالغة في نشر الجرائم الجنسية و الغريبة و الشاذة و استخدام ألفاظ غير لائقة بقيم المجتمع و عاداته إضافة إلى المبالغة في سرد تفاصيل الجريمة حتى لو استخدمت قالب الخبر في معالجة أخبارها .

- سعت الجريدة إلى تجهيل بعض عناصر الخبر عند معالجتها لظاهرة الجريمة بنسبة 38.46% حيث قامت ب:

إضافة الرأي على انه جزء من مكونات سرد الجريمة من خلال ربط العلاقات بين مجريات الحادث ووضع الأسباب التي ربما تكون الدافع وراء القيام بالسلوك الإجرامي , و البحث عن المبررات رغم اعتمادها على قالب الخبر الصحفي و الذي يتطلب نقل للواقعة أو الحادثة كما هو, زيادة على هذا تعمدت التجهيل على مستوى الفاعل إلا أنها ذكرت معلومات عنه كالمركز الاجتماعي و مكان و نوع وظيفته و البلدية التي يقطن بها , فيسهل التعرف عليه أو اذخال شخصيات بريئة في دائرة الشك مما يساعد على نشر الشائعات بين الأشخاص.

- وصلت الجريدة إلى حد التأثير أو التغيير من مجريات القضايا التي ثم تحريرها و معالجتها ب نسبة قدرها 16.66% فنجد أنها قامت ب:

نشر عناوين مضللة و مثيرة لأخبارها , و التعليق على القضايا المنظورة أمام القضاء و كدا التحيز ضد بعض فيئات المجتمع عند نشرها لأخبار الجريمة , كما ركزت على ظروف إنسانية من اجل دفع القضاء لتشديد الحكم أو التخفيف منه .

- تضمنت أخبار الجريمة التي نشرت في جريدة الشروق على مجموعة من القيم بنسب متفاوتة لكن اكبر نسبة تكرار تعود إلى قيمة الإثارة بنسبة 37.81% و هي دليل عن أن الهدف الذي تصبوا إليه الجريدة هو إثارة مشاعر و عقول الجماهير حتى تتمكن من جذب اكبر عدد و تحقيق اكبر ربح عند نشرها لإخبار الجريمة.

إضافة إلى قيم الضخامة و الشهرة من خلال سرد الأخبار التي يمكن القول عليها روائية أو درامية و البحث عن السبق الصحفي في نشر الجرائم الغريبة و المتعلقة

بالشخصيات المهمة و كدا قيم الغرابة و الطرافة من اجل تسلية الجماهير إلا أن قيمة التوعية و التي من الضروري و الأحسن أن تكون أهم قيمة تسعى الجريدة إلى تحقيقها و نشرها بين جماهيرها فكانت ناذرة و في أخبار قليلة جدا و بنسبة 06.69 % من إجمالي القيم الأخرى , و هو دليل عن ان الجريدة لا تسعى إلى محاربة الظاهرة و التخلص منها في أوساط المجتمع الجزائري من خلال معالجتها بل هدفها الأول كسب الجماهير من خلال تلبية شغف الأخبار المثيرة التي يبحث عنها دون التفكير في نتائج دلك .

- توصلت إلى آن معظم الأخبار التي تنشر على صفحات الجريدة تدور حول إلقاء القبض على عصابات آو وقائع إجرامية و بالتالي ندرة المواضيع التي تعالج موضوع الجريمة كظاهرة اجتماعية مرضية يجب استئصالها.

**ثانيا :نتائج الدراسة على ضوء الفرضيات :**

سعت الدراسة إلى اختبار فرضيتين رئيسيتين الأولى و الخاصة بالموضوع أي مضمون أخبار الجريمة في جريدة الشروق اليومي أما الثانية فتهتم بالشكل الذي تعالج على أساسه هده الأخبار, و بدلك نكون قد تعرفنا على طبيعة معالجة الجريدة لأخبار الجريمة شكلا و مضمونا , وحتى نتأكد من صدق أو خطا الفرضيتين لابد الرجوع دائما للنتائج التي تحصلنا عليها في الدراسة المكتبية عبر فئة المضمون و فئة الشكل .

**الفرضية الأولى: تروج جريدة الشروق من خلال معالجتها لأخبار الجريمة في المجتمع الجزائري إلى السلوك الإجرامي .**

قبل التأكد من صحة الفرضية لابد التدقيق في مدى صدق مؤشراتها

**مؤشر: اختراقها لضوابط الأخلاقية و الإعلامية**

جريدة الشروق اليومي لم تتقيد بالضوابط التي تتحكم في تحرير و معالجة اخبار الجريمة في الصحف المكتوبة من خلال :

1. اختراقها لخصوصية الأشخاص
2. التأثير على مجريات القضية
3. اختراقها للآداب و القيم العامة للمجتمع الجزائري
4. تجهيلها للأخبار.

**مؤشر : القيم التي تحتويها أخبار الجريمة**

عند المعالجة الإعلامية لظاهرة الجريمة في جريدة الشروق اليومي تضمنت أخبارها مجموعة من القيم المختلفة يتبين لنا من خلالها الهدف الذي تصبوا إليه الجريدة او الغرض من الاهتمام بهذا الموضوع , فحصلنا على:

1. قيمة الإثارة في المرتبة الأولى.
2. بعدها كل من الضخامة و الشهرة و الغرابة او الطرافة.
3. إلا أن قيمة التوعية تأتي في المرتبة الأخيرة.

فلم تكن الجريدة تسعى إلى توعية الجماهير بخطورة الظاهرة و ضرورة محاربتها و إنما كان هدفها منصب في إثارة و جدب عدد أوسع من القراء .

تدل نتائج مؤشرات الفرضية الأولى على إثبات صدقها و حقيقتها في أن جريدة الشروق اليومي تروج لسلوك الإجرامي في المجتمع الجزائري من خلال معالجتها الإعلامية لها و هي بدلك تعتبر عامل غير مباشر لتكوين السلوك الإجرامي و التعزيز على القيام به.

**الفرضية الثانية : تعتمد صحيفة الشروق اليومي على قالب الخبر في تغطيتها لظاهرة الجريمة .**

إن هده الفرضية قد أثبتت صدقها في مرحلة تحديد النتائج العامة لدراسة و الخاصة بالشكل حيث أن:

1.جريدة الشروق اليومي اعتمدت على قالب الخبر بشكل واضح عند معالجتها لأخبار الجريمة.

**ثالثا: نتائج الدراسة في ضوء تساؤلات الدراسة :**

**التساؤل الرئيسي:**

**هل تساعد المعالجة الإعلامية التي تعتمدها صحيفة الشروق اليومي على الترويج للجريمة او الحد منها اعتبارا لطريقة تقديمها للجمهور شكلا و مضمونا ؟**

من خلال النتائج التي ثم الحصول عليها بعد تحليلنا للمعالجة الإعلامية لأخبار الجريمة في جريدة الشروق اليومي شكلا و مضمونا و التأكد من صدق و صحة الفرضية الأولى و التي تعبر عن مضمون أخبار الجريمة والفرضية الثانية الخاصة بالشكل, فان

الجريدة لا تحد من السلوك الإجرامي في المجتمع الجزائري و إنما تساعد على انتشاره و الترويج له حيث:

1. بالغت الجريدة في تكثيف النشر مساحة و عددا فجعلت أخبار الجريمة من أولوية أجندتها الإعلامية مما ينعكس دلك سلبا على أولويات الجماهير و تكوين أفكارهم و انطباعاتهم و سلوكياتهم التي تصل إلى حد التعامل مع تلك الأخبار على أنها جزء من تجاربهم السابقة فيبحثون فيها عن حلول لمشاكلهم و تطبيقها على ارض الواقع .
2. دعم أخبارها بصور شخصيات الجريمة و صور الأحداث الأقل من 18 سنة.
3. مزجت بين الخبر و الرأي في معالجتها الإعلامية لأخبار الجريمة.
4. لم تتقيد الجريدة بالضوابط الأخلاقية و القانونية التي تتحكم في المعالجة الإعلامية لهده الظاهرة.

**التساؤلات الفرعية:**

- **ما هي الضوابط الأخلاقية التي اخترقتها الجريدة عند معالجتها لاخبار الجريمة ؟**

لقد تم الإجابة على هدا السؤال في مؤشرات الفرضية الأولى فجريدة الشروق اليومي عند معالجة أخبار الجريمة:

1.اخترقت خصوصية الأشخاص

2.اخترقت القيم و الآداب العامة للمجتمع

3. عمدت إلى تجهيل الإخبار.

4.حاولت التأثير أو التغيير من مجريات و سير القضايا التي لم يحكم فيها بعد.

**- ما هي أكثر القوالب استعمالا في جريدة الشروق اليومي عند معالجتها لأخبار الجريمة ؟**

كما لا حظنا من قبل جريدة الشروق اليومي اعتمدت على قالب الخبر بشكل واضح و بنسبة عالية طغت و اكتسحت نسب بقية الأنماط الصحفية الأكثر أهمية.

- **ما هي أنواع الجرائم التي نشرت في جريدة الشروق اليومي ؟**

لم تتقيد الجريدة بنوع معين من الجرائم و إنما بحسب تقسيم الشرطة القضائية الذي اعتمدنا عليه فقد نشرت كل أنواع الجرائم لكن بنسب متفاوتة و هده الجرائم هي :

1.جرائم القانون العام :

جريمة الاعتداء ضد الأشخاص , جرائم السكينة العمومية , جرائم الاعتداءات ضد الأسرة و الآداب العامة , جرائم الاعتداء ضد الممتلكات.

2.الجريمة المنظمة :

جرائم الاقتصاد الوطني , جريمة التزوير , جريمة التهريب , جريمة المتاجرة غير الشرعية للمخدرات , الهجرة غير الشرعية , جريمة المتاجرة غير الشرعية بالأسلحة و المتفجرات , جريمة تزوير السيارات.

**رابعا: نتائج الدراسة في ضوء منظور الدراسة:**

يتمثل منظور دراستنا و الذي تعرضنا إليه في الفصل الثاني في نظرية المسؤولية الاجتماعية و التي دعت الصحفيين و المؤسسات الإعلامية إلى تحمل مسؤولياتها بالنسبة لمجموعة من القضايا و التي لم تتقيد أو تتحمل جريدة الشروق اليومي مسؤوليتها في دلك , وهده القضايا هي :

8. العمل من اجل الصالح العام : إلا أن صحة الفرضية الرئيسية و إجابتنا عن التساؤل الرئيسي يؤكد لنا أن جريدة الشروق اليومي لم تضع على عاتقها مسؤولية الإعلام بأخبار الجريمة من اجل تحقيق مصلحة الجمهور الجزائري و الحفاظ عليه.
9. الصدق في الأداء: أن معظم أخبار الجريمة المنشورة و المعالجة في جريدة الشروق اليومي مجهولة المصدر مشكوك في صدقها كما نجد أيضا أن هدف الجريدة من معالجة أخبار الجريمة هو هدف مادي وليس من اجل التوعية .

3.عدم التحيز : عند معالجة جريدة الشروق اليومي لأخبار الجريمة نجدها تتحيز ضد بعض فئات المجتمع كما تركز على الظروف الإنسانية لدفع القضاء لتشديد أو التخفيف من الحكم.

4. البعد عن ما يخدش الحياء: لم تتقيد الجريدة بهذا المبدأ عند معالجتها لأخبار الجريمة حيث ركزت على نشر الجرائم الجنسية و الشاذة و الغريبة و استخدام ألفاظ غير لائقة .

5. احترام خصوصية المواطن: كما اخترقت جريدة الشروق اليومي عند معالجتها لأخبار الجريمة خصوصية الأشخاص سواء كمتهمين آو كضحايا آو حتى أقاربهم من خلال نشر الصور و ذكر الأسماء أو الإشارة إليهم بما يوضح أو يعرف بهويتهم.

كما أكدت النظرية على تجنب كل ما يؤدي إلى نشر الجريمة أو العنف أو المدنية أو الإساءة إلى الأقلية في المجتمع لكن جريدة الشروق اليومي و كما لاحظنا من قبل روجت لسلوك الإجرامي شكلا و مضمونا من خلال معالجتها الإعلامية لأخبار الجريمة .

**خامسا: نتائج الدراسة في ضوء الأهداف :**

1. إن بعض الصحف الجزائرية لا تتحلى بمستوى إعلامي أكاديمي مهني يهدف إلى ترقية الصحافة المكتوبة شكلا و مضمونا هدا من جهة و من جهة أخرى لا يسعى هدا النوع من الإعلام إلى الحفاظ على مصلحة الجماهير و حماية قيمهم و أفكارهم من كل ما يهدد أمنهم و سلامتهم مما آدا نشرها لأخبار الجريمة يعد تهديدا و عاملا فعالا في ترويج السلوك الإجرامي في المجتمع الجزائري .

2. لم تلتزم بعض الصحف المكتوبة الجزائرية بمسؤوليتها اتجاه الفرد و المجتمع من اجل تحقيق الاستقرار و الازدهار و توعية الجماهير العريضة .

3.إن العلاقة بين ازدياد نسبة الجرائم في الجزائر و طبيعة المعالجات الإعلامية التي تقدمها الصحافة المكتوبة عند نشرها لهده الظاهرة هي علاقة سببية نسبيا و لا يمكن التعميم فيها إلا انه من المؤكد أن للمعالجة الإعلامية الدور في تكوين السلوكيات الإجرامية و تعزيزها أو الحد منها ( تفسيرنا الإعلامي لسلوك الإجرامي) و بدلك تزيد أو تقل معها نسبة الإجرام في المجتمع .

4. إن مجموعة الضوابط الإعلامية و الأخلاقية التي لا بد التقيد بها حتى نتفادى ترويج السلوك الإجرامي في المجتمع الجزائري هي :

- عدم التكثيف من نشر أخبار الجريمة في الصحافة المكتوبة .

- أن لا ينشر الصحفي الجرائم التي لم ينظر في حكمها بعد و يبقى المجرم دائما بريئا حتى تثبت إدانته.

- أن لا يذكر آو يلمح الصحفي بآي معلومة تسهل التعرف على شخصيات الخبر الإجرامي.

- أن لا يذكر الصحفي في معالجته لأخبار الجريمة الشخصيات الأقل من 18 سنة سواء بالاسم أو الصورة أو كل ما يؤدي إلى التعرف عليهم .

- أن يتجنب الصحفي كل ما يخالف أخلاق و قيم المجتمع الجزائري .

– على الصحفي أن يضع على عاتقه مسؤولية الحفاظ على المجتمع و توعية جماهيره بمخاطر الجريمة و ضرورة مكافحتها بشتى الوسائل .

– أن يكون الهدف من الإعلام أسمى و أرقى من الإثارة و الربح المادي .

**سادسا: نتائج الدراسة في ضوء الدراسات المشابهة :**

عند وضع مقارنة بين مجموعة من الدراسات لابد أن تتوفر في كل واحدة منهم المنهج و العينة و الأهداف التي لاختلف فيها عن الأخرى لدا

يصعب علينا تحديد نقاط الاختلاف و التشابه كوننا تحصلنا على دراسة واحدة بالجزائر و تدور حول ظاهرة المخدرات فقط و تهدف إلى البحث عن مدى الاهتمام و الدراستين الاخيرتين من الجامعة المصرية و اعتمدوا في دراستهم على الصحف المصرية و التي يختلف نظامها الإعلامي عن نظام الجزائر الإعلامي , إلا أننا نحاول تحديد بعض النقاط الممكنة :

**الدراسة الأولى:** دراسة ماجستير بعنوان: إسهام الصحافة المكتوبة في مقاومة ظاهرة المخدرات"

– بالنسبة لحجم الاهتمام بالظاهرة فقد أظهرت هد الدراسة أن الصحفيين محل تحليل وعلى امتداد الدراسة يعد منخفضا جدا من خلال مجموعة من العناصر كمعدل الظهور وترتيب الصفحات التي تنشر بها أخبار المخدرات ومكان نشر الموضوع في الصفحة الواحدة و وسائل الإبراز المصاحبة(صور , عناوين).

إلا آن دراستنا أثبتت كثافة النشر عددا و مساحتا مما يؤكد على أهمية أخبار الجريمة بصفة عامة و المخدرات بصفة خاصة في الجريدة .

–كما أكدت هده دراسة أن الصحافة الجزائرية رغم التنوع في العناوين و التعدد في أوقات الصدور لم تلفت لحد الآن لظاهرة المخدرات بالقدر المطلوب, فالكتابات حول الموضوع موجودة إلا أنها تظل استطلاعا و أخبار سطحية تفتقر إلى التناول الحقيقي.

عكس نتائج دراستنا حيث نجد أن الجريدة تناولت أخبار ظاهرة الجريمة كمادة إعلامية ضرورية في صفحاتها طيلة أعداد العينة

– تناسبت هده الدراسة جزئيا مع نتائجنا في القوالب المعتمدة في نشر أخبار الجريمة حيث أظهرت كل من الدراستين الاعتماد على قالب الخبر الصحفي.

**الدراسة الثانية:** دراسة دكتورا بعنوان : **الإعلام و جرائم البيئة**

**نتائج الدراسة:**

- الصحيفة الإقليمية و الصحيفة المتخصصة أكثر اهتماما نسبيا من الصحيفة القومية بالجرائم الطبيعية للبيئة الريفية حيث تبين من البحث آن الصحيفة المتخصصة و اليومية على الترتيب أكثر اهتماما نسبيا من الصحيفة الإقليمية بهده النوعية من الجرائم.

هي تتوافق جزئيا مع دراستنا من حيث آن جريدة الشروق هي جريدة يومية

- إلا أنها دراسته منحصرة في الجرائم البيئية التي تقع في الريف المصري فهي دراسة محدودة يستحيل مقارنتها بدراسة تهتم بالجريمة عامة زيادة على هدا للجريمة ارتباط بنوع المجتمع و تختلف باختلافه.

- **الدراسة الثالثة:**

**بعنوان الملامح العامة لأنماط الجريمة في المجتمع المصري**

**نتائج الدراسة :**

– تهتم الصحف المصرية بالأنماط الإجرامية الأكثر إثارة مقارنة بالأنماط الأكثر خطورة في المجتمع.

و هي النتيجة نفسها التي تحصلنا عليها في كون الجريدة تهتم بالجرائم الغريبة و الشاذة أكثر من بقية الأنواع الأخرى.

إن معظم النتائج التي ثم التحصل عليها تؤكد دور المعالجة الإعلامية الصحيحة لظاهرة الجريمة في التخلص من تزايد نسبة الإجرام في المجتمع الجزائري و أن عدم إتباع القوانين الإعلاميين و اللامسؤولية من طرف الإعلاميين اتجاه جمهورهم تؤدي الدور العكس فتروج السلوك و تجعله الحل الأنسب لتحقيق أغراضهم الشخصية و الاجتماعية.

***خاتـــمـــــة :***

نلاحظ في السنوات الأخيرة زيادة ملموسة في نسب الجريمة في المجتمع الجزائري , فلم تعد النظريات البيولوجية و السوسيولوجية و السيكولوجية القديمة كافية لتحديد عوامل الزيادة أو السياسات الواجب إتباعها من اجل استئصال الظاهرة في عصر التغيرات السياسية, المعلوماتية والتكنولوجية , بل أصبح من الواجب تضافر الجهود و البحث عن أساليب جديدة نحاول من خلالها خفض منحنى الجريمة خصوصا بعد مجموعة النتائج التي ثم استخلاصها من الدراسة و التي تتدرج جميعها في الدور الذي تؤديه المعالجة الإعلامية في ترويج السلوك الإجرامي أو الحد منه و كيف خرجت جريدة الشروق اليومي عن الضوابط و المعايير القانونية و الأخلاقية فصارت بدلك عامل غير مباشر في غرس أو تدعيم قيم و أفكار و أيديولوجيات و سلوكيات إجرامية أو الدافع للعود إلى الإجرام , و ذلك راجع للأهداف المادية التي تطمح إليها الصحيفة بتحقيق اكبر سحب لأعدادها و كدا نقص الاحترافية المهنية و التكوين الأكاديمي الذي يقوم على أسس علمية و قانونية تمكن الصحفي من التعرف على المعالجة الأمثل لظاهرة الجريمة حتى لا يقع في الإجرام سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة و تحديد مسؤولياته اتجاه نفسه و اتجاه مؤسسته و مجتمعه حتى يتمكن من الحفاظ على استقراره و يحقق بدلك الربح المعنوي و المادي بأسلوب ارقي و أنبل.

## المراجع باللغة العربية :

- **الكـــتـــب :**

1/احمد بدر الاتصال الجماهيري بين الإعلام و التطويع و التنمية , دار قباء لطباعة و النشر و التوزيع , القاهرة ,دط, سنة 1998.

2/احمد حمدي المصري , ديوان المطبوعات الجامعية , سنة 2000.

3/احمد غاي , ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية , دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع , سنة 2005.

4:احمد طلعت البشيشي , الاتصال الجماهيري و المجتمع المعاصر دار المعرفة الجامعية ,دط , سنة 2005.

5/أديب خضور , أدبيات الصحافة , مطبعة داودي , دمشق , سنة 1986 .

6/إسماعيل إبراهيم , فن التحرير الصحفي بين النظرية و التطبيق , دار الفجر للنشر و التوزيع , القاهرة , دط , سنة1998 .

7/التهامي نقرة , ضحايا الجريمة , دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب , الرياض , سنة 1990.

8/السيد رمضان , خدمة الفرد التحليلية , عمليات و مجلات نوعية للممارسة , دار المعرفة الجامعية , الإسكندرية , سنة 2003.

9/تيسير أبو عرجة , دارات في الصحافة و الإعلام , دار مجدلاوي للنشر و التوزيع , الأردن , 2000.

10/جابر عوض سيد و أبو الحسن عبد الموجود , سلسلة كتب مجالات الخدمة الاجتماعية , الكتاب الثاني , سنة 2004.

11/جابر نصر الدين , السلوك الأغراض و الجريمة , مخبر التطبيقات النفسية و التربوية , جامعة منتوري قسنطينة , سنة 2007.

12/جليل وديع شاكور, أمراض المجتمع , الدار العربية للعلوم بيروت , سنة 1998.

13/حسن عماد مكاوي : أخلاقيات العمل الإعلامي , دراسة مقارنة , الدار المصرية اللبنانية , القاهرة ,ط3 ,سنة 2003 .

14/راسم محمد الجمال , مقدمة في مناهج البحث في الدراسات الإعلامية , جامعة القاهرة ,ط1 ,سنة 1999.

15/رشدي طعيمة , تحليل المحتوى في العلوم الإنسانية , مفهومه , أنواعه , استخدامه , دار الفكر العربي , القاهرة , دون سنة .

16/ رمسيس بهنام , الإجرام و العقاب , علم الجريمة و علم الوقاية و التقويم , إسكندرية , منشات المعارف , سنة 1978.

17/ زهير ايحدادن , الصحافة المكتوبة في الجزائر ,جامعة الجزائر ,دس .

18/سليمان صالح , صناعة الاخبار في العالم المعاصر , دار النشر للجامعات , القاهرة , دط ,سنة 2004 .

19/سمير عبده الدراسات العلمية للسلوك الإجرامي المقالات في المشكلات الاجتماعية و الانحراف الإجرامي , مكتبة سعيد رافت , سنة 1969.

20/ سمير نعيم احمد , محاضرات في المنهج العلمي في البحوث الاجتماعية , جامعة عين شمس القاهرة ,دس.

21/ عادل قورة , محاضرات في قانون العقوبات , القسم العام – الجريمة – معهد العلوم القانونية و الإدارية , ديوان المطبوعات الجامعية .

22/عاطف عدلي و زكي احمد عزمي , الأسلوب الإحصائي و استخداماته في بحوث الراي العام و الإعلام ( الدراسات , تحليل المحتوى , العينات ) , دار الفكر العربي , القاهرة , سنة 1999.

23/ عبد الجواد سعيد ربيع , فن الخبر الصحفي , الفجر للنشر و التوزيع , سنة 2005.

24/عبد الحليم فتح الباب و إبراهيم حفظ الله , وسائل التعليم و الإعلام , عالم الكتب , القاهرة , سنة1985

25/عبد الرحمن ابو توتة , علم الإجرام , الإسكندرية , مكتبة ألجاهي بيروت , 1999.

26/عبد الرحمن عزي و آخرون , عالم الاتصال , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر , دط , سنة 1992

27/عبد الرحمن محمد العيسوي , علم النفس الجنائي أسسه و تطبيقاته العلمية , الدار الجامعية للنشر الإسكندرية , سنة 1998.

28/عبد الله محمد عبد الرحمن ,سوسيولوجيا الاتصال و الإعلام , دار المعرفة الجامعية,دط,سنة 2005.

29/عبد العزيز الغنام . مدخل في علم الصحافة ,دار النجاح بيروت , ج1 ,سنة 1972.

عبد القادر عودة , التشريع الجنائي الإسلامي ,دس .

30/عدنان الدوري , أسباب الجريمة و طبيعة السلوك الإجرامي , دار السلاسل , الكويت ,ط3 , سنة 1985 .

31/عزه عبد العزيز : مصداقية الاعلام العربي , العربي لنشر و التوزيع , ط1 ,سنة 2006.

32/عمار بوخدير , الخدمات النفسية في مجال الانحراف و الجريمة , جامعة باجي مختار .دس

33/فاروق أبو زيد فن الكتابة الصحفية , عالم الكتب , القاهرة ,ط4 , سنة 1990.

34/فاروق أبو زيد , مدخل إلى عالم الصحافة , عالم الكتب ,.سنة 1998.

35/فاروق أبو زيد , فن الخبر الصحفي ,عالم الكتب , ط4 , القاهرة , سنة 2000.

36/فاروق أبو زيد , مدخل الى عالم الصحافة . عالم الكتب , القاهرة , ط2 , سنة2003.

37/فتحي حسين احمد عامر , أخلاقيات الصحافة في نشر الجرائم , ايتريك للطباعة و النشرو التوزيع , ط1 , سنة 2006 .

38/فريال مهنى , علوم الاتصال و المجتمعات الرقمية , دار الفكر المعاصر , ط1 ,سنة 2002.

39/فضيل دليو , مقدمة في وسائل الاتصال الجماهيرية , ديوان المطبوعات الجامعية , ط2 الجزائر 1998.

40/مجدي صالح طه المهدي , الصحافة و قضايا التعليم , دار الجامعة الجديدة للنشر , دط سنة 2007 .

41/ محمد حسام الدين , المسؤولية الاجتماعية للصحافة , الدار المصرية ط1 سنة 2003.

42/محمد صالحة ,تاريخ الصحافة ,دط, دس .

43/محمد سيد محمد , المسؤولية الإعلامية في الإسلام , دار الرفاعي , الرياض , ط2 , سنة 1986 .

44/محمد عبد الحميد , بحوث الصحافة , عالم الكتب , القاهرة , سنة 1992.

45/محمد عبد الحميد تحليل المحتوى في بحوث الاعلام , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر ,سنة 1997.

46/محمد اللمداني , الصحافة المستقلة في الجزائر التجربة من الداخل , منشورات الحبر ,دس .

47/محمد عبد الحميد : البحث العلمي في الدراسات الاعلامية , عالم الكتب , القاهرة .

48/محمد منير حجاب , وسائل الاتصال نشأته و تطورها دار الفجر للنشر وة التوزيع ,سنة 2008.

49/ نبيل محمد توفيق السمالوطي , علم الاجتماع العقاب , ج1 ,دار الشروق للنشر و التوزيع و الطباعة , جدة ,ط1 , سنة 1983.

50/نور الدين بليبل , مفاهيم إعلامية , ديوان المطبوعات الجامعية , قسنطينة.

**- القواميس و الموسوعات :**

51/معجم مصطلحات الإعلام , انجليزي فرنسي عربي , دار الكتاب المصري و دار الكتاب اللبناني , لبنان ,ط2 , سنة 1994 .

52/حمدان و اخرون , الموسوعة الصحفية العربية , المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم , تونس ,ج4 , سنة 1995 .

53/محمد منير حجاب , الموسوعة الاعلامية م4, دار الفجر للنشر و التوزيع القاهرة , سنة2003.

54/الموسوعة العربية العالمية , مؤسسة اعمال الموسوعة للنشر و التوزيع , الرياض ,سنة 1999.

**-المجلات و الجرائد :**

55/سجاد الغازي , تنظيم الصحافة العربية و تشريعاتها , مجلة الدراسات الاعلامية القاهرة , سنة 1994.

56/علي بن فليس , الحريات الفردية و الجماعية في الدساتير الجزائية , المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و الساسية ,ج36 رقم 02, سنة 1998.

**-الأطروحات الجامعية :**

58/عبد الفتاح عبد النبي , الإعلام و جرائم البيئة , رسالة دكتورا , القاهرة .
57/لبيض ليندا , إسهام الصحافة المكتوبة في مقاومة ظاهرة المخدرات , رسالة ماجستير في علم اجتماع التنمية جامعة متنوري قسنطينة السنة 2001-2002 .
59/فاطمة القليني , الملامح العامة لأنماط الجريمة في المجتمع المصري , رسالة ماجستير قسم علم الاجتماع جامعة القاهرة , 1984 .

**- مواثيق و قوانين:**

69/ قانون العقوبات, الديوان الوطني للأشغال التربوية ,ط4,سنة 2005 .

70/ الجريدة الرسمية, القانون المتعلق بالإعلام الجزائري-مؤرخ في الثاني ربيع الثاني من عام 1402 الموافق ل06فيفري سنة 1982 .

71/الجريدة الرسمية, القانون المتعلق بالإعلام الجزائر المؤرخ في 08 رمضان 1410 الموافق ل03 افريل سنة 1990 .

## - المراجع باللغة الاجنبية :

**Les Ouvrages :**

BARAN , STANLY AND DENNIS DAVIS ,MASS COMUNICATION /72
THEORY ,FOUDATION , FERMENT AND FUTUR ,3EM EDITION ,CANADA ,Thomson-wods wo ,2003 .

brahimi brahimi, le pouvoire la presse et les droits de l homme en algerie /73 edition marinour algie. 1996.

mouffouk Ghania, être journaliste en algerie, libraire de paris .1996./74

derradji Ahmed, le droit de la presse et la liberte d informations et d /75 opinions dans les pays arabes ; editions pulisud, 1995.

Bruno ravaz, stephane retterer, droit de l information et de la comunication, /76 ellipses ; 2006.

Thierry albernhe, crimnologie et psychiatrie, troisieme partie, les /77 prejudieces, les victimes, et la victimogenese, 1997.

harries Geoffrey and spark David , Practical news paper reporting, ( Heine /78 man) London , 1966.

Wolfe .tom, the new journalism; London, 1975. /79

Evans, Harold, News man s English, London 1972./80

**Les revues:**

kirat Mohamed, la liberté de la presse en algerie avant octobre 1988 –/81 contraites et difficultes -, revu algerienne de communication, edite par l institut de l information et de la Communication, université d alger, n 8hivers 1992.
brahimi brahimi, la liberte de l information a travers les deux code de la /82 presse (1982.1990) en algerie, revu algerienne de communication, edite par l

institut de l information et de la Communication, université d alger, n 6 et 7 printtemps et automme 1991.

D sites internet :

http://www.algeriemedia.org/83

http://www.algeriemedia.org/84

www.a mmannet .net/85

*www.alarabiya.net/86*

http://ar.wikipedia.org/87

# الملاحق

**1-استمارة تحليل المحتوى**

**2-ملخص باللغة العربية**

**3/ملخص باللغة الفرنسية**

**4/الجريدة الرسمية لقانون الإعلام 1982و قانون 1900**

**5/عينة من جريدة الشروق اليومي**

**6/إحصائيات الشرطة القضائية لسنة 2008- 2007**

**ملخص الدراسة:**

تعمد الصحف المكتوبة الجزائرية على جمع العديد من الأخبار و الحوادث الإجرامية اليومية على غرار الوسائل الإعلامية الأخرى لنقلها إلى الجماهير العريضة بهدف الإعلام و التوعية وكدا كسب اكبر قدر من القراء , إلا أن الزيادة السريعة و الغريبة في منحنى ظاهرة الجريمة في الجزائر دفعنا إلى الربط بين ارتفاع نسب الإجرام و بين المعالجة الإعلامية لأخبارها , بتبني أفكار العديد من النظريات الإعلامية كنظرية الأجندة و الغرس الثقافي و التغير المعرفي و التي تؤكد جميعها على كيفية تأثير وسائل الإعلام على جماهيرها و بالأخص نظرية المسؤولية الاجتماعية و التي تأسست خصيصا لمحاربة الظواهر الخطيرة التي كانت نتاجا لحرية الصحافة في مرحلة مضت.

تقوم دراستنا على إشكالية مفادها أن المعالجة الإعلامية التي تعتمدها الصحف المكتوبة عند نشرها لأخبار الجريمة قد تكون عاملا أساسيا يضاف إلى العوامل التي و ضعها علماء الإجرام عند تحديدهم الظروف التي تحول السلوك الإنساني السوي إلى سلوك إجرامي أو حتى تعزز منه إن وجد و ذلك إن لم تتبع الضوابط و القوانين الإعلامية التي تتحكم في معالجة هذا الموضوع الحساس.

بتركيزنا على مجموعة تساؤلات و هي :

التساؤل الرئيسي :

هل تساعد المعالجة الإعلامية التي تعتمدها صحيفة الشروق اليومي على الترويج للجريمة أم الحد منها اعتبارا لطريقة تقديمها للجمهور شكلا و مضمونا؟

التساؤلات الفرعية:

- ما هي الضوابط الأخلاقية التي اخترقتها الجريدة عند معالجتها لأخبار الجريمة ؟
- ما هي أكثر القوالب استعمالا في جريدة الشروق اليومي عند معالجتها لأخبار الجريمة؟
- ما هي أنواع الجرائم التي نشرت في جريدة الشروق اليومي ؟

و قد ثم الإجابة على هده التساؤلات مبدئيا من خلال فرضيتين رئيسيتين:

الفرضية الأولى:

تروج جريدة الشروق من خلال معالجتها لأخبار الجريمة في المجتمع الجزائري إلى السلوك الإجرامي.

و مؤشراتها هي: – اختراقها لضوابط الأخلاقية و الإعلامية

– القيم التي تحتويها أخبار الجريمة

أما الفرضية الثانية :

تعتمد صحيفة الشروق اليومي على قالب الخبر في تغطيتها لظاهرة الجريمة .

تتكون دراستنا من أربع فصول ألا و هي:

الفصل الأول:

و الخاص بالإطار المنهجي للدراسة , عرض فيه مشكلة الدراسة و أهدافها و ثم التطرق إلى بعض الدراسات المشابهة و وضع المفاهيم الإجرائية لمتغيرات الدراسة , مع تحديد أدوات جمع البيانات و المنهج المتمثل في تحليل المحتوى أو مضمون جريدة الشروق اليومي من خلال عينة عشوائية منتظمة لسنة 2008 و كان في مجملها 12 عددا.

الفصل الثاني:

تم فيه التعرف على نظرية المسؤولية الاجتماعية كمنظور لدراستنا و هي تقوم على مبدأ ضرورة تحمل الصحفي مسؤوليته الإعلامية و الأخلاقية و الاجتماعية عند معالجته للأخبار و نقلها للجماهير حتى يحفظ امن و استقرار مجتمعه .

الفصل الثالث:

تناولنا فيه الصحافة المكتوبة الجزائرية و التغيرات التي طرأت عليها شكلا و عددا و قانونا و مضموننا , و التعرف أيضا على ظاهرة الجريمة عوامل قيامها و التفسيرات المقدمة لسلوك الإجرامي , و في الأخير الربط بين المتغيرين و تقديم التفسير الإعلامي لزيادة في نسب الإجرام ثم تحديد الضوابط الأخلاقية و القانونية التي تتحكم في المعالجة الإعلامية لأخبار الجريمة في الجزائر.

الفصل الثالث :

و ضع فيه الدراسة المكتبية للموضوع حيث وقع اختيارنا على جريدة الشروق اليومي من بين الصحف الجزائرية على اعتبار أنها جريدة وطنية يومية تهتم بنشر مثل هده الأخبار وثم استخلاص دلك من خلال الملاحظة الأولية و المتكررة لمضمون الجريدة .

قمنا بتحديد استمارة تحليل المحتوى شكلا و مضموننا قراءة البيانات المتحصل عليها في الجداول و استخلاص النتائج العامة للدراسة و أهمها:

**1**- تحتل أخبار الجريمة أولويات النشر على صفحات جريدة الشروق اليومي

**2**-جريدة الشروق اليومي اعتمدت على قالب الخبر بشكل واضح عند معالجتها لأخبار الجريمة.

**3**-لم تتقيد جريدة الشروق اليومي بالضوابط و القوانين التي تتحكم في المعالجة الإعلامية لأخبار الجريمة.

**4**-جريدة الشروق اليومي تروج لسلوك الإجرامي في المجتمع الجزائري من خلال معالجتها الإعلامية لها و هي بدلك تعتبر عامل غير مباشر لتكوين السلوك الإجرامي و التعزيز على القيام به.

**5**-أكدت نظرية المسؤولية الاجتماعية على تجنب كل ما يؤدي إلى نشر الجريمة أو العنف أو المدنية أو الإساءة إلى الأقلية في المجتمع لكن جريدة الشروق اليومي روجت لسلوك الإجرامي شكلا و مضمونا من خلال معالجتها الإعلامية لأخبار الجريمة .

**6**- مجموعة الضوابط الإعلامية و الأخلاقية التي لا بد التقيد بها حتى نتفادى ترويج السلوك الإجرامي في المجتمع الجزائري هي :

- عدم التكثيف من نشر أخبار الجريمة في الصحافة المكتوبة .

- أن لا ينشر الصحفي الجرائم التي لم ينظر في حكمها بعد و يبقى المجرم دائما بريئا حتى تثبت إدانته.

- أن لا يذكر أو يلمح الصحفي بآي معلومة تسهل التعرف على شخصيات الخبر الإجرامي.

- أن لا يذكر الصحفي في معالجته لأخبار الجريمة الشخصيات الأقل من 18 سنة سواء بالاسم أو الصورة أو كل ما يؤدي إلى التعرف عليهم .

- أن يتجنب الصحفي كل ما يخالف أخلاق و قيم المجتمع الجزائري.

- على الصحفي أن يضع على عاتقه مسؤولية الحفاظ على المجتمع و توعية جماهيره بمخاطر الجريمة و ضرورة مكافحتها بشتى الوسائل .

- أن يكون الهدف من الإعلام أسمى و أرقى من الإثارة و الربح المادي.

**Résumé:**

Les journaux écrits algériens, tels la plus part des autres médias réunissent certain nombre d'information d'incidents criminels pour les transférer au large public dans l'objectif de la sensibilisation et de gagner le plus grand nombre de lecteurs. Toutefois, l'augmentation rapide et étrange de la courbe du phénomène de la criminalité en Algérie, nous a conduits à établir le lien entre ce dernier et le traitement médiatique, sous une problématique incluant que le fait de l'intensification de la diffusion des nouvelles de la criminalité et de la façon dont nous les traitons dans la forme et le contenu soit un facteur indirect dans la promotion de la conduite criminelle de l'Algérie. Notre choix a été porté sur le journal quotidien "Echourouk" de la presse algérienne, considérée d'abord comme un quotidien national. De plus, notre observation que le journal a trouvé un intérêt dans la publication de cette sorte de nouvelles, nous sommes partis d'une série de questions qui sont les suivantes:

**Question principale:**

Est-ce que le traitement médiatique adoptée par le quotidien "Echourouk" aide à la promotion ou à la réduction de la criminalité par la manière de presenter l'information dans sa forme et son contenu?

**Questions secondaires:**

- Quels sont les éthiques qu'a franchies le journal dans sa couverture des incidents criminels?
- Quels sont les stéréotypes les plus couramment utilisés dans le journal quotidien "Echourouk" pour le traitement de l'actualité de la criminalité?

- Quels sont les types de crimes dans le journal quotidien "Echourouk"?

En adoptant deux principales hypothèses:

Premièrement: le journal "Echourouk", adressée à la nouvelle de la criminalité aide à promouvoir le comportement criminel dans la société algérienne.

Et les indicateurs sont les suivants:

- La pénétration de l'information et éthique
- Les valeurs contenues dans la criminalité News

La deuxième hypothèse:
- Le quotidien "Echourouk" a adopté dans sa couverture médiatique du phénomène de la criminalité le stéréotype de l'information directe.

Lorsque nous avons eu à tester ces hypothèses et de répondre aux questions qui lui sont mentionnés ci-dessus nous avons utilisé la méthode d'analyse du contenu sur un échantillon aléatoire systématique de 12 numéros régulier du quotidien "Echourouk "de l'année 2008, et nous avons divisé le côté théorique de l'étude en trois chapitres:

**Chapitre I :** Ou a été identifié la théorie de la responsabilité sociale comme perspective de l'étude.
**Chapitre II:** L'identification des variables étudiées et établissement du lien entre et le phénomène de la criminalité et la presse algérienne.
**Chapitre III:** Où l'étude a été réalisée à travers l'analyse du contenu des nouvelles de la criminalité dans le journal quotidien "Echourouk "dans la forme et le contenu, puis présenter les résultats atteints et que le plus important:
1- Les nouvelles de la criminalité occupent les priorités de l'édition sur les pages du quotidien "Echourouk ".
2 - Le quotidien "Echourouk "a adopté le modèle de l'information directe d'une manière de plus en plus évidents lorsqu'il s'agit de l'actualité de la criminalité.
3- Le quotidien "Echourouk " N'a pas respecté lois et règlements qui régissent le traitement de l'information à l'actualité de la criminalité.
4 – Le quotidien "Echourouk " appelle à la conduite criminelle dans la société algérienne au cours du traitement de l'information et de cette manière il est considéré comme un facteur indirecte aidant à la promotion du comportement criminel.
5- La théorie de la responsabilité sociale a pour but d'éviter ce qui donne lieu à la propagation de la criminalité ou de la violence, mais le quotidien

"Echourouk " a développé une forme de comportement criminel au cours du traitement médiatique de l'actualité de la criminalité.

6- l'ensemble de contrôles et d'éthiques doivent être respecté afin d'éviter la promotion de la conduite criminelle dans la société algérienne:

- La non-intensification de la diffusion des nouvelles de la criminalité dans la presse.
- Que le journaliste ne publie que les crimes n'ayant pas été jugés, et le délinquant est toujours innocent jusqu'à preuve du contraire.
- Le journaliste ne peut pas parler, ou suggérer toute information permettant l'identification des personnages inclus dans le crime.
- Le journaliste ne peut pas parler dans le traitement médiatique de la criminalité des personnes de moins de 18 ans, soit par le nom ou par l'image ou de conduire à leur identification.
- Le journaliste doit éviter tout ce qui peut violer l'éthique et les valeurs de la société algérienne.
- Le journaliste doit assumer sa responsabilité afin de préserver la communauté et le publique et de le motiver contre les dangers de la criminalité par tous les moyens
- l'information doit avoir des objectifs plus nobles que les bénéfices matériels.

**Abstract:**

The Algerian newspaper, like most other media gather much information of criminal incidents for transfer to the general public with the aim of raising awareness and win the largest number of readers. However, the rapid increase of the strange phenomenon of the curve of crime in Algeria, led us to establish the link between it and the media, including a problem in that the rate of spread of new of crime and how we treat in the form and content is an indirect factor in the promotion of criminal conduct Algeria. Our choice was focused on the daily newspaper "Elchourouk" by the Algerian press, seen first as a national daily. In addition, our observation that the newspaper has found an interest in the publication of this kind of news, we started a series of questions which areas follow:

**Question:**

Does the media adopted by the daily "Echourouk" aid to the promotion or reduction of crime by way of presenting information in its form and content?

Secondary questions:

- What are the ethical has taken the newspaper in its coverage of criminal incidents?

- What are the stereotypes most commonly used in the daily newspaper "Echourouk" to treat the news of crime?

- What types of crimes in the daily newspaper "Echourouk"?

By adopting two key assumptions:

Firstly, the newspaper Echourouk "addressed to the news of the crime helps promote criminal behavior in Algerian society.

And the indicators are:

- The penetration of information and ethics

- The values in Crime News

The second hypothesis:

- The daily "Echourouk" adopted in its coverage of the phenomenon of the stereotype of crime information directly.

When we have to test these hypotheses and to answer questions which are mentioned above we used the method of content analysis on a systematic random sample of 12 issues regular daily "Echourouk" of 2008, and we have divided the theoretical aspects of the study into three chapters:

**Chapter I:** Where was identified the theory of social responsibility as a perspective of the study.

**Chapter II:** The identification of variables and studied the link between establishment and the phenomenon of crime and the Algerian press.

**Chapter III:** How the study was done through content analysis of crime news in the daily newspaper "Echourouk" in form and content, and then present the results achieved and that the most important:

1 - The new crime is priorities for editing pages of the newspaper "Echourouk.

2 - The daily "Echourouk has adopted the model of direct information in a more obvious when the news of crime.

3 - The daily "Echourouk" Did not respect laws and regulations governing the processing of information to the news of crime.

4 - The daily "Echourouk" calls for criminal conduct in Algerian society during the information processing and so it is considered as an indirect factor in helping the promotion of criminal behavior.

5 - The theory of social responsibility is to avoid giving rise to the spread of crime or violence, but the daily newspaper Echourouk has developed a form of criminal behavior in the media treatment of the news of crime.

6 - All controls and ethical standards must be met to avoid the promotion of criminal conduct in Algerian society:

- Non-intensification of the dissemination of news about crime in the press.
- The journalist does not publish that crimes were not tried, and the offender is still innocent until proven otherwise.

- The journalist can not speak, or suggest any identifiable information of characters included in the crime.
- The journalist can not speak to the media treatment of crime by persons under 18, either by name or image or lead to their identification.
- Journalists must avoid anything that may violate ethics and values of the Algerian society.
- The journalist must shoulder its responsibility to preserve the community and the public and to motivate them against the dangers of crime by all means
- Information should have more noble Objectives than material benefits.